تحرير المقال

لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٢هـ)

تحقيق ودراسة

أ. د. مصطفى رجب

" بسم الله الرحمن الرحيم "

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين . ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ، ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح . إن الله لا يضيع أجر المحسنين . ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ، ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم . ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون . وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون . "

صدق الله العظيم

(الآيات من ١١٩ ـ ١٢٢ من سورة التوبة)

الفهرست

م	الموضوع	الصفحة
١	**أولاً : دراسة تمهيدية تشتمل :**	١ ـ ١٢
	ـ مقدمة	٢
	ـ القيمة التربوية للمخطوط	٣
	ـ أسباب اختيار هذا المخطوط	٤
	ـ منهج البحث	٥
	ـ نسخ المخطوط	٥
	ـ وصف المخطوطة المحققة	٦
	ـ منهج التحقيق	٧
	ـ شخصية المؤلف	٨
٢	**ثانياً : دراسة القضايا التي تضمنها الكتاب وتشمل :**	١٣ ـ ٣٥
	ـ مقدمة	١٤
	ـ قضية أخلاقيات المهنة	١٦
	ـ العلاقة الأخلاقية بين المعلم والمتعلم	١٧
	ـ الحدود الخلقية للعقاب	١٩
	ـ قضية أجور المعلمين بين المنع والجواز	٢٠
	ـ مستويات السلطة التعليمية في عصر ابن حجر ..	٢٧
	ـ أوضاع الطلاب في المدارس الداخلية من حيث: الاسكان ، التغذية ، القيد والتسجيل ، الغياب الحضور	٣٢
	ـ العقوبات التأديبية	٣٣
	ـ تعقيب	٣٥
٣	**ثالثاً : النص المحقق ويشمل :**	١٣٦ ـ ١٢٢
	المقصد الأول :	
	الأحاديث الدالة على شرف أهل القرآن	٣٨

تابع الفهرســـت

أولاً : دراسة تمهيدية تشمل :

- مقدمة
- القيمة التربوية للمخطوط
- أسباب اختيار المخطوط
- منهج البحث
- نسخ المخطوط
- وصف المخطوطة المحققة
- منهج التحقيق
- شخصية المؤلف

مقدمة

على الرغم من الكثرة النسبية للبحوث فى مجال الفكر التربوى الإسلامى فى الوقت الحالى فإن هناك تقصيرا ملحوظاً فى تصنيف الاتجاهات البحثية لدى المفكرين التربويين المسلمين ونعنى بهذا التصنيف : رد تلك المؤلفات العربية الإسلامية فى المجال التربوى إلى جذورها الأكثر رسوخاً فى تاريخ الفكر الإسلامى ·

فمن الناحية النظرية يمكن أن نتصور أن مناهج البحث الحالى التى أصبحت واضحة الملامح فى الفكر الإسلامى اتخذت ثلاثة مسارات متميزة عند كل من :

١ - المحدثين :

الذين أصبحت منهجيتهم البحثية مثالاً يحتذى من حيث طرق نقدهم للروايات متنا وسندا ، وأساليبهم الدقيقة فى دراسة الأسانيد والتحقق من سلامتها من التدليس والضعف ·

٢ - المفسرين :

الذين اتخذت اتجاهاتهم البحثية - فى العصور القديمة على الأقل - مسارين متمايزين هما : التفسير بالمأثور (الذى يعتمد بالدرجة الأولى على معطيات علماء الحديث النقدية المنهجية) · والتفسير بالرأى (الذى ازدهر بعد ظهور الفرق وتبلور أفكارها الخاصة) ·

٣ - الفقهاء والأصوليين :

الذين غلب عليهم الاتجاه المنطقى الصارم من حيث تطبيق القواعد الكلية على الحوادث الجزئية · أو إخضاع ما لا نص فيه للقياس على ما فيه نص · أو الاستناد إلى قواعد علم أصول الفقه متمثلة فيما سمى بأدلة الأحكام ·

ومع انتشار وتعدد المذاهب الفقهية توسعت طرق البحث عند الفقهاء حتى أصبح لكل مذهب - فى الغالب - قواعده الأصولية وكتبه الخاصة فى علم الأصول التى تتفق جميعها على أربعة أدلة للأحكام هى : الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس ، ثم تختلف فى أولويات الأخذ بأخذ الأدلة التى سميت - فيما بعد - بالأدلة المختلف فيها وهى : الاستحسان - الاستصحاب - المصالح المرسلة ، عمل الصحابى - العرف - عمل أهل

المدينة٠٠٠الخ ٠

ولما كانت الكتابات التربوية الإسلا[illegible] ـ شأنها شأن المباحث اللغوية ـ ،ليست
وثيقة الصلة بحياة الناس اليومية كما هو الحال فى الأحكام الفقهية المتصلة بالعبادات
كالصلاة والزكاة أو المعاملات كالبيع والقرض٠٠٠الخ ٠ فقد كان ظهورها فى التراث
الفكرى الإسلامى يكاد يكون نوعاً من الترف العقلى الذى يمارسه بعض الكتاب أو المفكرين
باعتباره نوعا مما " ينبغى أن يكون "٠ وربما كان هذا هو السبب فى عدم تبلور منهج
بحث خاص بها ٠

وانطلاقا مما سبق نستطيع القول : إن كتاب ابن حجر الهيتمى الذى نقدمه يمثل
نوعًا خاصا من الكتابات التربوية الإسلامية من حيث إن مؤلفه فقيه ،وقد كتب هذا
الكتاب بروح مرب وعقل فقيه فظهرت ملامح منهج البحث عند الفقهاء واضحة فى ثنايا
كتابه كما سيتضح ٠

القيمة التربوية للمخطوط :

هذا المخطوط له قيمة تربوية من حيث : ٠

١ــ إنه يعبر عن شخصية مؤلفه وطبيعة تكوينه الفكرى كفقيه تعبيراً واضحاً ٠

٢ ــ إنه يمثل نوعاً نادر الوجود فى الكتابات التربوية القديمة وهذا النوع المقصود
يعنى بتفاصيل العملية التعليمية كواقع منظم له تقاليده وآدابه ٠

٣ ــ إنه يلقى الضوء على مسألتين شغلتا بال مفكرى التربية المسلمين عصوراً طويلة
وهما :

أ ــ أجور المعلمين بين الجواز والمنع ٠

ب ــ أحكام الوقف الخيرى (بوصفه مصدراً من مصادر تمويل التعليم) ٠

٤ ــ إنه يتناول إلى جانب ذلك قضية أخلاقيات مهنة التعليم تناولاً لم يسبقه إليه
غيره ــ فى حدود علمنا المحدود ــ من جوانب عدة منها :

أ ــ العلاقة الأخلاقية / السلوكية بين المعلم والمتعلم ٠

ب ــ الأمانة العلمية / المهنية ٠

جـ ــ أخلاقيات ممارسة العقاب البدنى ٠

٥ ــ إن المؤلف يصدر فى تأليفه هذا المخطوط عن منهج بحث إسلامى صرف هو

منهج القياس عند الفقهاء والأصوليين [1] .

٦ — إن المخطوط يعطى معلومات جانبية ذات أهمية فيما يتعلق بالتنظيم الداخلى للمدارس فى القرن العاشر الهجرى (الإسكان — التغذية — القيد والتسجيل — الطرد — غياب التلاميذ ...الخ) .

٧ — إن الكتاب برمته إضافة جديدة تطبع لأول مرة محققة لتأخذ مكانها اللائق على رفوف المكتبة التربوية الإسلامية وتصبح فيما بعد مصدراً للدراسات التالية .

أسباب اختيار هذا المخطوط :

اختار الكاتب هذا المخطوط للأسباب التالية :

أولاً : وجود طبعة لبنانية ادعى صاحبها على غلاف الكتاب أنها محققه . وهى فى الحقيقة ليست محققة — بأدنى مفهوم من مفاهيم التحقيق — بل على العكس :

- هى مشوهة (بسبب إسقاط الناشر لعدد كبير من سطور النص) .
- ناقصة (لأن النسخة التى نشرها ذلك الناشر تنقص عدة صفحات) .
- ومختلة (لأنه نشرها غير مرتبة الصفحات فجاءت الصفحات — فى موضع الاختلال — مضطربه ولا تفيد القارئ شيئا) .

ثانياً : أن المخطوط لمؤلف معروف بتشدده ضد الانحراف من خلال كتابيه المنتشرين فى العالم الاسلامى وهما : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، والصواعق المحرقة فى الرد على أهل الضلال والزندقة . وبالتالى فإن عرض آرائه فى التعليم سيضيف جديداً إلى تاريخ التربية الإسلامية .

ثالثاً : أن فى الكتاب فصلاً عن العلاقة الأخلاقية / السلوكية بين المعلم والمتعلمين

---

(١) هناك فروق بالطبع بين الفقهاء والأصوليين (رجال أصول الفقه — لأن " أصول الدين تطلق غالباً على علم الكلام) إلا أن هذه الفروق مدرسية الطابع وليس هنا مجال الخوض فيها ، فعلاقة أصول الفقه بالفقه كعلاقة المنطق بالفلسفة كما قالوا ولكن الفريقين جميعا يلتقيان عند القياس بوصفه " غاية الفكر الأصولى " وبوصفه إسلامى النشأة . كما يلتقيان عند التفرقة بين القياس كما يفهمونه والقياس الأرسطى وقد أوضح هذا باقتدار عالم الفلسفة الراحل د . على سامى النشار فى كتابه : مناهج البحث عند مفكرى الإسلام واكتشاف المنهج العلمى فى العالم الإسلامى ، بيروت : دار النهضة العربية ، ط٣ ، ١٩٨٤م .

- بهذا الشكل -

وهو جانب لم يتناوله كُتّاب التربية الإسلامية الآخرون كالغزالي وابن سينا وابن جماعة وغيرهم . وربما كانت صراحة المؤلف هي السبب وراء إهمال نشر هذا المخطوط وتحقيقه حتى وقتنا الحاضر .

منهج البحث

اتبع الباحث منهج البحث التاريخي لأن " الوثائق التاريخية من المصادر الأولية التي يعتمد عليها منهج البحث التاريخي ، وهي تشمل الكتب والكتابات التي تركها الأشخاص المراد دراسة تاريخهم أو دراسة أفكارهم أو أسلوبهم "(١) . وفي الفقرة الخاصة بمنهج التحقيق سيوضح الباحث خطوات تطبيق منهج البحث التاريخي المناسب لهذا العمل التحقيقي وفقاً لما هو معروف في دراسات تحقيق التراث .

نسخ المخطوط

يبدو أن التنوع في الموضوعات التي طرقها ابن حجر في هذا الكتاب قد انعكس على طريقة تصنيف النسخ الموجودة منه في دار الكتب المصرية حيث توجد بها خمس نسخ بيانها كالآتي :

١- نسخة رقم ٦٥ ورمزها : تعليم . تيمور ورقم شريط الميكروفيلم ٢٠٣٦١

٢- نسخة رقم ٩٧٩ ورمزها : تصوف ورقم شريط الميكروفيلم ٣٩٩١١

٣- نسخة رقم ٤٣٥ ورمزها : فقه تيمور ورقم شريط الميكروفيلم ٢٠٩٤٦

٤- نسخة رقم ٣١٨٢ ورمزها : أدب ورقم شريط الميكروفيلم ١٦٥٢٢

٥- نسخة رقم ٢٥٥ ورمزها : فقه شافعي . طلعت ورقم شريط الميكروفيلم ٤٩٠٧

هذه هي النسخ الموجودة في مصر وقد صنفت كما هو واضح من رموزها في مجالات مختلفة هي : التعليم ، والتصوف ، والفقه ، والأدب ، والفقه الشافعي . وواضح أن تصنيفها تحت رمز التصوف خطأ لأن المخطوطة تخلو من أي إشارة إلى التصوف أو الصوفية . كما أن تصنيفها تحت رمز " أدب " إن قصد به الأدب الأخلاقي (أو الأدب بمعنى التربية والتهذيب) فلا بأس ، أما إن قصد به الأدب بمعناه

---

(١) عمر الشيباني ، مناهج البحث الاجتماعي (بيروت : دار الثقافة ، ١٩٧١) ، ص ٩٧ .

العلمى المستخدم (دراسة الشعر والنثر) فيكون التصنيف خاطئاً . أما النسخة التى نشرها د . هشام نشابه عن دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٩٨٨ فى كتابه المعنون بـ : (التراث التربوى الاسلامى فى خمس مخطوطات) فقد صورها عن نسخة محفوظة فى برلين إلا أنه لم يقدم لنا أى معلومات عن تاريخ نسخها أو مصدرها أو وصفها بوجه عام .

هذا ، وتوجد نسخة أخرى من المخطوطة فى الجامعة الأردنية بعنوان : " تحرير المقال فى آداب وأحكام وقوانين يحتاج اليها مؤدب الأطفال " تحت رقم ٩٦ وعدد أوراقها ٢٥ ورقة . وهى ـ كما يدل فهرس مخطوطات الجامعة الأردنية (الذى نحتفظ بنسخة منه) فى المجلد الرابع ص ١٠٩٢ ـ مصورة عن نسخة موجودة فى جامعة برنستون الأمريكية برقم ١٩٩ .

وبموازنة النسخ الموجودة فى دار الكتب المصرية تبين لنا أن النسخة رقم (١) هى أقدم النسخ لأنها نسخت عام ١٠٩١ هـ بينما توفى ابن حجر عام ٩٧٣ هـ أى بعد وفاته بنحو ثمانى عشرة ومائة سنة تقريبا مما يجعلنا نتوقع أن تكون أدق النسخ وأصحها لقربها من حياة المؤلف . وبالتالى فقد اعتبرنا هذه النسخة أصلاً ورمزنا لها بالرمز (أ) واعتبرنا نسخة هشام نشابه نسخة ثانية ورمزنا لها بالرمز (ب) .

وصف المخطوطة المحققة :

تقع هذه المخطوطة (النسخة الأصلية أ) فى ثمان وخمسين ورقة (كل ورقتين مصورتان على صفحة واحدة) من حجم متوسط ومساحة الورقة من ١١ ـ ١٣ سم عرضا × من ٢٠ ـ ٢٢ سم طولاً . وتتكون كل صفحة من ثلاثة وعشرين سطراً . يحتوى كل سطر على كلمات أقلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة كلمة .

وأول صفحة فى المخطوط تبدأ بقول المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتى . الحمد لله الذى شرف حملة كتابه ومعلميه ... الخ) .

وآخر صفحة بها قول الناسخ (ووافق الفراغ من نسخه يوم الأربعاء المبارك ، رابع رجب الخير سنة واحد وتسعين وألف ، على يد كاتبه الفقير إلى مولاه الغنى أحمد ناصف الشوبرى الأحمدى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين) هذا وقد أشار ابن حجر فى مقدمة كتابه إلى العنوان الذى وضعه للكتاب وهو الذى أثبتناه على الغلاف.*

* غلاف النص المحقق ـ راجع ص ٣٧

منهج التحقيق

اتبعنا فى تحقيق هذا المخطوط الخطوات التالية ٠

١ ـ للتأكد من صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه راجعنا ترجمة ابن حجر فى عدة مصادر تاريخية موثوق بها كشذرات الذهب والأعلام ،والنور السافر فتبين لنا أن هذا الكتاب من ضمن مؤلفاته ٠ كما تأكدنا من ذلك بالرجوع إلى فهارس المخطوطات بدار الكتب المصرية والجامعة الأردنيـة ٠

٢ ـ من أجل ضبط النص الأصلى اعتبرنا أقدم النسخ وأقربها إلى حياة المؤلف أصلاً كما اعتبرنا النسخة اللبنانيـة المطبوعة(دون تحقيق) نسخة ثانية ٠

٣ ـ قمنا بالترجمة لجميع أسماء الأعلام الواردة فى الكتاب ترجمة موجزة ركزنا فيها على إثبات سنة الوفاة بوصفه مفتاحا يوصل القارئ إلى ما يريد من تفاصيل عن حياة هذا العَلَم المُتَرجَم له إذا شاء ٠ وذلك برجوعه إلى الكتب التاريخية التى يسير ترتيب مادتها العلمية وفقا لترتيب السنوات كما هو الحال فى تاريخ الطبرى وابن كثير وابن الأثير وابن تغرى بردى وغيرهم باستثناء الأئمة الأربعة ،فلم نترجم لهم نظرا لما لهم من شهرة ولوفرة المراجع التى تناولتهم ٠

٤ ـ قمنا بتخريج جميع الأحاديث الشريفة الواردة فى الكتاب والتى تجاوزت مائة وثلاثين حديثاً من مصادر السنة الأصلية وقليل جدا من المصادر الثانوية ٠

٥ ـ كما قمنا بتخريج الآيات القرآنية التى وردت فى السياق ٠

٦ ـ عقبنا بالشرح والتحليل على كل عبارة لاحظنا فيها غموضاً على القارئ العصرى ٠

٧ ـ أشرنا إلى ما فى النسخة المطبوعة من أخطاء :كل فى موضعه مع بيان الصواب ٠

٨ ـ أثبتنا ضبط بعض الكلمات التى تحتمل أكثر من صورة من صور الضبط حين توقعنا أن يوقع الضبط الخاطئ فى لبس يخل بالمعنى المقصود ٠

٩ ـ أثبتنا درجة كل حديث صحةً وضعفاً كلما تيسر لنا ذلك(*) ٠

(*) من القواعد التى أجمع عليها علماء الحديث أن الحديث إذا ورد فى البخارى أو مسلم أو اتفقا عليه كان صحيحاً على الإطلاق ٠ وإذا ورد فى غيرهما ينظر فى حال إسناده ٠ وهناك الكتب الأربعة التالية للصحيحين وهى :النسائى ،أبو داود ،الترمذى ،ابن ماجه ،ومعظم ما فيها صحيح أو حسن ٠ أما ما عدا الكتب الستة فليس هناك اتفاق عام على كل منها بوجه مطلق ٠ باستثناء ما يصححه الحاكم فى المستدرك ويوافقه عليه الذهبى فهو صحيح غالباً ٠ كما سيتضح فيما نعلق به على كل حديث فى موضعه ٠

هذا ،وقد التزمنا فى كل خطوة مما سبق بالمصادر الأولية فى الغالب الأعم .

شخصية المؤلف(*)

نشأته :

اسمه أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر فى رواية ابن العماد ،أما بقية المترجمين له فقد جعلوا اسمه أحمد بن محمد بن على بن حجر ،وهذا هو الصحيح كما جاء على لسانه فى نهاية أحد كتبه التى ما تزال مخطوطة كما سنشير فيما بعد وهو كتاب (الإجازة فى علم الحديث) . ولقبه : شهاب الدين ،وكنيته أبو العباس. وقد زعم ابن العماد أن جده (حجر) سمى بهذا الاسم لأنه كان ملازماً للصمت . ولا نرى مسوغاً لهذا التكلف لأن اسم (حجر) من الأسماء المسموعة من قديم فى التراث العربى . كما أن قوله هذا لم نجد من يؤيده .

وقد غلبت عليه ألقاب تبعية مثل السعدى نسبة إلى بنى سعد وهم قوم من عرب محافظة الشرقية ،والأنصارى : ولم نجد أصلاً لهذا اللقب ،والشافعى : نسبة إلى مذهبه الفقهى ،والمكى : نسبة إلى طول الأوقات التى كان يقضيها بمكة المكرمة ، التى توفى بها . والهيتمى (بالتاء) نسبة إلى قريته محلة أبى الهيتم التابعة لمحافظة الغربية .

ولد ابن حجر فى شهر رجب سنة ٩٠٩ هـ ومات أبوه وهو صغير فتكفل جده — وكان ما يزال حيا — برعايته . وكان حين مات أبوه قد أتم حفظ القرآن وبعض فقه الشافعية .

فلما مات جده تكفل برعايته شيخان من شيوخه هما الإمامان : شمس الدين بن أبى الحمائل ،وشمس الدين الشناوى الذى نقله من قريته إلى مسجد السيد أحمد البدوى فى

(*) معلومات هذا الجزء مستقاة من المصادر التالية :

١ـ خير الدين الزركلى ،الأعلام ط٦ (بيروت: دار العلم للملايين ، ١٩٨٤) ، م ١ ص ٢٣٤ .

٢ـ ابن حجر الهيتمى ،الخيرات الحسان فى مناقب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ،مقدمة بقلم الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣) .

٣ـ ابن العماد الحنبلى ،شذرات الذهب فى أخبار من ذهب (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر ،د .ت) جـ٨ م ٤ ص ص ٣٧٠ـ ٣٧١ .

طنطا حيث تلقى هناك مبادئ العلوم ،ثم نقله إلى الجامع الأزهر سنة ٩٢٤ هـ - أى فى الخامسة عشرة من عمره - ·

شيوخه :

وقد ذكر المترجمون له أن من شيوخه :

١- شيخ الإسلام القاضى زكريا
٢- الشيخ عبد الحق السنباطى
٣- الشمس المشهدى
٤- الشمس السمهودى
٥ - الأمين الغمرى
٦- الشهاب الرملى
٧- الطبلاوى
٨- أبا الحسن البكرى
٩- الشمس اللقانى الديروطى
١٠- الشهاب بن النجار الحنبلى
١١- الشهاب بن الصائغ

وقد حاز ابن حجر إعجاب أساتذته ومشايخه فأذن له بعضهم بالإفتاء والتدريس ولما يتم العشرين من عمره · فقد وضحت براعته فى علوم كثيرة كالتفسير والحديث والكلام والفقه والميراث والحساب ،والنحو ،والبلاغة ،والمنطق ،والتصوف · وقد ذكر ابن العماد أن لابن حجر معجما ذكر فيه أسماء شيوخه وإجازاتهم له · إلا أننا باستعراض مؤلفاته من عدة مصادر لم نجد ذكرًا لهذا المعجم الذى يضم إجازات شيوخه له فإما أن يكون الكتاب مفقودًا · أو أن يكون الأمر التبس على ابن العماد ·

ولعل منشأ هذا اللبس عند ابن العماد - إن كان ذلك لبسًا - سببان هما :

١ - وجود كتاب لابن حجر يسمى " الإجازة فى علم الحديث " وقد يوحى عنوانه بمثل هذا اللبس ،إلا أنه لم يتناول فيه شيوخه · بل تناول فيه أهمية علم الحديث وسلاسل الأسانيد التى اعتمد عليها أصحاب الكتب الصحاح الستة · وهذا الكتاب مازال مخطوطا ومنه نسخة موجودة بالجامعة الأردنية مصورة عن نسخة

بجامعة برنستون (*) .

٢ ـ وجود " ثبت (قائمة) إجازه " لمؤلف آخر يدعى : عبد الباسط بن أحمد الهيتمى الأزهرى كتبت فى ١٠ رمضان عام ٩٢١ هـ تقع فى عشر ورقات ومنها نسخة بالجامعة الأردنية فى شريط رقم ١٩ مصور عن نسخة بجامعة " ييل " . ونظراً لأن ابن حجر التحق بالجامع الأزهر عام ٩٢٤ هـ ، كما أوضحنا سابقاً ، فإن من المستبعد أن تكون هذه الإجازة له وفيها خطأ فى الاسم . بل نكاد نجزم بأنها لهيتمى آخر غيره . إلا أنها ربما تكون سبب اللبس لتقارب تاريخها مع مرحلة طلبه للعلم .

وفى أواخر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة (٩٣٣ هـ) زار ابن حجر مكة المكرمة فيما يبدو أنها أول زيارة له ، فحج البيت وأقام بمكة يطلب العلم بعض الوقت . ثم عاد إلى مصر ليزور مكة مرة ثانية ومعه أسرته للحج سنة سبع وثلاثين وتسعمائة (٩٣٧هـ) ثم حج للمرة الثالثة سنة أربعين وتسعمائة (٩٤٠هـ) . ويبدو أنه كان فى هذه المرة قد حقق بعض الشهرة فقد طالت إقامته بمكة يدرس ويفتى ويؤلف وقد أخذ العلم على يديه لفيف من العلماء من أشهرهم البرهان بن الأحدب ، والشيخ شهاب الدين الدولى . وقد قيل فى سبب انتقاله من مصر وإقامته فى مكة المكرمه أنه كان قد اختصر كتاب " الروض " للمقرى وشرع فى شرحه فأخذه بعض حساده وأتلفه تماما فعظم عليه هذا الأمر واشتد حزنه . وترك مصر بعد هذه الحادثة . حتى غلب عليه لقب المكى نسبة إلى إقامته بها إلى وفاته هناك عام ٩٧٣ هـ (ثلاث وسبعين وتسعمائه للهجرة) .

وابن حجر الهيتمى من فقهاء المذهب الشافعى المعدودين ، ومركزه فى ترتيب فقهاء هذا المذهب مركز متقدم حيث يرجع إلى فتاواه بعد كلام الرافعى والنووى والقاضى زكريا .

مؤلفاته :

اضطرب الذين أرخوا لابن حجر فى الاتفاق على مجموع مؤلفاته أو ضبط أسماء بعضها ضبطا دقيقا . ومن خلال استعراضنا لما ورد فى هذا الصدد فيما اتيح لنا من مصادر نستطيع فيما يلى إيراد الأسماء الكاملة لمؤلفاته التى تناثرت أسماؤها فى عدة مصادر

(*) حصلنا على هذه المعلومة من نسخة نحتفظ بها من قائمة مخطوطات الجامعة الأردنية .

بعد أن قمنا بموازنة دقيقة لمختلف الروايات. وفيما يلي قائمة مؤلفاته :

١ — شرح قطعة صالح من ألفية ابن مالك.

٢— شرح مختصر أبي الحسن البكرى في الفقه.

٣— شرح مختصر الروض.

٤— الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان (مطبوع)

٥— الفتاوى الهيتمية (٤ مجلدات) (مطبوع)

٦ — الإمداد في شرح "الإرشاد" للمقرى

٧ — تحفة المحتاج لشرح المنهاج (مجلدان) (فقه شافعى) (مطبوع)

٨ — مبلغ الأدب في فضائل العرب (مطبوع)

٩ — كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (مطبوع)

١٠— الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة (مطبوع)

١١— الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة

١٢— الزواجر عن اقتراف الكبائر (مطبوع)

١٣— أشرف الوسائل إلى فهم "الشمائل" للترمذى

١٤— شرح الأربعين النووية (مطبوع)

١٥— نصيحة الملوك

١٦— الإيعاب في شرح العباب

١٧— تحذير الثقات من أكل الكفته والقات

١٨— شرح مشكاة المصابيح للتبريزى

١٩— الإحكام في قواطع الإسلام

٢٠— معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة

٢١— الدر المنظم في زيارة القبر المعظم (مطبوع)

٢٢— فتح الجواد بشرح "الإرشاد" للمقرى[1]

٢٣— شرح همزية البوصيرى المسمى "المنح المكية" (مطبوع)

---

(١) يلاحظ أنه قدم شرحين لكتاب الإرشاد للمقرى الأول وهو "الإمداد" المذكور في رقم (٦) مبسوط والثانى وهو "فتح الجواد" مختصر.

٢٥ـ شرح ألفية عبد الله بن فضل الحضرمي " المنهج القويم في مسائل التعليم " (مطبوع)

٢٦ـ تحرير المقال في آداب وأحكام وفوايد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال (وهو هذا الذي بين أيدينا الآن بعون الله) .

هذه قائمة تمثل ما ذكره الذين أرخوا لابن حجر الهيتمي إلا أن لنا هنا بعض الملاحظات التي تتصل بمؤلفاته :

* إن أحداً ممن أرخوا له لم يصل بمؤلفاته إلى العشرين . وإنما وصلنا بها إلى هذا الرقم بعد موازنة الروايات وتجميعها من أكثر من مصدر .

* أن محقق كتاب : " الخيرات الحسان " أشار في تقديمه إلى كتاب في " الألفاظ المكفرة " لابن حجر ،ولم نعثر له عند غير هذا المرجع على كتاب بهذا الاسم . وهناك رسالة تسمى " الخصال المكفرة للذنوب " نخشى أن تكون للحافظ ابن حجر العسقلاني المشهور (ت ٨٥٢ هـ) واضطربت نسبتها إليه .

* أشار هو في ثنايا الكتاب الذي حققناه " تحرير المقال " إلى كتاب له اسمه " إيضاح الأحكام " لم يرد له ذكر في هذه القائمة .

* يوجد له كتاب مخطوط في الخزانة العامة بالرباط برقم ٢٢٨٤ يقع في ست وخمسين وأربعمائة صفحة (٤٥٦ صفحة) يسمى :

" إتحاف الأخصا بتاريخ وفضائل المسجد الأقصى "

لم يرد له ذكر أيضا في هذه القائمة .

* وكتاب " تحرير المواعظ والنصائح لأرباب الولايات والمصالح " في ١٣١ ورقة موجود بمكتبة اكسفورد ومنه نسخة بالجامعة الأردنية (١) .

---

(١) [illegible] مخطوطا

ثانياً : دراسة القضايا التي تضمنها الكتـــــاب

* مقدمة .

١ ــ قضية أخلاقيات المهنـــة :

أ ــ الأمانة العلمية / المهنية

ب ــ العلاقة الخلقية بين المعلم والمتعلم

جـ ــ الحدود الخلقية للعقـــاب

٢ ــ قضية أجور المعلمين بين المنع والجواز :

أ ــ الأساس الشرعى / الفقهى

ب ــ الأساس الاجتماعى " العرف "

٣ ــ مستويات السلطة التعليمية فى عصر ابن حجر :

أ ــ صاحب الوقف الخيـرى ــ (مصدر التمويل والتشريع)

ب ــ ناظر الوقـــف ــــــــــ (الادارة)

جـ ــ المعـــــلم ــــــــــ (المستوى التنفيذى)

٤ ــ أوضاع الطلاب فى المدارس الداخلية :

أ ــ الإسكـــان

ب ــ التغذيـــة

جـ ــ القيد والتسجيل

د ــ الغياب والحضور

٥ ــ العقوبات التأديبية : أسبابها واجراءاتها وكيفيتها :

أ ــ العقاب البدنى

ب ــ الطرد وإلغاء القيد

* تعقيب عـــــام .

مقدمة

هذا الكتاب وضعه ابن حجر الهيتمى ـ رحمه الله ـ جواباً على عشرة أسئلة وجهها إليه قاض ورع اعتزل القضاء . واتخذ تعليم الصبية القرآن فى أحد المكاتب مهنة له . ولعله فعل ذلك من منطلقين :

الأول : الحديث الصحيح " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " والذى دفع كثيراً من السلف إلى اعتبار تعليم القرآن أشرف مهنة للمسلم .

الثانى : الفتن التى يتعرض لها القضاة حين تصطدم أحكامهم برغبات الحكام ، تلك الفتن التى جعلت كبار الأئمة كأبى حنيفة ومالك وغيرهما يتحملون الضرب الشديد والسجن والتعذيب ويفضلونه على قبول منصب القاضى .

وهذه الأسئلة هى : (*)

١ ـ إذا غاب طفل من المتعلمين فهل من واجبات المعلم أن يرسل من يحضره ؟ .

٢ ـ وإذا كان المُرسَل (من غير الطلاب) يريد أجرة على عمله فهل يدفعها المعلم من ماله الخاص أو يدفعها من المال العام (مال الوقف) ؟ .

٣ ـ وهل يجوز له إرسال متعلم آخر لاحضار زميله الغائب ؟ .

٤ ـ هل من واجبات المعلم إخبار الناظر بمن يتغيب من الأطفال ؟ .

٥ ـ وهل يخبره إذا علم أنه ـ أى الناظر ـ لن يبحث حال الغائب بل سيكتفى بفصله وقبول غيره ؟ .

٦ ـ وإذا جاز للمعلم ضرب التلميذ أو سبه عقاباً على سلوك غير مقبول أو عقاباً على ضعف تعلمه ، فهل يجوز له ـ قياساً على ذلك ـ عقابه بالضرب أو السب على تغيبه ؟ .

٧ ـ هل يميز المعلم حين يُعاقِب بالضرب بين الطفل الصغير والمراهق ؟ .

٨ ـ وهل الضرب ـ كعقاب ـ له مقدار محدد يُكتَفَى فيه بالقدر الذى يراه المعلم كافياً لتحقيق الهدف ؟ .

٩ ـ هل لأم الطفل سلطة الموافقة على استخدام الطفل فى قضاء حاجة للمعلم أو لبعض زملائه ؟ أم أن السلطة مقصورة على القاضى ؟ .

(*) هذه الصياغة بلغة الباحث وليست بالنص ، لأن الأسئلة تتكون من عدة جزئيات فآثرنا عرضها هنا بشكل ييسر فهم أبعادها . ومن هنا جاءت زيادتها . أما فى النص المحقق فهى واردة (فى المتن) بنصها .

١٠ـ هل يجوز للمعلم أن يستخدم أذكياء التلاميذ فى تعليم أغبيائهم مع ما فى ذلك من مصلحة للأذكياء فى مراجعة ما يحفظونه ؟ .

١١ـ هل يجوز للمعلم التصرف فى الأموال المخصصة للطلاب الغائبين ؟ .

١٢ـ وإذا جاز له ذلك أيجوز له أن ينفق منها على نفسه ؟ .

١٣ـ وإذا كان التصرف فى أموال الغائبين من حق ناظر الوقف : أينفقها على زملائهم أم يعيدها إلى المال العام ؟

١٤ـ وإذا أعطى الناظر المعلم بعض مال الغائبين أيقبله أم لا ؟ .

١٥ـ وإذا أعطى أهل الطفل للمعلم هبة – غير راتبه – أيقبلها أم لا ؟ .

١٦ـ هل يجوز للمعلم إضافة طفل أو أكثر من غير المسجّلين فى الكُتّاب ؟ .

١٧ـ وهل إذا جاز ذلك له يُشترط علم ناظر الوقف ؟ .

١٨ـ وإذا كان هناك طفل سيدفع ولى أمره أجر المعلم وهو يريد فقط ملازمة طفله للكتاب دون أن يتكلف صاحب الوقف نفقة فهل يجوز للمعلم قبول هذا الطفل ؟ .

١٩ـ وإذا كان صاحب الوقف لم يحدد شرطاً معينا بعدم قبول أطفال زائدين على المقررين (= المسجلين) فى المكتب (سواء على نفقتهم الخاصة أو على نفقة الوقف) . فما الرأى فى قبولهم وبخاصة أن الفقهاء لم يتكلموا فى هذه الحالة بعينها ؟ .

ومن ثنايا إجابات ابن حجر على هذه الأسئلة تتم دراسة القضايا التى تضمنتها أجوبته مصنفة فى الإطار التالى :

١ — قضية أخلاقيات المهنة :

أ — الأمانة العلمية / المهنية :

يبدو من إجابات ابن حجر على الأسئلة التي وجهت إليه ، وفي مواضع مختلفة منها ، حرصه على ضرورة التزام المعلم الأمانة العلمية والأمانة المهنية لأن هذا الالتزام مسألة أخلاقية بالدرجة الأولى يفرضها عليه دينه ، كما أنه المدخل الصحيح للكسب الحلال ·

* وفي هذا الاطار يتحدث عما يسميه بـ " تمام التعليم " في إجابته على سؤال حول مدى جواز إرسال أحد الأطفال لإحضار الغائب منهم · حيث نجده يقيس هذا السؤال على مسألة أفتى فيها سابقوه من فقهاء المذهب وهي مدى التزام غاسل الثياب بتوصيلها إلى صاحبها · ويقول " إن جمعهم — أي التلاميذ — إليه — أي المعلم — من تمام التعليم " · ويفهم من هذا السياق أنه يرى أن المعلم يجب أن يحرص على اتمام عمله على أكمل وجه وأتم صورة ·

* كما يتحدث عما يسميه بـ " غرض المستأجر " · في مواضع عدة ويعني به القصد الذي يرمي إليه الواقف من وقفه ماله على التعليم ، أو ما يمكن أن نسميه بلغة العصر الحاضر بـ (أهداف التعليم) · حيث يربط ربطاً واضحا بين استحقاق المعلم لأجره وقيامه بواجبه كاملاً من أجل تحقيق غرض المحسن الذي ينفق على المكتب ·

* كما يؤكد أن على المعلم إبلاغ ناظر الوقف بمن يتغيب من التلاميذ حتى لو علم المعلم أن هذا الإبلاغ قد يؤدي إلى طرد المتعلم أو الغاء قيده · فهذا أيضا جانب مهم من جوانب الأمانة المهنية ·

هذا في مجال الأمانة المهنية ، أما في مجال الأمانة العلمية فإن ابن حجر يتناولها مرتين :

الأولى : عندما ساق جملة من الأحاديث تدل في عمومها على أفضلية القائم بتعليم القرآن وثوابه المدخر له عند الله تعالى · ومن الطبيعي أن من يسعى لنوال مثل هذا الفضل لابد له من أن يكون أميناً ورعاً بطبعه ·

والثانية : عندما أجاب عن سؤال عما إذا كان من الجائز للمعلم أن يعتمد على بعض أذكياء التلاميذ في مراجعة دروس ضعفائهم حيث تكون هذه المراجعة مفيدة للطرفين : للحاذق بتمكينه مما يحفظ ، وللبليد بمساعدته على التعلم · فقد أجاب

عن هذا السؤال بما يفيد أن ذلك من حق المعلم لأن فيه مصلحة للأطراف الثلاثة . إلا أنه استدرك بأن ذلك يكون مكروها إذا أراد المعلم بهذا التصرف إلقاء العبء من على عاتقه .

ثم أضاف بعد هذه الإجابة أنها من اجتهاده الخاص ولم ينظر فيها إلى اجتهاد أحد سابق عليه تعرض لها .

ب ـ **العلاقة الأخلاقية بين المعلم والمتعلم :**

الشيء الذي تفرد به ابن حجر بين من تناولوا مسائل التربية من علماء المسلمين هو اهتمامه هنا بمسألة العلاقة الأخلاقية بين المعلم والمتعلم وهو يركز في هذه الناحية على تعامل المعلم مع الغلمان المرد حسان الوجوه . (الأمرد = الذي لم تنبت له لحية) . والحقيقة أن هذا الجانب لم يرد في الأسئلة وبالتالي فلا مكان له في الأجوبة ، إلا أننا نجد ابن حجر قد أفرد له مبحثًا مستقلا مهد به للأسئلة والأجوبة وعنونه بعنوان غريب هو : (المقصد السادس: في تحذير المعلم من نظر المرد الذين يعلمهم وفي بيان حل نظر المعلم إلى الأمرد المتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنه) .

ولعل سر تفرده بتناول هذه القضية يرجع إلى الأسباب التالية :

١ ـ كونه من رجال القرن العاشر الهجري ، وهو من القرون المتأخرة التي شهدت كثيرًا من الانحلال الخلقي ومظاهر الفساد الاجتماعي وربما كان ذلك سائدًا في عصره .

٢ ـ وهو بطبيعته ـ كما يظهر من مؤلفاته الأخرى مثل " كف الرعاع عن آلات السماع " " والزواجر عن اقتراف الكبائر " وغيرهما ـ من الذين يميلون إلى التشدد في مقاومة أي بوادر فساد فردي أو اجتماعي .

٣ ـ ثم إن علمه ـ وهو الفقيه المتبحر ـ بما في هذه الناحية ، أعني علاقة الشذوذ ، من اختلافات مذهبية بين الفقهاء قد يتخذها بعض ضعاف النفوس ذريعة إلى التهوين من خطرها الاجتماعي ، علمه بهذا قد يكون دافعاً له إلى طرح هذه القضية .

على أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : من أي المنطلقات انطلق ابن حجر في تناوله لهذه المسألة ؟ .

والجواب يسير ، وهو أنه انطلق من مذهبه الفقهي ، الشافعي ، الذي يعتمد في هذا الجانب على القاعدة الأصولية (سد الذرائع) ومعناها : تحريم ما يؤدي إلى الحرام .

ومثل هذه القاعدة تطبق فى حالة عدم وجود نصوص قاطعة واضحة فى التحريم . إلا أن النصوص التى اعتمد عليها الفقهاء مثل تحريم النظرة بشهوة والتى كانت فى الأصل موجهة إلى المرأة باعتبارها المحل الطبيعى للنظرات الشهوانية ، هذه النصوص اتخذت فيما بعد مساراً آخر حين بدأ الفساد ينتشر فى المجتمع وبخاصة بعد تلاقح العرب مع الفرس والروم حضاريا واجتماعيا وظهرت فاحشة الغزل بالغلمان فى العصر العباسى وما تلاه .

ووصل الأمر فى النهاية إلى تحريم النظر ولو إلى قلامة ظفر المرأة والغلام الأمرد . ونقل ابن حجر هذه الآراء من مذهبه كما يظهر فى النص المحقق مع أنه التفت التفاتة طيبة فى البدء حين قال : " إن الجمال يختلف باختلاف الطباع " . وكان الأجدر به — بعد أن سار فى بحثه نحو التحريم المطلق للنظر — أن يؤكد مسألة تفاوت الطباع .

لكن الذى لاحظناه على الأسانيد الشرعية لابن حجر فى هذه الناحية ما يلى :

أولاً : أن الأحاديث التى أوردها كلها تتحدث عن غض البصر كفضيلة أخلاقية وإيراد مثل هذه الأحاديث مع إغفال نص قرآنى واضح جداً فى الربط بين غض البصر وما يؤدى إليه عدم الغض من فتنه وذلك قوله تعالى :

" قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم — إن الله خبير بما يصنعون " النور / ٣٠ .

إن إيراد الأحاديث — وبعضها ليس بالقوى — مع اغفال الآية الكريمة فيه دلالة على اعتماد ابن حجر على مؤلفات سابقيه وبالذات من فقهاء العصور المتأخرة .

ثانياً : أن هناك رواية ذكرها مؤداها أن النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد عبد القيس ، كان فيهم غلام وسيم فأجلسه النبى خلف ظهره ، هذه الرواية فيما يبدو لنا غير صحيحة فقد بحثنا عنها فى صحيح مسلم (كتاب الإيمان حيث ورد حديث قدوم وفد عبد القيس) فلم نجد لها أثراً . وتعقبنا هذه القصة فى كتب السيرة المختلفة فلم نجد لها أثراً . بل وجدنا — على العكس — أن المؤرخين لم يستطيعوا ذكر أسماء كل أفراد وفد عبد القيس .

ثالثاً : أن إحالات ابن حجر المرجعية إلى فقهاء سابقين وردت بصيغ تسمى عند علماء الحديث " صيغ التضعيف " مثل : قيل إن ، ويقال إن .. وبلغنا أن .. وما شابه ذلك . فهو يروى مثلا عن (بعض السلف) دون تحديد .

رابعاً : أنه ذكر قولا لابن ذكوان ووصفه بأنه : " من أكابر السلف " بينما هو ضعيف عند

رجال الجرح والتعديل ويكفي قول ابن حنبل عنه : " أحاديثه أباطيل " فإذا كان ـ في ميزان رجال الحديث ـ لا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يؤخذ رأيه في غير الحديث ؟ وكيف يكون من أكابر السلف ؟ .

هذه الملاحظات في النهاية مجرد ملاحظات منهجية ، إلا أن القضية الأصلية وهي قضية العلاقة بين المعلم وتلاميذه تبقى دون أن يحسمها ابن حجر على الرغم من توسعه في جمع هذه الآثار . وفي رأينا ، أن قبوله الجواب على الأسئلة الواردة إليه ، يدل ـ ضمنيا ـ على موافقته على اختلاط المعلم بطلابه وترك مسألة العلاقة الأخلاقية إلى مدى تدين المعلم وحسن خلقه وورعه .

ولا يمكن القول بأن طرح مثل هذه القضية الآن غير مناسب ، فما نشهده في صفحات الحوادث في الصحف اليومية من انحراف بعض المعلمين خلقيا مع تلاميذهم أو تلميذاتهم ـ وإن كان نادرًا ـ وما يشيع عن وجود مثل هذه الفواحش في بعض المجتمعات المتخلفة ثقافيا ، يدل على جواز عرض مثل هذا الجانب مع ضرورة الاشارة إلى أن الشذوذ حقيقة علمية لا تنكرها علوم الصحة النفسية ، وإن كانت ـ من الوجهة الإحصائية في العصر الحاضر ـ لا تمثل ظاهرة . فربما كانت في ذلك العصر أكثر انتشارًا .

جـ ـ الحدود الخلقية للعقاب

ينصب حديث ابن حجر في مجال العقاب على الضرب بوصفه العقوبة البدنية التي كانت شائعة في عصره ، بل ومن قبل عصره . إلا أن تناوله لهذه العقوبة ـ على نحو ما سنفصله في الفقرة (٥) الخاصة بالعقاب تفصيلا ـ اصطبغ بصبغة أخلاقية تتصل بأخلاقيات مهنة التعليم بعامة .

ذلك أنه اشترط ـ مسايرًا في ذلك فقهاء الشافعية ـ أن يكون المعلم مفوضًا من ولي أمر التلميذ في إجراء العقاب . وذلك إذا كان سبب العقاب تعليميًّا بحتا . أما إن كان سبب العقاب سوء خلق الطفل ، فإن المعلم في هذه الحالة لا يحتاج إلى إذن ولي الأمر لإيقاع العقاب .

ومما يتصل بهذه الناحية ـ أعني أخلاقية العقاب البدني ـ ما ذكره ابن حجر في قوله :

" ويلزم الفقيه أن يتقي ـ في ضربه ـ الوجه والمَقَاتِل (جمع مقتل بفتح الميم)

لخبر مسلم أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه" . ولأن القصد ردعه لا قتله" .

فهو هنا يؤكد أهمية وعى المعلم بالهدف من العقاب وهو الإصلاح ،كما يؤكد أن يكون الضرب على قدر الخطأ .

ويضع ابن حجر مواصفات الضرب كعملية عقابية بما يتضح منه أن استعمال الرأفة واجب على المعلم كما أن عدم اللجوء ـ إلى الضرب المبرح ما دام الضرب اليسير كافيا أدب من آداب العقاب .

كما نقل بعض آراء فقهاء سابقين عليه خلاصتها أنه لا يجوز للمعلم الزيادة على ثلاث ضربات ،إلا أنه لم يظهر موافقته على هذه الآراء . بل ترك تقدير ذلك للمعلم حسب نوع الخطأ .

٢ ـ قضية أجور المعلمين بين المنع والجواز :

يتناول الفقهاء المسلمون قضية أجور المعلمين ضمن مباحث باب " الإجارة " فى الفقه والمقصود بالإجارة : " دفع مال مقابل جهد مبذول " أو " دفع مال مقابل الانتفاع بشىء مملوك للغير " .

وحتى تتضح أبعاد القضية لابد من القاء الضوء على الأسس التى تبنى عليها :

أولاً : الأساس الشرعى / الفقهى :

تتشابه الإجارة مع البيع من جهة أن كلا منهما معاوضة . غير أن المعاوضة فى البيوع تكون غالباً بين مال ومال ،أو ما هو فى حكم المال ،بينما فى الإجارة تكون المعاوضة بين مال وجهد ،أو مال ومنفعة . لذلك نجد الفقهاء يلحقون مباحث الإجارة بمباحث البيوع دائما .

والأساس الشرعى للإجارة مأخوذ من القرآن والسنة :

* فمن القرآن قوله تعالى : " قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً " (الكهف/ ٧٧) . على لسان نبى الله موسى عليه السلام معترضاً على العبد الصالح الذى أقام الجدار الذى يوشك أن ينهار دون أجر برغم أن أهل القرية بخلوا بطعامهم عليهما .
* وقوله تعالى : " إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج "

(القصص/ ٢٧) على لسان الشيخ الذى صاهره نبى الله موسى عليه السلام والذى يذهب البعض إلى كونه نبى الله شعيبا — والله أعلم — حيث اشترط على موسى أن يخدمه ثمانى سنوات مقابل تزويجه احدى بنتيه .

وقوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " (الطلاق / ٦) فى شأن المطلقات اللاتى يحق لهن أخذ أجر مقابل إرضاعهن أولادهن من والدهم المطلِّق (بتشديد اللام المكسورة) .

أما فى السنة النبوية فالأدلة كثيرة فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالمؤاجرة [1] كما روى عنه أنه دعا غلاما نحجمه فأمر له بصاع أو صاعين [2] . فضلا عن السنة القولية التى شملت أحاديث كثيرة تبيح الإجارة سيرد بعضها بعد قليل .

يؤخذ من هذا أن للإجارة أساسًا شرعيًّا عامًّا من الكتاب والسنة ، أما مسألة الإجارة على التعليم فهى من باب الإجارة حقا إلا أن الفقهاء اختلفوا فيها بين المنع والجواز ولعل سبب اختلافهم يكمن فى عدم الإحاطة بكل الآثار الواردة فى هذا الشأن . أو لنقل : أن السبب هو تمسك كل طرف بكل الآثار الواردة فى هذا الشأن . أو لنقل : أن السبب هو تمسك كل طرف بما وصله من أدلة تبيح أو تنهى .

وقد أورد ابن حجر فى هذا المجال مبحثًا مستقلاً من المباحث العشرة التى تضمنها كتابه وأسماه :

" المقصد الخامس : فى بيان اختلاف العلماء فى الأخذ بالأحاديث السابقة " ويشير بهذا العنوان إلى المبحثين السابقين اللذين خصص أحدهما للأحاديث التى أجازت أخذ أجرة على تعليم القرآن ، بينما خصص الثانى للأحاديث المانعة لأخذ الأجرة .

وقد تعرض ابن حجر فى المقصد الخامس للنقاط التالية :

أ — أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن .

ب — أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

جـ — مدى قوة أو ضعف الأحاديث محل الاستدلال .

---

(١) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، تحقيق د . عبد الغفار البندارى ، جـ٧ ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨) ص ٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٨ .

د — آراء الفقهاء المبنية على استنتاجاتهم .

وفيما يلى مناقشة لهذه النقاط :

أ — أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن :

وهذه النقطة لا تتصل ببحثنا الحالى وخلاصتها أن هناك إجماعا بين فقهاء المذاهب — فى حدود علمنا — حول جواز ذلك لعدم وجود أدلة تعارض الأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك والتى أثبتها ابن حجر وذكر موافقة الأئمة الأربعة إياها .

ب ،جـ ،د — أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأدلته الحديثيه والفقهية :

حالة المنع :

ذكر ابن حجر أن أبا حنيفة واسحق بن راهويه وغيرهما منعوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبنوا ذلك على أساس من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التالية :

١ — اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به .

٢ — سئل عن المعلمين فقال (ص) : " درهم حرام " .

وهذان الحديثان رواهما ابن حجر فى المقصد الثالث . وقد قمنا بتخريجهما وتبين منه أن بهما ضعفاً .

٣ — حديث أخذ القوس الذى رواه المغيره بن زياد . وهو ضعيف أيضا ونقل ابن حجر عن ابن بطال قوله (" ومحال أن هذه الأحاديث الضعيفة تعارض حديث ابن عباس " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً : كتاب الله ") وهو حديث صحيح كما يتبين من تخريجنا له فى قسم التحقيق .

وقد رجعنا إلى " المبسوط "[١] وهو أحد مصادر الفقه الحنفى فتبين لنا أن الأحناف فى مرحلة مبكرة من نمو المذهب كانوا يبنون رأيهم فى منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن على أدلة نقلية هى :

١ — حديث عبد الرحمن بن شبل المذكور سابقا : " اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به " .

٢ — حديث ذكره صاحب المبسوط بغير إسناد وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) شمس الدين السرخسى ، المبسوط ، (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) مجلد ٨ جزء ١٦ ، ص ٣٧ .

لمعلم "إياك والخبز الرقاق والشرط على كتاب الله".

٣ ـ حديث ابى بن كعب حين أخذ قوساً وهو يشبه حديث المغيرة.

ويبنون رأيهم ـ إلى جانب ذلك ـ على دليل عقلى هو أن من يعلم غيره القرآن من خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يعمل لأنه عليه السلام إنما بعث معلماً كما ورد عنه. وما كان عليه السلام يطمع فى أجر. فكذلك من يخلفه. وعمله ذلك قربة ومنفعة ينتفع بها فلا يجوز له أخذ الأجر عليها.

ولكن يبدو أن متأخرى المذهب قد تراجعوا عن هذا الرأى تحت ضغط التغير الذى حدث فى المجتمع الإسلامى. يدل على هذا قول السرخسى

"وبعض أئمة بلخ رحمهم الله اختاروا قول أهل المدينة[1] رحمهم الله قالوا: إن المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله بنوا هذا الجواب (يقصد رفض أخذ الأجرة) على ما شاهدوه فى عصرهم من رغبة الناس فى التعليم بطريق الحسبة[2] ومروءة المتعلمين فى مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط. فأما فى زماننا فقد انعدم المعنيان[3] جميعاً. **فنقول: يجوز الاستئجار لئلا يتعطل هذا الباب. ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات**".

حالة الجواز:

ذهب أكثرية الفقهاء إلى جواز أخذ أجرة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم واستدلوا بأدلة كثيرة أهمها:

١ ـ عدم ورود نهى عن أخذ هذه الأجرة.

٢ ـ ورود إباحة ذلك بحديث صحيح رواه البخارى هو حديث "إن نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بقوم ... وفى آخره: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله".

---

(١) يقصد بأئمة بلخ فريقا من الأحناف. ويقصد بقوله (أهل المدينة) أصحاب مذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل.

(٢) الحسبة: أى عمل الشئ دون انتظار أجر من الناس، أى "يحتسب" أجره عند الله تعالى.

(٣) فى الأصل (المعنيين) وهو خطأ نحوى. والمقصود بالمعنيين: انعدام روح الحسبة عند المعلمين، وانعدام المروءة عند المتعلمين.

٣ - الخبر المشهور "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوج امرأة من رجل بما معه من القرآن " أى ليعلمها إياه . وهذا قول مالك والشافعى وغيرهما .

٤ - ورود آثار عن الصحابة والتابعين تدل على جواز ذلك مثل :

أ - ما روى من أنه كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان ، فكان عمر بن الخطاب يرزق كلا منهم خمسة عشر كل شهر .

ب - ما روى عن عطاء وأبى قلابه من إباحة الأجر على تعليم القرآن .

جـ - ما روى عن الحكم بن عتيبه من قوله : " ما علمت أحداً كره أجر المعلم " وهذه المقوله تنسب أحيانا إلى مالك نفسه(١) .

د - ما روى عن سعد بن أبى وقاص من أنه أعطى أجرا على تعليم أبنائه .

موازنة :

وقد قام الإمام ابن حزم الظاهرى بموازنة أدلة الطرفين موازنة تفصيلية انتهى منها إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعليم العلم وضعف آراء ما نعي ذلك بأدلة ترجيحية أهمها :

١ - ضعف الأحاديث التى تدل على المنع .

٢ - عدم اتفاق الصحابة على حكم واحد .

٣ - وجود حديثين صحيحين يدلان على الإباحة(٢) .

وهذا الاستنتاج مبنى على طريقة المحدثين التى يميل إليها ابن حزم كثيراً . وتتفق هذه النتيجة مع ما وصل إليه ابن حجر الهيتمى إلى حد كبير ، مع أن ابن حجر فى موازنته بين آراء الفريقين نحى منحى فقهيا / أصوليا .

* وخلاصة آراء ابن حجر فى الموازنة هى :

١ - أن أحاديث المنع ضعيفة ، وأحاديث الإباحة صحيحة .

---

١ - راجع فى هذا ، ابن حزم ، المحلى بالآثار ، مرجع سابق ، ص ص ١٨ - ٢١ .
- محمد بن يوسف أطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، جـ ١٠ ، ط٣ (جده : مكتبة الإرشاد ، ١٩٨٥) ، ص ٤٠ .

(٢) راجع تخريج أحاديث الفريقين فى موضعها من القسم التالى (النص المحقق لكتاب ابن حجر) فقد خرجنا جميع الأحاديث من مظانها فاتضح ضعف الضعيف وصحة الصحيح .

٢ — وعلى فرض أن الأحاديث — المتعارضة — على درجة واحدة من الصحة ، فحينئذ يجب الجمع بينها وفقا للقاعدة الأصولية "إن الجمع بين الأحاديث واجب ما أمكن وإذا أمكن الجمع فلا داعي لإدعاء وجود ناسخ ومنسوخ".

٣ — وطبقاً لقاعدة الجمع هذه ، يمكن حمل أحاديث المنع على أن المقصود المنع من الأجر إذا كان شرطاً للتعليم لأن عقد الاتفاق يصبح في حالة ربط التعليم بالأجرة عقداً باطلاً شرعاً.

٤ — جواز الإهداء للمعلم تودداً وتحببا إليه في ضوء حديث "تهادوا تحابوا" وذلك بشروط:

أ — ألا يكون في مال المُهْدِي (بكسر الدال) شبهة. أي أن يكون حلالاً.

ب — أن يظن المُهدَى إليه أن رد الهدية يكسر خاطر المُهْدِي.

جـ — أن يكون القصد من الهدية الود والحب لا الرشوة ولا الأجر.

وهذا البند الرابع من صميم المذهب الشافعي ونقله ابن حجر عن علماء مذهبه.

ثانياً : الأساس الاجتماعي (العرف) :

يعد "العرف" أساساً من أسس التشريع إذا انعدمت الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وقد ظهر أثره كدليل من أدلة أحكام عند الأصوليين بعامة ولكنه عند الأحناف أكثر ظهوراً.

وعلى الرغم من كون ابن حجر شافعيا ، فإن حديثه في هذا الكتاب يوحي بعدم انكاره للعرف بوصفه أساساً اجتماعيا يُستند إليه (بضم الياء) عند مناقشة قضية أجور المعلمين.

فقد تحدث في مواطن مختلفة من كتابه عن "الوكالة" التي يعني بها توكيل ولي أمر الطالب للمعلم في تأديبه وتعليمه. كما تحدث عن أهمية قيام المعلم بمهامه بالصورة التي تجعل كسبه حلالاً.

كما تحدث عن الأجور التي تدفع للطلاب من أصحاب الأوقاف الخيرية ، ومدى أحقية المعلم في التصرف في أجور الطلاب المتغيبين.

وفي كثير من هذه المسائل "المالية" كان يشير إلى أساسين من أسس التصرف أو الاتفاق:

الأول : إن كان لهذا التصرف أصل فى عقد الاتفاق .

الثانى : إن كان لهذا التصرف أصل يتمثل فى (**عادة مطردة**) أو (**جرى به العرف**) فى أيام كتابة العقد .

وفى هذا دليل على أنه اعتبر العرف أساساً اجتماعياً يمكن الاستناد إليه إلى جانب الأساس الشرعى / الفقهى السابق ــ فى إجازة أخذ الأجرة على **التعليم بوصفه مهنة** أفرزتها ظروف اجتماعية منها :

١ ــ حاجة الناس إلى التعلم .

٢ ــ خطر التلقى المباشر عن الكتب .

٣ ــ أهمية المعلم كقدوة .

٤ ــ التطور الإدارى للمجتمع .

ويستند العرف ــ بوصفه أساساً اجتماعياً يمكن الاستناد إليه ــ إلى مبادئ عامة تنبع من الدين الإسلامى الذى يمثل قاعدة الأسس المعرفية والاجتماعية والعقائدية للحضارة الإسلامية بوجه عام .

ومن هذه المبادئ مبدأ " التعزير "(*) وهو يعنى فى اصطلاح الفقهاء " معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعاً إلى رأى ولى الأمر : نوعاً ومقداراً "(١).

وقد توسع الفقهاء فى تعداد المخالفات التى يستحق صاحبها التعزير فلم يقفوا بها عند حدود " الاخلال بالنظام العام للمجتمع " . بل أدخلوا فيها أيضا إهمال الواجبات الدينية فقالوا :

" ويدخل أيضاً فى ارتكاب المنكر إهمال الواجبات الدينية ، ومن جملتها التعليم والتعلم فإذا قصر العالم فى واجب التعليم ، أو قصر الجاهل فى تعلم القدر الواجب شرعا من العلم استحقا عقوبة التعزير على التقصير "(٢) .

وهذا دليل على أن لمهنة التعليم أساساً اجتماعيا لم يقف به الفقهاء عند حدود

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهى العام ، جـ٢ ، ط١٠ (بيروت : دار الفكر ، د ت) ص٦٢٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٦٣٢ .

(*) والتعزير عند الفقهاء يقابل التأديب فى القوانين الوضعية ، والفقهاء يجعلونه من اختصاص ولى الأمر مقابل الحدود (وهى خمسة : أربعة منها فى القرآن . حد الزنا ، والقذف ، والسرقة والحرابة والخامس من السنة : وهو حد شرب الخمر) والقصاص وهو عقاب من يرتكب جرائم القتل والجرح والقطع .

المسئولية الشخصية . بل وضعوا له إطاراً اجتماعيا .

والواضح من نصوص ابن حجر فى مسألة إجراء بعض المعاملات المالية على ما جرى به العرف ، أنه استوعب ما سبقه به الفقهاء من تأكيد سلطان العرف من خلال بعض القواعد الأصولية ومنها :

" الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى " ـ " العادة محكمة " (بفتح الكاف وتشديدها)
" التعيين بالعرف كالتعيين بالنص " ـ " استعمال الناس حجة يجب العمل بها " وهى مبثوثة فى معظم كتب أصول الفقه . ويظهر أثرها فى الأحكام واضحاً عند الأحناف بصفة خاصة ومعلوم أن العرف تكون له السلطة الشرعية فى حالة انعدام نص أقوى منه . أى أن المشرع أو القاضى لا يلجأ للعرف كدليل شرعى للحكم إلا إذا لم يجد فى موضوع القضية دليلاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو اجتهاد سابق .

٣ ـ مستويات السلطات التعليمية فى عصر ابن حجر :

أ ـ صاحب الوقف (مصدر التمويل والتشريع)

فى عصر الخليفة المأمون على الأرجح ظهرت فكرة " الوقف " كمصدر للانفاق على التعليم ومعنى الوقف تخصيص مورد ما من موارد الثروة كأرض تزرع أو بيوت تؤجر أو بضاعة تستغل فى التجارة وما شابه ذلك . والواقف هو الشخص الغنى الموسر الذى يتبرع ببناء مدرسة ويؤثثها ويعين لها مدرسين ويحدد لها النظام الذى تسير عليه . ثم يعين ناظراً للوقف أى شخصاً مسئولاً عن استثمار المال الموقوف والانفاق منه على دار العلم . ويتم الوقف دائما بوازع دينى ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى .

ويذكر أحمد شلبى أن الأوقاف وجدت من أجل التعليم فى مصر فى نحو سنة ٣٧٨هـ حين أصبح الأزهر معهداً علميا أكثر منه مسجداً وكان ذلك فى عهد العزيز بالله الفاطمى ولما جاء الحاكم بأمر الله الفاطمى طور فكرة الوقف التى كان العزيز بالله ينفذها بصورة أقل تعقيداً بحيث بدا الأمر كما لو كان تصدقا من ماله الخاص على المعلمين . أما الحاكم فقد أوقف على الجامع الأزهر وغيره من دور العلم أوقافاً عظيمة وذكر ذلك فى سجل أشهد على نفسه فى كتابته قاضى القضاة آنذاك [١] .

---

(١) أحمد شلبى ، التربية والتعليم فى الفكر الإسلامى ، ط٩ ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧) ، ص ٣٧٦ .

وقد استمر هذا التقليد بعد ذلك فى مصر واتسع باتساع مساحة العمل الخيرى التطوعى فى نفوس الأغنياء عصراً بعد عصر .

ومن كلام ابن حجر عن الواقف يتضح لنا أنه كان مصدر التشريع والتمويل للمكاتب أو الكتاتيب التى يتحدث عنها ابن حجر . وهو لا يقدم لنا صورة واضحة للأوقاف فى عصره لانه لم يكتب كتابه تأريخاً للعصر ، وإنما قدم لنا صورة الواقف وغيره فى ثنايا سطوره التى أجاب فيها على الأسئلة التى وجهت إليه .

بمعنى أنه يتحدث عن الواقف فى " إطار فقهى " من حيث إلزامية الشروط التى يضعها عند إنشاء المدرسة " المكتب " أو عند تعيين المدرسين " الفقهاء " .

ويذكر ابن حجر أن ما جرى عليه الاتفاق بين الفقهاء السابقين واجب التنفيذ إلا إذا اتصادم مع شرط من شروط الواقف . وعلى سبيل المثال : هل يستحق التلميذ أجرًا عن يوم البطالة (العطلة) الأسبوعية ؟ .

فقد أجاب ابن حجر عن هذا السؤال بقوله :

" الذى مر عن ابن الصلاح وابن عبد السلام الاتفاق على أن يوم البطالة (= العطلة) لا يستحق اليتيم (= المتعلم المقيد بالمدرسة) فيه شيئا . مالم يكن للواقف شرط يخالف ذلك " . فهذا يدل على أن شروط الواقف ذات قوة قانونية تجعلها أحيانا تربو على اجتهادات الفقهاء السابقين . وتأتى هذه القوة من مفهوم " العقد " أو " الشرط " وكونه ملزما فى الفقه الإسلامى مادام متفقا مع الشرع . ولكن قد يثور هنا سؤال آخر : ما الموقف إذا خرجت شروط الواقف على العادة ؟ أو تصادمت معها ؟ أو بتعبير آخر : إذا لم يمكن تنفيذها حرفيا أو ترتب على تنفيذها تفويت لقصد الواقف ؟ .
هنا يضرب ابن حجر مثالاً لما يمكن أن نسميه " التعسف فى التشريع " فإذا اشترط واقف ما ألا يستمر قيد التلميذ فى مدرسته إلا عشر سنوات ثم يفصل ويقيد غيره . ويكون قصده بالطبع إفادة أكبر عدد ممكن من التلاميذ . فما الموقف إذا انقضت السنوات العشر ولم يوجد فى البلد تلاميذ آخرون ؟ هنا ينقل ابن حجر فتوى للعز بن عبد السلام ـ وهو من أكابر فقهاء الشافعية ـ نصا " لو شرط واقف المدرسة ألا يشتغل المقيد بها أكثر من عشر سنين ، فمضت ولم يوجد فى البلد غيره ، جاز استمراره وأخذ الجامكية (= الراتب المعلوم) لأن العرف يشهد أن الواقف لا يرضى بشغور (= فراغ) مدرسته " .

ويؤيد ابن حجر هذه الفتوى ويعقب عليها بقوله : " وكذا كل شرط شهد العرف

بتخصيصه بالصور التى أخرجها العرف من لفظ الواقف" .

وفى مثال آخر يجعل ابن حجر للعرف سلطانا على شروط الواقف وذلك إذا كان هذا العرف سائداً فى عصر الواقف ويعلم به ثم نص على ما يخالفه . فإذا حدد الواقف عدداً معينا للعدد جازت الزيادة على هذا العدد إذا كان العرف قد جرى بذلك فى عصر الواقف .

ولكن ابن حجر يتوسع هنا فى نقل آراء الفقهاء فى هذه المسألة وتفصيل القول فيها وينتهى إلى أن جواز الزيادة رهن بعدم الإضرار بالمستوى التعليمى للمقيدين الذين نص عليهم عقد الوقف .

والخلاصة :

أن الواقف كما يبدو من كلام ابن حجر المتناثر :

- هو مصدر التمويل الوحيد للكتاتيب . بمعنى أن أجور الطلاب وناظر الوقف والمعلمين تقع مسئولية تدبيرها على عاتقه من خلال ريع أو عائد الموارد الموقوفة .
- أنه صاحب التشريع المختص أى أنه المستوى الأول فى السلطة التعليمية .
- أن سلطاته تشمل :

  أ ـ تحديد أعداد المقبولين .

  ب ـ توقيع الجزاءات .

  جـ ـ تحديد الأجور .

  د ـ تحديد مواعيد الدراسة زمانيا (البدء والانتهاء) .
- ولا توجد قيود على السلطة التشريعية للواقف إلا من خلال العرف الذى يعد مصدراً من مصادر الأحكام .
- تكون أحكام الواقف ملزمة لمن يعمل فى الوقف .
- عند التنازع القضائى يلتزم القاضى فى أحكامه بشروط الواقف بوصفها السند القانونى للإجراءات المتنازع عليها . أو كما نقول بلغة العصر الحاضر " الأساس الدستورى " فإذا اشتكى تلميذ مثلاً إلى الوالى أو القاضى من أن المعلم أو ناظر الوقف طرده أو عاقبه ، رجع القاضى إلى عقد الوقف قبل الرجوع إلى الفقه .

ب ـ **ناظر الوقف (الإدارة)**

يعد ناظر الوقف بمثابة الإدارة التعليمية لأنه المسؤول عن إدارة الوقف والتصرف فيه فى حدود السلطات المخولة له من الواقف كما جاء فى نصوص عقد الوقف .

ولم يوضح لنا ابن حجر طريقة اختيار ناظر الوقف ولا اختصاصاته بوضوح . إلا أن مجمل ما ورد عنه فى ثنايا إجاباته يوحى بالآتى :

١ — أن سلطات ناظر الوقف ذات طبيعة مالية أكثر من كونها إدارية ، فهو المنوط به تدبير أجور التلاميذ وأجر المعلم .

٢ — أن للمعلم أن يزيد عدد طلاب المكتب — فى حدود عدم الإضرار بالعدد الأصلى المقيد — " سواء أأذن له الناظر أم لا " . وهذا النص يدل على ضآلة سلطة الناظر الإدارية .

٣ — إذا روءى زيادة عدد المتعلمين — لأى سبب من الأسباب — فإن ذلك يوكل البت فيه إلى الناظر بحيث يراعى ألا يؤثر ذلك فى أجور بقية المعلمين بالنقص . وتنطبق هذه الحالة على المكتب الذى به عدد من المعلمين . أما إذا كان المعلم واحدا وليس معه من ينافسه فى الأجرة فتنطبق عليه الفقرة السابقة .

٤ — يختص الناظر ببحث حالة الطلاب المتغيبين وتقرير ما يتخذ بشأنهم من إجراءات وله سلطة إلغاء قيدهم عند الاقتضاء .

٥ — والضابط العام لاختصاصات الناظر يجمله ابن حجر فى أن على الناظر " تحقيق مصالح الوقف والواقف " ومن هذه المصالح التى ينص عليها تحديدا :

أ — تفرقة معلوم الأولاد .

ب — البحث عن المستحق من غيره .

جـ — رد المال الباقى إلى الرصيد .

وهكذا يبدو أن معظم سلطات الناظر إدارية كما قدمنا ويضاف إليها أنه قد يستشار فى العقوبات البدنية إذا رأى المعلم حاجة لذلك إلا أن رأيه غير ملزم للمعلم .

جـ — المعلم (المستوى التنفيذى)

من الواضح أن ابن حجر يكرس كتابه كاملا — تقريبا — للحديث عن المعلم ، ويظهر ذلك من مجرد قراءة العنوان . لذلك نرى أن الحديث عن المعلم فى هذا القسم من البحث يجب ألا يتسع ليطغى على الأقسام الأخرى . أو ربما كان ذلك حتى لا يتكرر الحديث فى أكثر من موضع .

فابن حجر تناول المعلم من حيث :

- أخلاقياته .
- واجباته التدريسية .
- حقوقه المالية .
- سلطته داخل الكتاب (المكتب) .
- استخدامه للعقوبات .
- علاقته ببقية الأطراف المعنية .

والإطار العام لهذا التناول محكوم بمعيارين هما :

١ — الأخلاق الدينية للمعلم بوصفه مسلماً ملتزماً بأصول دينه .

٢ — العرف المهني السائد في عصره .

وعلى المستوى الإدارى (التنفيذى) وضح ابن حجر أن المعلم مسؤول أمام الناظر ، والناظر مسؤول أمام صاحب الوقف (إن كان حيا) وأمام الله إن كان الواقف ميتا . أى أنـــه راعى مستويات التسلسل الإدارى فى المسؤولية عن :

- حسن تنفيذ شروط الوقف .
- حسن التصرف المالى من منطلق الأمانة والورع .
- مراعاة عدم الظلم دائماً وفى جميع الجوانب .

وإلى جانب ذلك ، أوضح ابن حجر أن للمعلم قدراً من الحرية يتمثل فى :

- جواز معاقبته للتلميذ المخطىء فى حقه شخصيا .
- جواز أخذ هبة من أولياء أمور التلاميذ فى مناسبات معينة وفقاً للعرف وفى حـــدود الضوابط الشرعية التى ذكرها تفصيلاً .
- جواز قبول تلاميذ جدد بغير أجر ، أو بأجر ، على النحو المفصل فى النقطة السابقة الخاصة باختصاصات الناظر .
- جواز أن يعمل المعلم فى مدرستين فى وقت واحد بمعنى أن ينتدب للتدريس فى مكتب آخر بعد انتهاء عمله الأصلى . وهذا الجواز مقيد بما يشترطه صاحب الوقف . فـــلو اشترط تفرغ المعلم لمكتبه لزم المعلم التنفيذ ولم يجز له الانتداب .

وواضح من كلام ابن حجر أن أجر المعلم كان يتحدد تبعاً لعدد الطلاب الذيـــن يعلمهم وبالتالى فلا يستحق أجراً عمن يغيب منهم .

٤ ـ أوضاع الطلاب فى المدارس الداخلية :

أ ـ الإسكان :

يبدو من كلام ابن حجر أن الذى كان سائداً فى عصره أن يخصص للتلاميذ دور للسكنى أثناء طلبهم العلم إلا أنه لم يتوسع فى ذكر تفاصيل ذلك إلا أن إشاراته إلى جواز مرور العامة على المدارس والشرب من مائها والنوم فيها ودخول سقاياتها ... الخ . يدل على وجود هذا النوع من المدارس لأنه نقل فى ذلك فتوى النووى ـ وهى خاصة بمدينة دمشق حيث عاش النووى كما أشار ابن حجر نفسه ـ وعقب عليها بما يفيد تأييده لها .

ب ـ التغذية :

وما قلناه عن الإسكان ينطبق على التغذية فلم يشر فى هذا الصدد إلى ما يدل على وجودها أو عدم وجودها . ولكن إشارة واحدة وردت منه حول " استخدام الماء الذى يكون بالمدارس فى الطبخ ونحوه " . تدل دلالة ما على وجود نوع من التغذية لكننا لا نستطيع القطع بتفصيلات ذلك طبقا لكتاب ابن حجر . أما فى غيره كتابه فان هذه الأمور مفصله .

جـ ـ القيد والتسجيل :

يبدو من كلام ابن حجر أن القيد والتسجيل عند قبول الطلاب من صميم عمل ناظر الوقف . حيث ينص عقد الوقف أو الواقف نفسه على العدد المطلوب قيده ، ومواصفاتهم أيتاما أو فقراء أو غير ذلك . ويتولى ناظر الوقف تدبير أمر القيد .

وتحدث ابن حجر كثيرًا عن مسألة زيادة العدد المقيد كما سبق أن أشرنا عند الحديث عن اختصاصات ناظر الوقف وأوضح أن هذه الزيادة يرجع بشأنها إلى المعلم وحده إن كانت بلا أجر ، وإلى الناظر إن كانت بأجر . ويكون رأى الناظر فيها استشاريا غير ملزم للمعلم . لكن على الناظر أن يتأكد من أن هذه الزيادة ـ إن وجدت ـ لا تضر ببقية المقيدين الأصليين كما تحدث عن إمكانية إلغاء القيد كسلطة من سلطات ناظر الوقف .
ويستحق الطلاب المقيدون أجرًا يوميا عن حضورهم طبقا لشروط الوقف .

د ـ الغياب والحضور

يلتزم المعلم بابلاغ الناظر بالغائبين من الطلاب حتى لو أدى ذلك إلى إلغاء قيدهم وقد توسع ابن حجر فى هذه النقطة فذكر أن لا عبرة بخوف المعلم من فصل الناظر

للطلاب الغائبين لأن مسؤولية المعلم الدينية والإدارية تحتم عليه الابلاغ عن الغائبين منهم لسببين :

- الأول ديني : حتى لايأخذ أجراً عمن غاب كما هو العرف.
- الثاني إداري : وهو أن من شروط الوقف التي كانت سائدة بيدو أن ذلك كان معروفاً : أعني ابلاغ الناظر عن الغائبين حتى يرد مستحقاتهم إلى الرصيد الباقي .

كما تحدث ابن حجر عن مسؤولية المعلم نحو الحاضرين من الطلاب من حيث رعايتهم خلقيا وعلميا وإحسان تعليمهم بقدر ما يستطيع .

وتناوله مسألة : هل يجوز له إرسال أحد الحاضرين ليحضر المتغيبين ؟ وذكر في جوابها قولين للفقهاء :

- أنه يجوز ذلك له إذا أعطى من يقوم بذلك أجراً على ذهابه من ماله الخاص.
- أنه يجب عليه ذلك ولا أجرة لمن يذهب.

وانتهى إلى أن ذلك جائز للمعلم بعد أخذ إذن ولي أمر التلميذ .

٥ - العقوبات التأديبية

أ - العقاب البدني كما يتضح من كتاب ابن حجر :

أسبابه :

١ - تعدي التلميذ على المعلم شخصيا بالسب أو الغمز أو ما شابه ذلك.
٢ - عدم استظهار الدرس.
٣ - الشغب مع الزملاء وإيذاؤهم .
٤ - الهرب من الدرس.
٥ - التلفظ بما لا يليق .

اجراءاته وكيفيته :

المعلم هو سلطة إيقاع العقاب البدني وهو الضرب . ولكن في حدود الضوابط الشرعية الآتية :

١ - أن يكون بين كل ضربتين وقت يسمح بزوال أثر الأولى .

٢ — ألا يكون مبرحا (أى يخشى منه تلف عضو أو تلف النفس) .

٣ — ألا يكون فى موضع واحد بل متفرقاً .

٤ — ألا يكون فى مكان حساس قد يسبب الموت أو الألم الشديد .

٥ — ألا يزيد عن عشرة أسواط .

٦ — ألا يكون الضرب مدمياً .

إلا أن ابن حجر فى مجال حديثه عن اجراءات تنفيذ العقاب البدنى وضع بعض الضوابط التى تنم عن فكره الإسلامى كفقيه وهى :

١ — البينة : أو الدليل الذى يخول للمعلم استخدام هذا الحق . وقد حصره فى نوعين :

الأول : تأكد المعلم من حدوث السبب عياناً بنفسه .

الثانى : علمه بذلك من مصدر موثوق به .

٢ — وعدم التجاوز : بمعنى أن يكون العقاب على قدر الخطأ فلا يسرف فى عقاب مرتكب الخطأ اليسير بعقوبة تناسب خطأ أكبر .

٣ — مراعاة قبح الذنب : فإن تحديده لعدد عشرة أسواط كحد أقصى للعقاب ليس مطلقاً بل إن للمعلم أن يزيد على ذلك إذا كان الذنب قبيحاً — كسب المعلم مثلاً — بحيث لا يتجاوز عشرين سوطاً لأنه إن زاد عن ذلك يكون قد انتقل من درجة التعزير إلى درجة الحد . والحدود ليست مما يقدره الناس .

ثم انه وضع مواصفات للسوط :

١ — أن يكون معتدل الحجم (بين القضيب والعصا) .

٢ — أن يكون معتدل الرطوبة فلا يكون رطبا فيشق الجلد لثقله ولا يابساً فيؤلم لخفته .

ب — الطرد وإلغاء القيد :

أسبابه :

— ارتكاب عمل فاحش لم يردعه عنه الضرب .

— الغياب عن المكتب إذا تكرر .

إجراءاته وكيفيته :

يقوم المعلم بابلاغ الناظر بغياب المتغيبين — وربما يقصد المؤلف من يتكرر غيابهم لأنه أجاز فى مواضع أخرى أن يرسل المعلم بعض الحاضرين لاحضار من يغيب فيفهم من هذا أن الغياب الذى يؤدى إلى الطرد وإلغاء القيد هو الغياب المتكرر — ويتولى ناظر الوقف شطب قيد هؤلاء الطلاب وتسجيل غيرهم من المستحقين .

تعقيب عام

يلاحظ من عرض القضايا السابقة مايلي :

١ ـ إن ابن حجر متأثر تأثراً واضحاً بأيديولوجيته كمسلم أولاً وكفقيه ثانياً .

٢ ـ إن ابن حجر فى عرض قضاياه لم يكن مؤرخاً وبالتالى فليس لنا أن نلومه على عدم التوسع فى بعض النقاط والتوسع فى بعضها الآخر .

٣ ـ أنه فى كل ما عرضه يعلق أهمية كبرى على الجانب الشخصى فى القائمين على أمور التعليم من حيث التزامهم إسلاميا بمفاهيم الورع والأمانة والصدق والعدالة .

٤ ـ أنه التزم بإجابة الأسئلة التى وجهت إليه ، فما عرضه من قضايا محكوم بهذا الإطار .

٥ ـ أنه التزم بمناهج المحدثين فى :

- نسبة كل حديث الى مصدره (من الذى أخرجه) . وأحياناً إلى راويه .
- ذكر درجة كل حديث وفقاً لمعايير المحدثين المتعارف عليها (صحيح ـ حسن ـ ضعيف) مع إشارته أحياناً للتقسيمات الداخلية لنوع الضعيف (كالمعلق ، والمرسل وغيرهما .)
- التعرض لما قد يكون بالأحاديث من نسخ .
- الجمع بين ما يوهم التعارض متى أمكن الجمع .

٦ ـ أنه قدم صورة لما كانت عليه الأوقاف الخيرية على التعليم فى عصره . ولما كانت عليه الأحكام الفقهية المتعلقة بها بشكل علمى متكامل .

٧ ـ أنه اقتصر فى تناولاته على مذهبه الشافعى فى الغالب الأعم .

ثالثاً : النص المحقـــق

"بسم الله الرحمن الرحيم"

وبه نستعين

الحمد لله الذى شرف حملة كتابه ومعانيه بأن جعلهم خير خلقه وساداتهم ، ونظمهم فى سلك محبيه وأسبغ عليهم مزايا كمالاتهم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة توصلنا لمعاليه ، وأشهد أن (سيدنا)[1] محمداً عبده ورسوله الناشر لعبير سعاداتهم ، صلى الله (وسلم)[2] عليه وعلى آله وأصحابه الذين أفنوا نفوسهم فى تعلم كتابه وتعليمه إلى أن حققت لهم جميع مطالبهم ومراداتهم . صلاة وسلاماً دائمين بدوام تعظيمه لهم وتكريمه لهم فى دار رضوانه ومشاهداتهم .

وبعد ،

فقد ورد علىّ من بعض صلحاء[3] مؤدبى الأطفال ثانى جمادى الأولى[4] سنة سبع وخمسين وتسعمائة مسألة مفحمة ، ودقيقات[5] الأجوبة عنها متحتمة . فلما أردت الجواب عنها طال الكلام وانتشر[6] ، واحتاج إلى مقدمات وأقيسة[7] أنتجها واضح البرهان ودقيق النظر[8] ، فلما تمت مصونة عن سفساف[9] المكثرين ، مصحوبة بتحقيقات طبق تحقيقات المتقدمين والمتأخرين ، دعانى ذلك إلى جعلها تأليفا لطيفا ، وأنموذجاً شريفا ، تقر به عيون المتقين ، وتفزع إليه - عند تحير الأفهام - أفئدة المؤمنين .

---

(١) ساقطة من (أ) .
(٢) ساقطة من (ب)
(٣) صلحاء جمع صالح مثل علماء جمع عالم .
(٤) فى (أ) جمادى الأول . والصواب التأنيث مع شهرى جمادى والتذكير مع شهرى ربيع .
(٥) فى (ب) وتدقيقات .
(٦) فى (ب) وانتشروا . وهو خطأ ليس له ما يسوغه .
(٧) أقيسة جمع قياس .
(٨) فى (ب) وتدقيق احتاج النظر . وهو خطأ يخل بالمعنى .
(٩) السفساف من كل شىء : الردىء والفاسد ومعناه هنا الثرثرة الفارغة .
(*) فى الصفحات القادمة عندما يذكر رقمان بهذه الطريقة مثلاً (مسلم ٤ / ٢٦) فمعنى هذا أن المقصود صحيح مسلم الجزء الرابع (أو المجلد الرابع) صفحة ٢٦ ، وعندما يذكر مع أحد كتب السنة كالبخارى أو مسلم أو غيرهما : كتاب كذا ، باب كذا . فليس معنى كلمة كتاب هنا أنه كتاب بهذا الاسم بل هذا هو المعتمد لديهم فى تسمية الأبواب فى كتب السنة .

فاستخرت الله تعالى الذى ما خاب من استخاره ، وضممت[١] إليها تتمات تؤمن من لجأ إليها عثاره . وسميتها :

" تحرير المقال فى آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال " ورتبتها على سبعة مقاصد[×] .

المقصد الأول

فى الأحاديث الدالة على شرف أهل القرآن

الحديث الأول : أخرج الخطيب[٢] فى تاريخه ـ بسند فيه مجهول[٣] وقال الذهبى[٤] باطل ـ أنه صلى الله عليه وسلم قال " آل القرآن آل الله "[٥] . وفى رواية له[٦] فيه أيضا " (إذا)[٧] أحب أحدكم أن يحدث ربه فليقرأ القرآن "[٨] .

---

(١) فى (أ) وضميت . ولا يصح لغويا . فالصواب ما أثبتناه .

(×) فى هذه المقدمة بين المصنف سبب تصنيفه لهذه الرسالة أو الكتاب وهو أنه أجاب عن أسئلة (سماها مسألة) وجهت إليه . فلما وجد إجابته قد اتسعت وطالت ، رأى أن يضيف إليها بعض الزيارات المهمة بحيث تصبح كتاباً يستفيد منه المعلمون .
وقوله " سبعة مقاصد " كقولنا بلغة العصر : سبعة مباحث أو فصول مثلاً .

(٢) أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ) أشهر كتبه "تاريخ بغداد " وهو المشار إليه هنا .

(٣) المقصود بالسند سلسلة رواة الحديث وإن كان أحدهم مجهولاً لرجال الحديث فينظر فى طبقته فإن كان المجهول صحابيا كان الحديث حسناً وإن كان المجهول تابعيا كان الحديث ضعيفاً .

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بشمس الدين الذهبى (ت ٧٤٨) مؤرخ ومحدث مشهور .

(٥) ذكره صاحب الكنز ١ / ٥٢٣ وعزاه إلى الخطيب فى رواية مالك من طريق محمد بن بزيع المدنى عن مالك عن الزهرى عن أنس وقال : محمد بن بزيع مجهول . وقال الذهبى فى الميزان : هو باطل . فالحديث ضعيف .

(٦) أى للخطيب البغدادى ، وفيه أى فى تاريخ بغداد .

(٧) فى (ب) إن .

(٨) ذكره صاحب كنز العمال ١ / ٥١٠ وعزاه إلى الديلمى فى مسند الفردوس عن عمر بن شعيب ، وفى مسند الفردوس ١ / ٣٠٢ مروى عن أنس ، وعزاه السيوطى للخطيب البغدادى فى "تاريخ بغداد " للخطيب ٧ / ٢٣٩ فى ترجمة جابر بن عبد الله المبارك .

الثانى : أخرج أحمد [١] والنّسائى [٢] وابن ماجه [٣] والحاكم [٤] أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إن لله تعالى أهلين من الناس هم أهل الله وخاصته " [٥] .

وفى رواية للطيالسى [٦] والنسائى وابن ماجة والدرامى [٧] وابن الضريس [٨] وابن العسكرى [٩] والحاكم وابن حيان [١٠] وأبى نعيم [١١] " إن لله أهلين من الناس قيل من هم ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته " [١٢] .

وفى رواية لأبى القاسم بن حيدر " أهل القرآن أهل الله وخاصته " [١٣]

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل (أبو عبد الله الشيبانى) ت٢٤١ هـ أحد الأئمة الأربعة فى الفقه وله فى الحديث كتابه " المسند " يحتوى على ما يقرب من ٣٧ ألف حديث حققه الشيخ أحمد محمد شاكر .

(٢) أحمد بن على بن شعيب (أبو عبد الرحمن النّسائى بفتح النون نسبة إلى " نَسَا " وهى بلدة بخراسان) ت٣٩٣ هـ . أحد أصحاب الكتب الصحاح الستة له كتابا السنن الكبرى والمجتبى .

(٣) محمد بن يزيد الربعى (أبو عبد الله ابن ماجه) أشهر كتبه سنن ابن ماجه وهو أحد الكتب الصحاح الستة . توفى سنة ٢٧٣ هـ .

(٤) محمد بن عبد الله بن حمدوية المعروف بالحاكم النيسابورى (ت٤٠٥ هـ) أشهر كتبه " المستدرك على الصحيحين " .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده ٣/١٢٧ ، ١٢٨ ، والدرامى فى سننه كتاب فضائل القرآن باب من قرأ القرآن ٢/٤٣٣ ، وابن ماجه فى مقدمة سننه باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ١/٧٨ ، والحاكم فى " المستدرك " كتاب فضائل القرآن ، باب أهل القرآن هم أهل الله وخاصته ١/٥٥٦ عن أنس . والحديث إسناده صحيح فهو صحيح بهذه الرواية .

(٦) سليمان بن داود بن الجارود المعروف بأبى داود الطيالسى . له " مسند " جمعه تلاميذه من بعده " ت٢٠٤هـ) .

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمى الدرامى السمرقندى له مسند (ت٢٥٥هـ)

(٨) محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس ، له كتاب " فضائل القرآن " (ت٢٩٤هـ) .

(٩) على بن سعيد العسكرى وكنيته أبو الحسن ، (ت٣٠٠هـ) له كتاب " الشيوخ " وله مسند فى الحديث .

(١٠) محمد بن حيان بن أحمد بن حيان التميمى أشهر كتبه " المسند الصحيح " (ت٣٥٤هـ)

(١١) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانى ، أشهر مؤلفاته " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " و " تاريخ أصبهان " (ت[illegible]هـ) .

(١٢) [illegible] فى هذه الصفحة .

(١٣) [illegible] السابق فى هذه الصفحة .

وفى أخرى " أشراف أمتى حملة القرآن وأصحاب القرآن "[1] .

الثالث: أخرج الديلمى [2] أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون ألف ملك "[3] .

الرابع: أخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال : " أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن "[4] .

وفى رواية لابن عساكر [5] " أغنى الناس حملة القرآن : من جعله الله فى جوفه "[6] .

وفى رواية لأبى نعيم " يا حملة القرآن : أهل السموات يذكرونكم عند الله فتحببوا إلى الله يحببكم الله إلى عباده "[7] .

الخامس: أخرج البيهقى [8] أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن "[9] .

وفى رواية لابن (قانع) [10] : " أفضل العباد قراءة

---

(١) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير (١/١٣٧) وعزاه للطبرانى فى المعجم الكبير ، وللبيهقى فى شعب الإيمان من حديث مروى عن عبد الله بن عباس .

(٢) شهردار بن شيرويه بن شهردار الملقب بالديلمى وكنيته أبو منصور صاحب مسند " الفردوس" (ت ٥٥٨ هـ) .

(٣) ذكره صاحب كنز العمال جـ ١ ص ٥١٠ وعزاه إلى الديلمى فى مسند الفردوس عن عمرو بن شعيب .

(٤) الكنز ١/ ٥١٠ وعزاه إلى الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة .

(٥) ابن عساكر هو على بن الحسن بن هبة الله الملقب بثقة الدين (ت ٥٧١ هـ) مؤرخ وله كتاب " تاريخ دمشق "

(٦) ذكره صاحب كنز العمال جـ ١ ص ٥١٠ حديث رقم ٢٢٦١ وعزاه إلى ابن عساكر عن أبى ذر الغفارى وزاد منه كلمة " تعالى " بعد لفظ الجلالة (الله) .

(٧) ذكره صاحب الكنز ١/ ٥٤٧ وعزاه إلى أبى نعيم عن صهيب ، وذكره الديلمى فى الفردوس جـ ٥ ص ٢٩٨ .

(٨) أحمد بن الحسين بن على (أبو بكر البيهقى ، من أئمة الحديث وله مؤلفات كثيرة ت (٤٥٨) هـ .

(٩) الكنز ١/ ٥١١ حديث رقم ٢٢٦٣ وعزاه إلى البيهقى فى " شعب الإيمان " عن النعمان بن بشير .

(١٠) هو عبد الباقى بن قانع بن مرزوق ، من حفاظ الحديث وكان قاضياً ت (٣٥١ هـ) لكنه متهم بأنه كان يخطىء فى الرواية ، له كتاب " معجم الصحابة " .

القرآن "[١] وفى رواية للترمذى الحكيم[٢] " أفضل عبادة أمتى قراءة القرآن نظرًا "[٣] .

السادس: أخرج تمام[٤] أنه — صلى الله عليه وسلم — قال " إقرأ والقرآن فان الله لا يعذب قلبًا وعى القرآن "[٥] .

(وفى رواية لأبى الشيخ[٦] " لا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة . إن الله لا يعذب قلبًا وعى القرآن "[٧]) .

السابع: أخرج البيهقى أنه — صلى الله عليه وسلم — قال " عدد درج الجنة عدد أى القرآن فمن دخل الجنة (من أهل القرآن)[٨] فليس فوقه درجة "[٩] . وفى رواية (لابن مردوية[١٠] "إن عدد درج الجنة عدد أى القرآن . فمن دخل الجنة لم يكن فوقه أحد ")[١١] .

---

(١) ذكره صاحب الكنز ١ / ٥١١ حديث رقم ٢٢٦٤ وعزاه إلى ابن قانع عن أسير بن جابر وإلى السجزى فى الإبانة عن أنس .

(٢) هو محمد بن على بن الحسن (أبو عبد الله) صوفى وهو غير الترمذى المحدث (أبو عيسى) توفى الحكيم ٣٢٠ هـ .

(٣) ذكره صاحب الكنز ١ / ٥١١ حديث رقم ٢٢٦٥ وعزاه إلى الحكيم الترمذى عن عبادة ابن الصامت . وكتاب الحكيم الترمذى يسمى "نوادر الأصول فى أحاديث الرسول " .

(٤) هو تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر (أبو القاسم) مغربى الأصل وأقام بالشام من رواه الحديث ت ٤١٤ هـ .

(٥) ذكره صاحب الكنز ١ / ٥١٢ رقم ٢٢٧١ وعزاه إلى تمام عن أبى أمامة بزيادة لفظ "تعالى " بعد لفظ الجلالة فى الحديث . وكتاب تمام يسمى " الفوائد " جمع فيه كثيرًا من الأحاديث .

(٦) ما بين المعقوفتين (   ) ساقط من (أ) ومضاف فى الهامش بخط مختلف عن متن الصفحة وأبو الشيخ هو عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهانى ت سنة ٣٦٩ هـ له كتاب فى طبقات المحدثين .

(٧) الكنز ١ / ٥٣٥ وعزاه إلى الحكيم الترمذى عن أبى أمامه ورقم الحديث فى الكنز / ٢٤٠٠ .

(٨) ما بين المعقوفتين (   ) ساقطة من المتن فى النسخة (أ) ومضافة فى الهامش .

(٩) الكنز ١ / ٥١٢ برقم ٢٢٧٣ وعزاه إلى البيهقى فى شعب الإيمان عن عائشة .

(١٠) هو أحمد بن موسى بن مردوية الأصبهانى (أبو بكر) ت ٤١٠ هـ له كتب فى التاريخ والحديث

(١١) الكنز ١ / ٥١٢ ، ٥١٤ برقمى ٢٢٧٢ ، ٢٤٢٤ وعزاه إلى ابن مردوية والبيهقى فى الشعب عن عائشة . وذكره الديلمى فى مسند الفردوس ٣ / ٥٨ .

وفى رواية للطبرانى [١] فى الأوسط وابن مردوية و (أبو) [٢] نصر السجزى " القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف فمن قرأة صابراً محتسباً (فـ) [٣] له بكل حرف زوجان من الحور العين " [٤] قال أبو نصر [٥] : غريب الإسناد والمتن وفيه زيادة على ما فى المصحف الآن ، ويمكن حمله على ما نسخ منه تلاوة مع المثبت فى المصحف اليوم .

الثامن : أخرج الديلمى أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرم الله ، ألا فلا تنقصوا حملة القرآن حقوقهم فأنهم من الله بمكان ، كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء الا أنه لا يوحى اليهم " [٦] .

وفى رواية : " أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرمنى " [٧] .

التاسع : أخرج الترمذى الحكيم أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال " أهل القرآن عرفاء أهل الجنه " [٨] .

وفى رواية للطبرانى " حملة القرآن عرفاء أهل الجنة يوم القيامة " [٩] . وفى

---

(١) الطبرانى هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى ت ٣٦٠ هـ وله ثلاثة معاجم فى الحديث الكبير والأوسط والصغير .

(٢) هكذا فى الأصل والصواب (أبى) .

(٣) الفاء ساقطة من (ب) والصواب إثباتها لأنها واقعة فى جواب الشرط . وفى (أ) فى الهامش (كان له) بدل (فله) .

(٤) ذكره صاحب الكنز ١/ ٥١٧ برقمى ٢٣٠٨ ، ٢٤٢٦ وعزاه إلى الطبرانى فى " الصغير " عن عمر وذكره صاحب الفردوس ٣/ ٢٣٠ والطبرانى فى الاوسط عن عمر ورمز له السيوطى بالضعف .

(٥) أبو نصر السجزى (بكسر السين المشددة وتسكين الجيم وكسر الزاى أو بكسر الجميع) هو عبيد الله بن سعيد بن حاتم أصله من سجستان ونسب إليها على غير قياس . له كتاب من الإبانة عن أصول الديانة " ت سنة ٤٤٤ هـ .

(٦ ، ٧) ذكرهما صاحب كنز العمال جـ ١ ص ٥١٢ ، ٥٢٣ برقمى (٢٢٧٤) ، (٢٣٤٣) وعزاهما إلى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر .

(٨ ، ٩) الكنز ١/ ٥١٤ برقم ٢٢٨٨ وعزاه إلى أبى أمامه .

وأخرجه الدارمى فى سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب [illegible] فى ختم القرآن [illegible] ص ٤٧٠ عن عطاء بن يسار .

وفى أخرى للضياء[١] وغيره " (القراء) عرفاء أهل الجنة "[٢] .

العاشر : أخرج الديلمى وابن النجار[٣] أنه — صلى الله عليه وسلم — قال : " حملة القرآن أولياء الله فمن عاداهم (فقد)[٤] عادى الله ، ومن والاهم فقد والى الله "[٥] .

وفى رواية " حامل القرآن حامل راية الإسلام فمن أكرمه فقد أكرم الله ومن أهانه فعليه لعنة الله "[٦] .

وأخرج البخارى[٧] وغيره " من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره أتاه ملك يعلمه فى قبره ويلقى الله تعالى وقد استظهره "[٨] .

---

(١) الضياء هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدى (أبو عبد الله) الملقب بضياء الدين ، عالم الحديث والتاريخ جمع مجموعة من الأحاديث سماها " المختارة " ت ٦٤٣ هـ .

(٢) الكنز ١ / ٥١٤ وعزاه إلى ابن جميع فى معجمه . راجع تخريج الحديث فى رقم (٩) السابق .

(٣) ابن النجار هو محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله (أبو عبد الله محب الدين ابن النجار مؤرخ ومحدث له كتاب " الكمال فى معرفة الرجال " وغيره ت ٦٤٣ هـ

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) الديلمى فى مسند الفردوس ج ٢ ص ١٣٥ عن أبى امامه .

(٦) المصدر السابق فى الصفحة نفسها .

(٧) هو محمد بن إسماعيل بن ابر هيم (أبو عبد الله البخارى) صاحب " الجامع الصحيح " أشهر المحدثين ت ٢٥٦ هـ .

(٨) هذا الحديث غير موجود فى صحيح البخارى ، وقد ذكره صاحب الكنز ١ / ٥٤٧ برقم ٢٤٤٩ بلفظ " أتاه ملك فعلمه فى قبره " والباقى كما هو وعزاه صاحب الكنز إلى أبى الحسن بن بشران فى فوائده وإلى ابن النجار عن أبى سعيد الخدرى .

المقصد الثاني

في بعض الأحاديث الواردة في فضائل معلمي القرآن ومتعلميه

الأول : أخرج أحمد والبخارى وأبو داود [1] والترمذى والنسائى وابن ماجه أنه — صلى الله عليه وسلم — قال : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه "[2]. وفى رواية لابن عساكر : " أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه "[3] وفى أخرى له : " إن من خياركم ومن (١٨) أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه "[3] . وفى أخرى للبيهقى وغيره : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه . وذلك أنه منه "[4] .

الثاني : أخرج الطبرانى أنه — صلى الله عليه وسلم — قال : " خيركم من قرأ القرآن وأقرأه "[5] وفى رواية للبيهقى : " خيركم من قرأ القرآن وأقرأه " . " لحامل القرآن دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له "[6] .

الثالث : أخرج الحاكم فى تاريخه أنه — صلى الله عليه وسلم قال : " حملة القرآن هم المعلمون كلام الله تعالى والمتلبسون بنور الله ، من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله "[7] .

---

(١) أبو داود هو سليمان بن الأشعث بن اسحق السجتانى من أصحاب السنن ت ٢٧٥ هـ .

(٢) الحديث صحيح ، مسند أحمد (٤٠٥ ، ٤١٢) وفى صحيح البخارى رقم ٥٠٢٧ وفى سنن أبى داود برقم (١٤٣٩ والنسائى فى فضائل القرآن برقم ٦١ والترمذى برقم ٣٠٧١ وابن ماجة برقم ٢١١ ، ٢١٢ ورواه أيضا الدارمى (٣٣٤١) والقضاعى فى الشهاب ١٢٤٠ .

(٣) فى الكنز برقم / ٢٣٥٢ م ١ ص ٥٢٥ وعزاه لابن عساكر عن عثمان بلفظ "وأفاضلكم "

(٤) الكنز ١ / ٥٢٥ برقم ٢٣٥١ وعزاه إلى ابن الضريس والبيهقى فى شعب الإيمان عن عثمان .

(٥) الكنز ١ / ٥٢٥ برقم ٢٣٥٤ ، ٢٣٥٥ وعزاه إلى الطبرانى فى "الكبير " عن ابن مسعود .

(٦) الكنز ١ / ٥١٧ برقم ٢٣١٥ وعزاه إلى الديلمى فى الفردوس عن أبى أمامه . والملاحظ هنا أن ابن حجر الهيثمى لم ينسبه إلى أحد ولم يصرح باضافته إلى البيهقى على عادته .

(٧) الكنز ٣ / ٥٢٣ وعزاه إلى الحاكم فى تاريخه عن على برقم ٢٣٤٥ وفى مسند الفردوس جـ٢ ص ١٣٥ حديث رقم ٢٦٩٢ عن على بن أبى طالب أيضاً .

الرابع : أخرج أبو (نصر)[1] السجزى وقال (هذا)[2] من حسن الحديث وليس فى إسناده • إلا مقبول ثقة • والترمذى (الحكيم)[3] مرسلاً والحاكم فى تاريخه (موصولاً)[4] أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " القرآن أفضل من كل شئ دونه الله ، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على (سائر)[5] خلقه ، فمن قرأ القرآن فقد وقر الله ، ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله ، وحرمة القرآن عند الله تعالى كحرمة الوالد على ولده ، القرآن شافع مشفع ، وما حل مصدق ، (فمن شفع له القرآن شفع ومن محل به القرآن صدق)[6] ومن جعل القرآن إمامه قاده إلى الجنه ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار ، حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله ، الملبسون نور الله ، المعلمون كلام الله ، من عاداهم فقد عادى الله ، ومن والاهم فقد والى الله ، يقول الله عز وجل : يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه ، تزدادوا حباً ، ويحببكم إلى خلقه ، يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا ، ويدفع عن تالى القرآن بلوى الآخرة " ومستمع آية من كتاب الله خير له مما تحت أديم السماء (وإن)[7] فى القرآن سورة تدعى العظمة عند الله تعالى ، يدعى صاحبها الشريف عند الله ، فتشفع لصاحبها يوم القيامة فى أكثر من ربيعة ومضر وهى سورة يس "[8] وفى رواية لمحمد بن نصر[9] " إن القرآن شافع مشفع ، وما حل مصدق ، من شفع له القرآن يوم القيامة نجا ، ومن محل به القرآن يوم القيامة كبه الله

---

(١) فى (ب) أبو النصر والصواب أبو نصر وقد مرت ترجمته •
(٢) ساقطة من (أ) ومضافة فى هامش الصفحة ومثبته فى (ب) •
(٣) فى (ب) والحكيم • وهو خطأ • فالترمذى الحكيم هو محمد بن على سبقت ترجمته •
(٤) فى (ب) موصول والصواب موصولاً •
(٥) ساقطة من (أ) •
(٦) ما حل : أى خصم مجادل مصدق (بفتح الدال وتشديدها) • وشفع الثانية وصدق فعلان مبنيان للمجهول •
(٧) ساقطة من (ب) •
(٨) ذكره صاحب الكنز جـ ١ ص ٥٢٧ برقم ٢٣٦٢ وعزاه إلى الحاكم فى تاريخه عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب موصولاً •
(٩) محمد بن نصر المروزى (أبو عبد الله ، من علماء الفقه والحديث ت ٢٩٤ هـ) •

فى النار على وجهه "(١) وفى رواية للبخارى فى تاريخه والطبرانى والبيهقى " القرآن شافـع مشفـع "(٢) وفى رواية لابن عدى(٣) ومحمد بن نصـر " القرآن غنى لا فقـر بعـده "(٤) .

الخامس : أخرج أبو الشيخ وأبو نعيم أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " عليكم بتعليم القرآن وكثرة تلاوته ، وكثرة عجائبه ، (تنالوا)(٥) به الدرجات فى الجنة "(٦)

السادس : أخرج الحاكم والبيهقى فى سننه أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال " تعلموا القرآن وعلموه الناس . وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنـى (أمرؤ)(٧) مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختـلف الاثنان فى الفريضـة لا يجدان من يقضى بها "(٨) وفى روايـة ولأحمد ومحمد بن نصـر والطبرانـى والبيهقى وابن حبان : " تعلمـوا كتاب الله وافتوا به وتعاهدوه وتغنوا به فوالذى نفس محمد بيده لهـو

---

(١) الكنز ١/ ٥١٦ برقم ٢٣٠٦ وعزاه إلى ابن حبان والبيهقى فى شعب الإيمـان عن جابر بن عبد الله . وإلى الطبرانى فى المعجم الكبير والبيهقى فى شعـب الإيمان عن ابن مسعود . وأخرجه الديلمى فى الفردوس ٣/ ٢٢٩ عن ابن مسعود وأبو نعيم فى حلية الأولياء ٤/ ١٠٨ ومجمع الزوائد ٧/ ١٦٤ وقال : فيه الربيـع ابن بدر متروك فالحديث على ذلك ضعيف .

(٢) راجع التخريج السابق نفسـه .

(٣) عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد بن القطانى الجرجانى (أبو أحمد) عالم حديث ت ٣٦٥ هـ .

(٤) أخرجه الديلمى فى الفردوس ٣/ ٢٢٩ عن أنس ، وصاحب الكنز برقم ٢٣٠٧ جـ ١ ص ٥١٦ ، وقال الحافظ الواقى فى إسناده ضعيف . ورواه القضاعى فـى مسند الشهاب ١/ ١٨٦ من حديث أنس . وقال محقق الشهاب : ضعيف .

(٥) فى (أ) تناولون والأصح تنالوا لأنه مجزوم فى جواب الأمر (عليكم) إسم فعـل أمـر .

(٦) الكنز ٢/ ٢٩٠ برقم ٤٠٣٠ وعزاه إلى ابن فردوية .

(٧) فى (أ) أمرئ والصواب ما أثبتنـاه من (ب) .

(٨) أخرجـه الحاكم فى المستدرك (كتاب الفرائض ـ باب تعلموا الفرائض) ٤ ص ٣٣٣ عن ابن مسعود . وذكره الديلمى فى الفردوس ٢/ ٤١ حديث رقم ٢٢٤٠ مختصـراً .

أشد تعصبا من صدور الرجال من المخاض فى العقل "(١) . وفى (أخرى)(٢) " تعلموا القرآن وأقرئوه وأقرأوا منه ما تيسر ، فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفصيا من الإبل المقيدة "(٣) . وفى أخرى لابن مردوية والبيهقى : " من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فقد أوتى الحكم صبياً "(٤) . وفى أخرى للديلمى : " ليس القرآن بالتلاوة ، ولا العلم بالرواية ، ولكن القرآن بالهداية ، والعلم بالدراية "(٥) .

السابع : أخرج ابن عساكر أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " ألا من تعلم القرآن وعلمه ، وعمل بما فيه ، فإنه له سائق إلى الجنة ودليل إلى الجنة "(٦) وفى رواية له أيضاً : " من تعلم القرآن ، وعلمه ، وأخذ بما فيه ، كان له شفيعاً ودليلاً إلى الجنة "(٧) .

الثامن : أخرج أبو نعيم أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " يا على تعلم القرآن ، وعلمه الناس ، فلك بكل حرف عشر حسنات فإن مت ، مت شهيداً . يا على تعلم القرآن ، وعلمه الناس ، فإن مت حجت الملائكة إلى قبرك ، (كما يحج)(٨) الناس إلى بيت الله العتيق "(٩) .

التاسع : أخرج نصر والبيهقى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " تعلموا

---

(١) الكنز ١/ ٥٣٠، ٦٠٣ برقمى ٢٣٧٣، ٢٧٥٦ على التوالى وعزاه إلى محمد بن نصر وابن أبى شيبه وأحمد فى المسند وابن حيان والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب عن عقبة بن عامر ، والمخاض : صغار الإبل ، والعقل (بضم العين والقاف) جمع عقال وهو ما تربط به الإبل ، والمعنى أن القرآن يتفلت من صدر حافظه بسرعة ، كما تتفلت صغر الإبل من أربطتها . والتفصى هو التفلت بمعنى النسيان .

(٢) فى (ب) وفى آخره وهو خطأ والصواب " أخرى " أى فى رواية أخرى .

(٣) الكنز ١/ ٥٣١ برقم ٢٣٧٤ وعزاه إلى ابى نصر عن أنس .

(٤) الكنز ١/ ٥٤٢ برقم ٢٤٥٢ وعزاه إلى البيهقى فى الشعب وابن مردوية عن ابن عباس .

(٥) الديلمى فى مسند الفردوس م ٣ ص ٢٩٨ عن أنس .

(٦) الكنز ١/ ٥٣١ برقم ٢٣٧٥ وعزاه إلى ابن عساكر عن إبراهيم بن هدبه عن أنس .

(٧) راجع التخريج السابق رقم (١٠) .

(٨) فى (أ) كحج الناس والمعنى واحد .

(٩) الديلمى فى الفردوس م ٥ ص ٣٢٠ عن على .

القرآن (وسلوا)[(١)] الله به الجنة ، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهى به ، ورجل (يتآكل به)[(٢)] ورجل يقرؤه لله "[(٣)] .

العاشر : أخرج البخارى والحاكم فى (تاريخهما)[(٤)] وأبو نعيم والبيهقى وابن عدى وابن النجار ، أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " من تعلم القرآن فى شبيبته اختلط بلحمه ودمه ، ومن تعلمه فى كبره فهو يتفلت منه ، وهو يعود فيه ، فله أجره مرتين "[(٥)] وفى رواية للبيهقى : " من علم رجلاً القرآن فهو مولاه ، لا يخذله ولا يستأثر عليه "[(٦)] وفى أخرى مرسلة لأبى نعيم : " من علم آية من كتاب الله عز وجل أو كلمة فى دين الله حثى الله له من الثواب حثياً ، وليس شىء أفضل من شىء يليه بنفسه "[(٧)] وفى رواية لابن عدى والطبرانى وابن مردوية والبيهقى وابن النجار : " من علم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه ، ولا ينبغى له أن يخذله ، أو يستأثر عليه ، فإن هو (خذله)[(٨)] فصم عروة من عرى الإسلام "[(٩)] . وفى رواية أخرى لأبى نعيم : " من علم ولداً له القرآن قلده الله قلادة يعجب منها

---

(١) فى (ب) واسألوا : وبالرجوع إلى تخريج الحديث وجدنا الأصل (وسلوا) .

(٢) فى (ب) يسأكل به ويذكر ناشر الكتاب أنه وجدها هكذا .

(٣) الكنز ١ / ٥٣١ ، برقم ٢٣٧٩ وعزاه إلى ابى نصر والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى سعيد الخدرى .

(٤) هكذا فى النسختين وكان الأفضل أن يقول فى تاريخهما لأن كل منهما كتاباً خاصا .

(٥) الكنز ١ / ٥٣٢ برقم ٢٨١ ٥ وعزاه إلى الحاكم والبخارى فى تاريخهما ، وإلى أبى نعيم فى الحليه وابن النجار والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة .

(٦) الكنز ١ / ٥٣٢ برقم ٢٣٨٢ وعزاه إلى البيهقى فى الشعب عن حماد .

(٧) الكنز ١٠ / ١٧١ برقم ٢٨٨٨٥ وعزاه إلى ابن لال عن عثمان .

(٨) فى (ب) فعله أى فعل ذلك وفى (أ) فإن هو خذله فعله قصم عروة ..) ولعل الأصل أن يكون كلمة (فعله) هذه مكونة من الفاء الواقعة فى جواب الشرط والفعل (عل) المخفف من " لعل " بمعنى فعسى أن يكون نجد لأنه إياه قد فصم عروة من عرى الإسلام . وفى (أ) قصم بالقاف والصواب فصم بالفاء .

(٩) الكنز ١ / ٥٣٢ برقم ٢٣٨٤ وعزاه إلى ابن عدى والطبرانى فى الكبير وابن مردوية والبيهقى فى الشعب وابن النجار عن أبى أمامه .

الأولون والآخرون يوم القيامة "[١] وفى أخرى للحاكم : " من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به ألبس يوم القيامة تاجاً من نور ، ضوءه مثل ضوء القمر ، ويكس والداه حلتين لا [٢] تقوم لهما [٣] الدنيا ، فيقولان : بما كسبنا هذا ؟ فقال : يأخذوا ولدكما القرآن "[٤] .

(١) الكنز ١ / ٥٣٣ برقم ٢٣٨٦ وعزاه إلى أبى نعيم عن أبى هريرة .
(٢) فى (ب) حلتان والتصويب فى (أ) وكلمة (لا) ساقطة من (ب)
(٣) " لهما " هكذا فى النسختين ولعل الصواب : بهما : أى لا تعدلهما الدنيا .
(٤) رواه الحاكم فى المستدرك ١ / ٥٦٨ عن عبد الله بن بريده عن أبيه فى تغيير طفيف حيث روى الحاكم " مثل ضوء الشمس " بدل القمر " ويكس والديه حلتان " . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وتابعه الذهبى ووافقه وعندهما " وبهما الدنيا " بدلاً مما ورد فى المخطوط " لهما " كما أشرنا فى هامش (٣) .

(تتمة فى لـواحق لذلـك) (١)

أخرج ابن ماجه ، وابن حبان أنه — صلى الله عليه وسلم — قال : " إن من الناس مفاتيح للخير ، مغاليق للشر ، وإن من الناس مفاتيح للشر ، مغاليق للخير ، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل مفاتيح الشر على يديه "(٢)
وفى رواية لابن ماجه : " إن هذا الخير خزائن ، لتلك الخزائن مفاتيح ، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر ، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير "(٣) .

وأخرج أبو الشيخ أنه — صلى الله عليه وسلم — قال : " من أدام النظر فى المصحف متع ببصره ما دام فى الدنيا "(٤) . وفى رواية لابن النجار :
" من قرأ القرآن نظراً متع ببصره "(٥) وأخرج الطبرانى والحاكم (وصححه لكن تعقب)(٦) والبيهقى وابن مردوية والرافعى (٧) أنه — صلى الله عليه وسلم — (قال) : " من قرأ القرآن ظاهرًا أو ناظراً حتى يختمه غرس الله له شجرة فى الجنة ، لو أن غراباً أفرخ

---

(١) هذا عنوان يقصد به المؤلف إيراد طائفة من الأحاديث تتم وتكمل ما فى المقاصد السابقة . وقد أخطأ ناشر النسخة (ب) وسرد الكلام موصولاً وقال بعد الحديث السابق الذى رواه الحاكم " هنا فى الأصل زيادة : تتمه فى لواحق . وهى زائدة لا معنى لها . " وحوّر كلمة لذلك إلى كذلك ليصبح الكلام " كذلك أخرج ابن ماجه " وهو فى ذلك مخطىء .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى المقدمة باب من كان مفتاحاً للخير ١ / ٨٦ ، ٨٧ .

(٣) الكنز ١٥ / ٧٦٩ برقم ٤٣٠١٨ وعزاه إلى ابن ماجه ، وأبى نعيم فى الحلية عن سهل بن سعد .

(٤) الكنز ١ / ٥٣٦ برقم ٢٤٠٦ وعزاه إلى ابى الشيخ عن ابن عباس .

(٥) الكنز ١ / ٥٣٦ برقم ٢٤٠٧ وعزاه إلى ابن النجار .

(٦) ما بين القوسين أسقطه ناشر النسخة (ب) من النص وأضافه فى الهامش على أنه زيادة وهذا يدل على عدم إلمامه الكافى بعلم الحديث رواية . فتعبير صححه الذى يستخدم مع الإمام الحاكم معروف لدى أهل الحديث [illegible] لم يروها الشيخان ولذلك سمى كتابه " المستدرك على الشيخين " يقصد على صحيحى البخارى ومسلم ، ثم تعقبه الحافظ الذهبى فكان أحياناً يوافقه على أن الحديث صحيح وأحياناً يخالفه . لذلك يقول علماء الحديث عند تخريج حديث من كتاب الحكيم : صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، أو صححه الحاكم ولكن تعقب بضم التاء والعين وكسر القاف المشددة بالبناء للمجهول ، أى تعقبه الذهبى فلم يوافقه)

(٧) الرافعى هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى . فقيه وعالم بالحديث ت ٦٢٣ هـ .

في (ورقة)(١) منها . ثم نهض يطير (لأدركه الهرم قبل أن من تلك الشجرة(٢))

وأخرج أبو الشيخ والديلمي : " من شهد فتح القرآن فكأنما شهد فتوح المسلمين حين تفتح . ومن شهد ختم القرآن فكأنما شهد الغنائم حين تقسم(٣) . وأخرج الديلمي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " يا معاذ إذا أردت عيش (السعداء)(٤) وميتة (الشهداء)(٥) والنجاة يوم الحشر ، والأمن يوم الخوف ، والنور يوم الظلمات ـ والظل يوم (الحرور)(٦) والري يوم العطش . والوزن يوم الخفة ، والهدى يوم الضلال ، فادرس القرآن ، فإنه ذكر الرحمن ، وحرز من الشيطان ، ورجح في الميزان "(٧) .

وروى الخطيب في جامعه : " إن هذا القرآن صعب مستصعب لمن كرهه ، ميسر لمن تبعه وإن حديثي صعب مستصعب لمن كرهه ، ميسر لمن تبعه ، ومن سمع حديثي فحفظه وعمل به جاء يوم القيامة مع القرآن ، ومن تهاون بحديثي فقد تهاون بالقرآن . ومن تهاون بالقرآن خسر الدنيا والآخرة "(٨) . وأخرج يحيى بن الضريس والطبراني " إن القرآن يأتي أهله يوم القيامة أحوج ما كانوا إليه ، فيقول للمسلم أتعرفني ؟ فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا الذي (تحبه)(٩) وتكره أن يفارقك فيقول : لعلك القرآن . (فيقدم)(١٠) به على ربه عز وجل ويعطى الملك بيمينه ، والخلد بشماله ،

---

(١) في (ب) شجرة والتصويب من (أ) .

(٢) مر تأخرى يبدو هنا عدم إلمام ناشر النسخة (ب) بالحديث فيسقط منه ما بين القوسين ويكتب في الهامش (هنا إضافة غير مفهومة " لادر له الهرم .. الخ " ، والصواب لأدركه أي لبلغه الهرم .
والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك جـ٣ ص ٥٥٤ بلفظ مقارب وتعقبه الذهبي وضعف الحديث لأن في رواته من بن بحر الهجيمي قيل عنه : منكر الحديث . فالحديث ضعيف . وهذا التضعيف من الذهبي هو معنى قول المؤلف " وصححه لكن تعقب وهي الجملة التي أشرنا إليها في هامش (٦) الصفحة السابقة .

(٣) الكنز ١/ ٥٤٣ برقم ٢٤٣١ وعزاه إلى الديلمي وأبي الشيخ عن ابن مسعود .

(٤) في (ب) السعد والتصويب من (أ) .

(٥) في (ب) الشهد والتصويب من (أ) .

(٦) في (ب) الحر والتصويب من (أ) .

(٧) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس م٥ ص ٣٧١ .

(٨) الكنز ١/ ٥٥٠ برقم ٢٤٦٨ وعزاه إلى الخطيب في جامعه وإلى ابي نعيم في الحلية عن الحكم بن عمير الثمالي .

(٩) في (ب) تحب . والتصويب من (أ) .

(١٠) في (ب) فيقوم والصواب في (أ) فيقدم .

(ويوضع) (١) على رأسه السكينة ،وينشر على أبويه حلتـان (لا) (٢) تقوم (بهمـا) (٣) الدنيا أضعافاً ،فيقـولان : لأى شئ كسينـا هذا ،ولم تبلغـه أعمالنا ؟ فيقول : هذا بأخذ ولدكما القرآن "(٤) . وأخرج ابن أبى شيبه . ومحمد بن نصر وابن الضريـس "إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الصاحب فيقول لـه : هل تعرفـنى ؟ فيقول : ما أعرفك . فيقول : أنا صاحبـك القرآن أظمأتك فى الهواجـر (وأسهرت) (٥) ليلك ،وإن كل تاجر وراء (تجارته) (٦) ،وأنا لك اليوم وراء كل تجارة . فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ،ويوضع على رأسه تاج الوقـار ، ويكـسى والـداه حلتين (لا تقوم بهما) (٧) الدنيا ،فيقولان بما كسينا هذه ،فيقال لهما : بأخـذ ولدكمـا القرآن . ثم يقال له : أقرأ واصعد فى درج الجنة (وغرفها) (٨) فهو فـى صعود ما دام يقرأ (هدراً) (٩) كان أو ترتيـلاً "(١٠) وأخرج الديلمى : "إذا مـات حامل القرآن (أوحى الله تعالى إلى الأرض) (١١) أن لا تأكل لحمه ،قالـت:

---

(١) فى (ب) وتوضع وتنشر والصواب ما فى (أ) يوضع ،ينشر .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) فى كل من (أ) ،(ب) لهما . والصواب بهما كما سبق فى هامش ٤ ص من الصفحة السابقة .

(٤) الكنز ١/٥٥٢ برقم ٢٤٧٦ وعزاه إلى يحيى بن الضريس (ت ٢٩٤ هـ) والـى الطبرانى فى المعجم الكبير عن أبى امامه .

(٥) فى (ب) وأسهرتك .

(٦) فى (أ) تجارتك والتصويب من (ب)

(٧) فى النسختين اختلاف ففى (أ) لا تقوم لهما أهل الدنيا ،وفى (ب) : تقوم لهمـا أهل الدنيا ،والتصويب من رواية الحاكم السابقـة .

(٨) فى (ب) وغرسها والتصويب من (أ) .

(٩) فى (ب) اشتبهت الكلمة على الناشر فأثبتها "هذا" والمقصود بالهدر القـراءة السريعة التى لا يسقط معها حرف والترتيل القراءة الواضحة المخارج .

(١٠) الكنز ١/٥٥٢ برقم ٢٤٧٥ وعزاه إلى أبى بكر بن أبى شيبة (ت ٢٣٥هـ) وإلى محمد ابن نصر وإلى ابن الضريس.
ورواه الحاكم فى المستدرك مختصراً عن عبد الله بن بريده عن أبيه بصيغة "يجئ يوم القيامة القرآن كالرجل الشاب فيقول لصاحبه أنا الذى أسهرت ليلك وأظمأت نهارك " ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ،المستدرك ١/٥٥٦ .

(١١) اشتبهت هذه الجملة على ناشر النسخة (ب) فأثبتها هكذا : أوصى الله تعالـى الارض.

إلهى كيف آكل لحمه وكلامك فى جوفه ؟ "[1] . وأخرج أيضاً : " أكرموا القرآن ولا تكتبوه على حجر ولا (مدر)[2] ، ولكن اكتبوه فيما يمحى ، ولا تمحوه بالبصاق ، وامحوه بالماء[3] وأخرج أيضاً : " إذا كان يوم القيامة يقرأ الله القرآن فكأنهم لم يسمعوه ، فيحفظه المؤمنون وينساه المنافقون "[4] ، وأخرج ابن حبان فى صحيحه : " مثل الذى يقرأ القرآن وهو (٤٠) ما هر به ، مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرؤه وهو يشتد عليه ، له أجران "[5] . وأخرج ابن أبى شيبة وابن الضريس : يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف[6] أمره ، فيمثل له خصماً ، فيقول يا رب حملته إياى فبئس[7] حامل تعدى حدودى ، وضيع فرائضى ، وركب معصيتى ، وترك طاعتى فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال (له)[8] : شأنك به ، فيأخذه بيده ، فما يرسله ، حتى يكبه على منخره فى النار . ويؤتى بالرجل الصالح قد (كان)[9] حمله وحفظ أمره فيمثل خصماً دونه فيقول : يا رب حملته إياى فحفظ حدودى ، وعمل بفرائضى واجتنب معصيتى ، واتبع طاعتى ، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له ، شأنك به ، فما يرسله حتى يلبسه حله الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ، ويسقيه كأس الخمر[10]

---

(١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس ١ / ٢٨٤ عن جابر بن عبد الله .
(٢) فى (ب) ولا مدد وهو خطأ والصواب من (أ) : ولا مدر والمدر هو الطين اللزج المتماسك والقطعة منه مدره . وأهل المدر هم سكان البيوت المبنية (الحضر) عكس البدو وسكان الخيام .
(٣) الكنز ١ / ٥٥٥ برقم ٢٤٨٧ وعزاه إلى الديلمى عن عائشة ومنه لفظ " البزاق " بدل " البصاق " .
(٤) الديلمى فى مسند الفردوس ١ ص ٢٥٣ عن أبى هريرة .
(٥) أخرجه الترمذى فى سننه م ٥ ص ص ١٥٧ ، ١٥٨ عن عائشة بلفظ مقارب وقال : هذا حديث حسن صحيح . وذكره صاحب الكنز ١ / ٥٤٨ وعزاه إلى ابن حبان فى صحيحه عن عائشة .
(٦) فى (ب) : مخالف .
(٧) فى (ب) : فليس .
(٨) ساقطة من (ب) والمعنى أن القرآن يظل يهاجم ذلك الرجل بالحجة بعد الحجة حتى يقال له (أى للقرآن) : شأنك به . أى افعل به ما تشاء .
(٩) ساقطة من (ب) .
(١٠) ذكره الديلمى فى الفردوس م ٥ ص ٥٤٣ عن جابر بن عبد الله ، وذكره صاحب الكنز ج ١ حديث رقم ٢٤٤٤ وأخرجه الترمذى بلفظ مقارب عن أبى هريرة م ٥ ص ١٦٣ ـ حديث ٢٩١٥ وقال هذا حديث حسن صحيح .

وأخرج أبو نعيم مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفا : " نعم الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيامة ، يقول : يا رب أكرمه ، فيلبسه تاج الكرامة ، ثم يقول يارب زده ، فيكسى كسوة الكرامة ثم يقول : يارب زده ، ارض عنه ، فليس بعد رضى الله شيء "[1] .

المقصد الثالث

في الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية ونحوهما

الأول : أخرج الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي[2] سعيد رضي الله عنه قال : كنا في مسير لنا فنزلنا منزلاً ، فجاءت جارية ، فقالت: إن سيد الحي سليم أي لديغ ــ ومن عادا تهم التعبير عنه بسليم (تفاؤلاً ــ وإن نفرنا غيب)[3]

---

(١) في الرواية التي ذكرها ناشر النسخة (ب) بعض الاضطراب حيث روى الحديث هكذا . . "يارب اكرمه ، ثم يقول يارب زده ، فيكس كسوة الكرامة ، فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يارب زده ، ارض عنه ، فليس بعد رضا الله شئ " وقد أثبتنا النص الموجود في (أ) والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك جـ ١ ص ٥٥٢ عن أبي هريرة بلفظ " يجيء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن : يارب حله فليس تاج الكرامة ، ثم يقول : يارب زده ، يارب ارض عنه فيرضى عنه ويقال له : اقره وارقه (أي اقرأ وأرق) ويزاد بكل آية حسنة ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ مقارب ٢/٢٥٧ .

(٢) في (ب) وأبو سعيد . وهذا خطأ لأن لفظ " أخرج " لايستخدم إلا مع أصحاب كتب السنة من رجال الحديث . أما أبو سعيد فليس منهم وإنما المقصود به أبو سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه فالصواب أن يقال : " عن أبي سعيد " توفى أبو سعيد الخدري سنة ٧٤ هـ .

(٣) ما بين المعقوفين ( ) ساقط من النسخة (ب) وقد أسقطه ناشرها وأشار في الهامش إلى هذا بقوله (في الأصل كلمات لم نفهمها) (ص ٢٣٠) . والذي لم يفهمه هو قوله : " ومن عاداتهم التعبير عنه (أي التعبير عن اللديغ بكلمة) : سليم ، تفاؤلاً " أي تفاؤلاً بأنه سيسلم من اللدغة . ويبدو أن هذه الجملة من كلام ابن حجر وقوله المرأة " وأن نفرنا غيب " (بضم الغين وتشديد الياء المفتوحة جمع غائب ، والنفر يقصد به القوم) تعني : إن أهل الحي غائبون عنه في جهاد أو غيره كأنها تبرر خروجها بنفسها للبحث عن راق (أي رجل يشفي مريضهم بالرقية وهي القراءة عليه وكان هذا معروفاً عندهم .

هل فيكم راق ؟ فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية ـ أى نتهمه بها ـ (وهو بموحدة بعد الهمزة مكسورة أو مضمومة ثم نون)[1] . فرقاه فبرئ فأمر له بثلاثين شاة ،وسقانا لبناً ،فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقيه ؟ أو كنت ترقى ؟ قال لا . ما رقيت إلا بأم القرآن ،قلنا : لا تحدثوا شيئا حتى نأتى ونسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبى صلى الله عليه وسلم قال : " وما كان يدريك أنها رقية أقسموا واضربوا لى بسهم "[2] .

الثانى : أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى سعيد أيضا قال : انطلق نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فأستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ،فلدغ سيد ذلك الحى ،فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ ،فقال بعضهم :لو أتوتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعلهم يكون عندهم شئ ،فأتوهم فقالوا : "يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ " وسعينا له بكل شئ ،لا ينفعه شئ ،فهل عند أحد منكم شئ ؟ فقال بعضهم : إنى والله لا أرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا . فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً[3] فصالحوهم على قطيع من الغنم ،فانطلق (يتفل)[4] عليه ،ويقرأ " الحمد لله

---

(١) ما بين القوسين ضبط لكلمة نأبن : أى نظن به ويبدو أنه من كلام ابن حجر .

(٢) الحديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن ،باب فضل فاتحة الكتاب م ٩ (فتح البارى)ص ٥٤ عن أبى سعيد الخدرى ،وفى كتاب الطب ـ باب الرقى بفاتحة الكتاب ،جـ ١٠ ص ١٩٨ . وفى نفس الكتاب ،باب النفث فى الرقية ص ٢٠٩ .
وأخرجه مسلم فى كتاب السلام باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (مسلم بشرح النووى) م ١٤ ص ١٨٧ عن أبى سعيد أيضا .
وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب فى كسب المعلم م ٣ ص ٢٦٤
وفى كتاب الطب ،باب كيف الرقى ؟ م ٤ ص ١٤ .
وأخرجه الترمذى فى كتاب الطب ،باب ما جاء فى أخذ الأجرة على التعويذ م ٤ ص ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ .
وأخرجه أحمد فى المسند جـ٣ ص ١٠ ،ص ٤٤ .

(٣) الجعل : (بضم الجيم وتسكين العين) : الجائزة أو المكافأة أو الأجرة .

(٤) فى (ب) يقفل وهو تحريف ،والصواب : يتفل . من (أ) .

رب العالمين " (١) فكأنما أُنشط من عقال (٢) . وفى رواية لنشط (أى حـل من عقال) (٣) ،فانطلق يمشى (وما به قلبه (أى علة من العلات) (٤) وهـو داء يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت ليومه) (٥) . قال (٦) : فأوفوهـم جعلهم الذى صالحوهم عليه ،وقال بعضهم : اقتسموا . فقال الذى يرقى : لاتفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم (فنذكر) (٧) له الذى كـان ، وننظر الذى يأمرنا به ،فقـدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكـروا له ،فقال : " وما يدريك أنها رقية ؟ " ثم قال ، " قد (أصبتم) (٨) (أقسموا) (٩) واضربوا لى معكم سهما " . وضحك النبى صلى الله عليه وسلم (١٠)

---

(١) يعنى يقرأ سورة الفاتحة ،وكان القدماء يسمون السورة أحياناً بأول آية منهـا . أو بأشهر ما فيها فيقولون فى سـورة البقرة مثلا " سورة بنى إسرائيل " لكـثرة قصصهم فيها .

(٢) فكأنما أنشط من عقال : أى كأنه صار حراً بعد أن كان مربوطاً أو مقيد الحركـة

(٣) التوضيح فيما يبدو من ابن حجر ،و"حل" مبنى للمجهول بضم حائه وتشديد اللام المفتوحة .

(٤) يبدو أن هذا شرح من ابن حجر لمعنى كلمة " قلبه " بفتح القاف واللام وهـى مشروحة فى المتن على أنها من أمراض الإبل وصف بها الرجل على سبيل التشبيه .

(٥) ورد ما بين المعقوفين( ) محرفاً فى النسخة (ب) حيث أوردها الناشر هكـذا (وما فى قلبه أى علة من العلات ،وهو داء يأخذ البعير الخ ..) وهو تحريـف يدل على خطأ فى الفهم . وجرأة على التدخل فى النصوص.

(٦) أى أبو سعيد راوى الحديث . " فأوفوهم جعلهم " :أى اعطوهم ما اشترطـوه عليهم من أجـر .

(٧) فى (أ) فذكر ،والصواب ما أثبتناه .

(٨) فى (ب) قد أجبتم ،وهو خطأ لا مسوغ له .

(٩) فى (ب) اقتسموا . والصواب ما أثبتناه .

(١٠) هذه الرواية التى ذكرها المؤلف ابن حجر وأسندها إلى البخارى ومسلم وغيرهمـا تختلف عن الذى رواه الشيخان اختلافا بسيطاً فى بعض الألفاظ لكن المضمـون واحد فالحديث صحيح ومتفق عليه .
راجع البخارى (فتح البارى) كتاب الطب ،باب الرقى بفاتحة الكتاب ١٠ / ١٩٨ ، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الطب ،م ١٤ ص ١٨٨ .
ورواه الحاكم فى المستدرك (كتاب فضائل القرآن ،باب رقى اللديغ بفاتحـة الكتاب م ١ ص ٥٥٩ ،بألفاظ متقاربة) ثم قال : هذا حديث صحيح على شـرط مسلم ،ولم يخرجها بهذه السياقة . ووافقه الذهبى . وكل الروايات عن أبى سعيد الخـدرى .

الثالث : أخرج الترمذي عنه [1] قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية) [2] وذكر نحوه ، وفيها أن أبا سعيد هو الراقي ، وأنه قرأ الحمد لله سبع مرات وأن الغنم كانت ثلاثين شاة .

الرابع : روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء ـ أي أهل ماء ـ فيهم لديغ (أو سليم) فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق فإن في الماء رجلا لديغاً ـ أو سليماً ـ فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرئ فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ؟! حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله " [3] .

الخامس : روى أبو داود عن خارجة بن الصلت التميمي قال : أقبلنا (من عند) [4] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من العرب ، فقالوا (إنا أنبئنا أنكم قد جئتم) [5] من عند هذا الرجل بخير . فهل عندكم من دواء أو من رقية ؟ فإن عندنا معتوها في القيود قال : فقلنا : نعم . فجاءوا بمعتوه في القيود فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية . أجمع (بزاقي) [6] ثم أتفل ، قال فكأنما نشط من عقال . (فأعطوني) [7]

---

(١) أي عن أبي سعيد الخدري .

(٢) أوردها ناشر النسخة (ب) وهكذا (سيرة) وهو تحريف لا معنى له . والسرية هي : القوات التي كان يرسلها النبي صلى الله عليه وسلم للقتال ولا يشارك معها بنفسه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ١٠/١٩٨، ١٩٩ .
وفي كتاب الإجارة باب ما يعطى في الرقية ٤/٤٥٢، ٤٥٣ .

(٤) في (أ) " مع بدل " " من عند " والتصويب من ب ومن نفس الحديث نفسه .

(٥) في (ب) فقالوا انكم جئتم . والزيادة من (أ) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) فأعطوه .

جعلا . فقلت : لا ، حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال :
" كل ، فلعمرى من أكل (برقية) [1] باطل ، لقد أكلت برقية حق " [2] .

السادس : أخرج أبو داود والنسائى بسند صحيح ، عنه [3] عن عمه ، أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم أقبل راجعا من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد . فقال أهله : إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير . فهل (عندك شىء تداويه) [4] . فرقيته بفاتحة الكتاب فبرىء فأعطونى مائة شاة . فأتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : " هل إلا هذا ؟ " وفى رواية : هل قلت غير هذا ؟ (قلت لا ، قال خذها) [5] فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق " [6] .

السابع : أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكبا فى سرية فنزلنا بقوم فسألناهم أن يقرونا فأبوا ، فلدغ سيدهم . فأتونا فقالوا أفيكم أحد يرقى من العقرب ؟ فقلت نعم ، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما . فقالوا : فإنا نعطيكم ثلاثين شاة فقرأت عليه " الحمد لله " [7] سبع مرات فبرىء وقبضت الغنم . فعرض فى أنفسنا

---

(١) فى (ب) من رفية والتصويب من أصل الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ـ باب فى كسب الأطباء م٣ ص ٢٦٣ ، وأخرجه مرة أخرى فى كتاب الطب باختلاف طفيف ، وأحمد فى المسند م٥ ص ٢١١ .

(٣) عنه أى عن خارجه بن الصلت وعن عمه ، أى روى خارجة هذا الحديث عن عمه وعمه مختلف فى اسمه فقيل هو علاقة بين صحار التميمى ، وقيل عبد الله بن عثير بن قيس .
راجع تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٣ / ٧٥ ـ ٧٦ .

(٤) فى النسختين أ ، ب : فهل عندكم شىء تداووا به ؟ (فى ب) ـ فى (أ) فهل عندكم شىء نداوبه ؟ وهو لا يستقيم مع كون الراوى يروى عن نفسه وهو وحيد والتصويب الذى أثبتناه طبقًا للنص الوارد فى سنن أبى داود فى أصل الحديث .

(٥) الزيادة بين المعقوفيه ( ) ساقطة من أ ، ب وقد أثبتناها من متن الحديث نفسه .

(٦) أخرجه أبو داود من كتاب الطب باب كيف الرقى ، م ٤ ص ١٤ ، ١٤ وأحمد فى المسند م٥ ، ص ٢١٠ .

(٧) أى سورة الفاتحة كما سبق بيانه .

منها شيىء ، فقلنا لا تعجلوا حتى نأتى رسول الله "صلى الله عليه وسلم " فلما قدمنا ذكرنا له الذى صنعت ، فقال : " وما علمت انها رقيه ؟ أقسموا واضربوا لى معكم سهما " (١)

الثامن . أخرج الدارقطنى عن أبى سعيد نحو ذلك وفيه أن النبى "صلى الله عليه وسلم" قال : وما يدريك انها رقيه ؟ فقال يارسول الله شيئ القى فى روعى . فقال : فكلوا واطعمونا من الغنم "(٢)

التاسع : أخرج ابن قانع عن خارجه بن الصلت عن عمه (٣) الحارث بن عمرو قال : رقيت رجلا بأم الكتاب فبرىء فسألت النبى صلى الله عليه وسلم" فقال : " من أكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق" (٤)

العاشر : أخرج الشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال : للرجل الذى خطب المرأة فلم يجد لها مهراً زوجتكما بما بلغ معك من القرآن"(٥)

٢،٣ : الحديث صحيح ومروى بطرق متعدده كلها عن أبى سعيد بألفاظ متقاربه فقد: اخرجه البخارى فى كتاب الاجاره باب ما يعطى فى الرقية م٤ ص ٤٥٣ وفى كتاب الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب م١٠ ، ص١٩٨ ، واخرجه مسلم فى كتاب السلام باب جواز اخذ الاجره على الرقيه بالقرآن م١٤ ،صص ١٨٧ - ١٨٩ .
،وأبو داود فى كتاب البيوع ،باب فى كسب الاطباء م ٣ ص ص ٢٦٢، ٢٦٣، وفى كتاب الطب باب كيف الرقى ؟ م ٤ ص ص ١٢، ١٣ .
،وأحمد فى المسند م ٣ ، ص١٠ ، ص٤٤.
،والترمزى فى كتاب الطب ،باب ما جاء فى اخذ الاجرة على التعويذ ،م٤ ص ص ٣٤٨،٣٤٩ .
،وابن ماجه فى كتاب التجارات باب اجرالراقى ٧٢٩/٢ عن ابن سعيد.

٣ - سبقت الاشارة فى المبحث السادس من هذا القسم الى أن عمه مختلف فى اسمه وقد صرح به هنا . والله اعلم

٤ - : سبق تخريج هذا الحديث فى المبحث السادس .

٥ - : الحديث صحيح ،اخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ،م٩ : ص٧٤ ،وفى كتاب النكاح ،باب اذا كان الولى هو الخاطب م٩ : ص١٨٨.
،وأخرجه أبو داود فى كتاب النكاح / باب فى التزويج عن العمل بعمل م ٩ : ص ٢٣٦.
،واخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح ،باب صداق النساء ٦٠٨/١ .

المقصد الرابع
في الأحاديث الدالة على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن

الأول : عن محمد بن جحادة (بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء . قاله النووي) [1] أخبرني رجل يقال له (أبان) [2] عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى إليه ثوباً (أو قال خميصة [3]) قال : فذكر ذلك للنبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : إنك آخذ (أو قال : إن أخذته — شك محمد [4] —) ألبست ثوباً من النار " [5] رواه عبد بن حميد ورواته ثقات . والبيهقي في سننه الكبرى .

الثاني : روى ابن ماجه عن أبي بن كعب قال :
" علمت رجلاً القرآن (أي وهو الطفيل بن عمرو الدوسي) فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إن أخذتها أخذت قوساً من نار " فرددتها . " [6]

---

(١) ما بين المعقوفين ( ) مضاف في هامش الصفحة في النسخة (أ) وأثبتناه لفائدته .
(٢) التصويب من (أ) وقد ترك ناشر النسخة (ب) فكان هذه الكلمة فارغا وقال في الهامش " في الأصل كلمة غير مفهومة " !!
(٣) قام ناشر النسخة (ب) بتحريف هذا النص فجعله (ثوبه أو قال قميصه) وهذا من المجازفة غير المسموح بها في التحقيق والتصويب من (أ) والخميصة هي : ثوب أسود أو أحمر له أعلام .
(٤) أسقط ناشر النسخة (ب) ما بين القوسين ووصفه بأنه جملة غير مفيدة ، وقد أخطأ ، فالمعنى أن محمد بن جحادة شكّ في نص ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم أيكون " إنك آخذ " أم يكون " إن أخذته " وجملة (شك محمد) من كلام المؤلف أو من كلام من أخرج الحديث . والذي في مسند عبد بن حميد (" لو أنك أخذته " أو قال " إن أخذته " — شكّ محمد — ألبست ثوباً من النار ") مسند عبد بن حميد /ص ٩١ .
(٥) المنتخب في مسند عبد بن حميد ، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ، بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٨ ، ص ٩١ .
وهو حديث ضعيف الإسناد كما يقول محققا مسند ابن حميد اعتمادا على رأي ابن أبي حاتم في أبان ومحمد بن جحادة . والله أعلم .
(٦) أخرجه ماجه في كتاب التجارات/باب الأجر على تعليم القرآن ، ٢ /ص ٧٣٠ عن أبي بن كعب .

ورواه ابن عدى وقال إنه مرسل جيد بلفظ : كان عند أبى بن كعب نـــاس من أهل اليمن يقرئهم فجاءت رجلاً منهم قوس من أهله فنظرها أبى فأعجبته فأقسم عليه الرجل بالله أن يأخذها فقال : لا ، حتى أسأل رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : " أتحب أن تأتى الله بها فى عنقك يـوم القيامة نـاراً ؟ " (1)

الثالث : روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن منيع (2) وعبد بن حميد والطبرانـــى والحاكم وسعيد بن منصور (3) والبيهقـى وأبو يعلى (4) عن عبادة بـــن الصامت رضى الله عنه قال " قلت : يارسول الله ، رجل أهدى إلى قوسـا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال ، فأرمى عليها فى سبيل الله ؟ قال : إن كنت تحب أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها ، " (5)) (6) .

الرابع : روى الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه قـــال :

---

(١) راجع هامش رقم (٦) السابق ، وقال فى الزوائد "إسناده مضطرب" قاله الذهبـــى فى الميزان فى ترجمة عبد الرحمن بن سليم ، وقال العلاء فى المراسيل : عطيـــة ابن قيس الكلاعى عن أبى بن كعب : مرسل .
وذكره صاحب الكنز ١ / ٦٢٠ ، برقم ٢٨٦٤ و جـ٢ ص ٢٨٦٦ ، برقم ٤١٩٣ .
وعزاه إلى البيهقـى فى سننه وسعيد بن منصور فى سننه وضعفه ، فالحديـــث بهذه الطرق : ضعيف والله أعلم .

(٢) أحمد بن منيع (بضم الميم وفتح النون) بن عبد الرحمن البغوى (أبو جعفر) حافظ من حفاظ الحديث وله " مسند " فى درجة أحمد بن حنبل فى العلم كما قيل عنه ، ت ٢٤٤ هـ .

(٣) سعيد بن منصور بن شعبه الخراسانى ، صاحب كتاب "السنن والزهد " من حفـاظ الحديث روى عنه مسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وغيرهم ت ٢٢٧ هـ .

(٤) أحمد بن على بن المثنى الموصلى (أبو يعلى) من مشاهير الثقات فى علم الحديث له مسندان كبير وصغير وكتاب " المعجم " ت ٣٠٧ هـ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ، جـ٥ ص ٣١٥ ، ص ٣٢٤ عن عبادة بن الصامت ، وابـن ماجه فى كتاب التجارات / باب الأجر على تعليم القرآن ، ٢ / ٧٣٠
، وأبو داود فى كتاب الإجارة / باب فى كسب المعلم ٣ / ٢٦٢ عن عبادة أيضا .
، وذكره صاحب الكنز م ١ برقم ٢٨٦٦ وعزاه — إلى جانب هؤلاء — إلى البيهقى ، والطبرانى والحاكم وسعيد بن منصور وأبو يعلى وأحمد بن منيع وعبد بن حميد .

(٦) هذا الحديث من أوله إلى آخره وما بعده مكتوب بخط صغير على هامش الصفحـة فى النسخة (أ) ويبدو أن ورقة سقطت من ناسخ هذه النسخة فكتبها محشـــورة على هوامش الصفحـة .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به " [1] . الحديث . وأخرجه البزار [2] من حديث بن عوف وقال [3] : الصواب ابن شبل وأخرجه ابن عدى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

الخامس : روى عبد الهادى من طريق عثمان بن سعيد (الدارمى) [4] عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار " [5] . قال ليس فيه إلا عبد الرحمن بن يحيى . قال أبو حاتم [6] صدوق ما بحديثه بأس وقال البيهقى : ضعيف . والله أعلم .

السادس : أخرج أبو نعيم والبيهقى عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) ذكره صاحب الكنز ١ / ٥١١ ، ٥١٢ بلفظ " اقرأوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به " وعزاه إلى أحمد بن حنبل فى المسند ، وإلى أبى يعلى فى مسنده ، وإلى الطبرانى فى الكبير وإلى البيهقى فى شعب الإيمان عن عبد الرحمن بن شبل . وأخرجه أحمد فى المسند (٣ / ٤٢٨ ، ٤٤٤) وإسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن أبى كثير .

(٢) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (أبو بكر البزار) من علماء الحديث فى البصرة له مسندان أحدهما كبير اسمه " البحر الزاخر " والثانى صغير ت ٢٩٢ هـ .

(٣) أى قال البزار بعد أن أخرجه من حديث ابن عوف : إن الصواب أن الذى رواه هو ابن شبل .

(٤) اشتبه هذا الاسم على ناشر النسخة (ب) فأضاف قبله واو عطف ليصبح الكلام هكذا (روى عبد الهادى . . (و) الدارمى عن أبى الدرداء) والصواب أن الدارمى المحدث صاحب المسند والجامع الصحيح وغيرهما توفى سنة ٢٥٥ واسمه عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل (مرت ترجمته فى المقصد الأول) . أما عثمان بن سعيد الدارمى المذكور هنا فهو صحابى من الفرسان تولى القضاء فى دمشق بأمر عمر بن الخطاب توفى سنة ٣٢ هـ وكان ممن يحفظون القرآن فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) ذكره صاحب الكنز ١ / ٦١٦ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء .

(٦) أبو حاتم : هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى . حافظ للحديث ومن أقران البخارى ومسلم له كتاب " طبقات التابعين " ت ٢٧٧ هـ ببغداد . ومن قواعد المحدثين أنه إذا اجتمع الجرح والتعديل فى شخص قدم الجرح على التعديل فى الأغلب . فما دام البيهقى قد حكم على عبد الرحمن بن يحيى بالضعف فلا يعتبر بتعديل ابن أبى حاتم . ويكون الحديث ضعيفا . والله أعلم .

" من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نـــار جهنم " (١) .

السابع : أخرج أبو نعيم عن أبي هـــريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أخذ على القرآن أجرًا فذاك حظه من القرآن " (٢) وفي روايـــة : قلت : يارسول الله ما تقول في المعلمين ؟ قال : " درهمهم حرام " (٣) .

الثامن : أخرج البيهقى عن بريده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحـم " (٤) .
وفي رواية عن ابن مسعــود أنه صلى الله عليه وسلم قال : " اقرئوا القـــــرآن ولا تأكلوا بـــه " (٥) .

التاسع : أخرج أبو نعيم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليـــــه وسلم قال : " من أخذ على القرآن أجرًا فقد عجل الله حسناته في الدنيا ، والقرآن بحاجة يوم القيامة " (٦) .

العاشر : أخرج الطبراني عن أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من يأخـذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار " (٧) .

تنبيه : (*) لم أر من جمع هذه الأحاديث (في) (٨) هذين المقصدين واستوناها كمـــا

---

(١) راجع التخريج السابق .
(٢) ذكره صاحب الكنز ١ / ٦١٦ برقم ٢٨٦٩ برقم ٢٨٤١ وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية عن ابن عباس .
(٣) لم أعثر له على مصدر .
(٤) ذكره صاحب الكنز ١ / ٦١٦ وعزاه إلى البيهقى في الشعب عن بريدة رقم ٢٨٤٣ .
(٥) راجع هامش رقم (١) في الصفحة السابعة .
(٦) سبق تخريجه بلفظ مقارب (الكنز ١ / ٦١٦) .
(٧) ذكره صاحب الكنز ١ / ٦٢٠ برقم ٢٨٦٨ وعزاه إلى الطبراني في الكبير عــــن أبي الدرداء .
(*) يتحدث المؤلف (ابن حجر هنا عن المقصدين الثالث (أحاديث جواز أخـــذ الأجرة على القرآن) والرابع (أحاديث منع أجرة على القرآن . وينبه القراء إلـى أنه جمع هذه الاحاديث في هذين المقصدين دون دراسة وتعليق وسيأتـــي التعليق عليها في المقاصد القادمة .
(٨) في (ب) من والتصويب من (أ) .

فعلت ،فاعتنى بحفظها وبما يأتى من اختلاف العلماء فيها تصحيحا وتضعيفا وأخذا وتركا فإن ذلك أمر مهم لاينبغى إغفاله ٠

المقصد الخامس

فى بيان اختلاف العلماء (فى الأخذ بالأحاديث) [1] السابقة

اعلم أن العلماء رضوان الله عليهم أجمعين من السلف والخلف اختلفوا فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن ،وعلى الرقية به ،هل ذلك جائز أم حرام ؟ فقال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : أن ذلك جائز لا كراهة فيه ،وعليه الشافعى [2] رضى الله تعالى عنه ،كعطاء [3] (و) [4] أبى قلابة [5] ومالك وأحمد وأبى ثور [6] وقال الحاكم ــ من أكابر السلف ــ : لم أسمع أحدا كره أجرة المعلم ٠ وجرى على ذلك الحسن البصرى [7]

---

(١) فى (ب) بالأخذ فى الأحاديث ٠ وليس صحيحا ٠

(٢) اختصر الشافعى بالذكر هنا دون بقية الأئمة لأنه المذهب الذى ينتمى إليه ٠

(٣) هو عطاء بن أبى رباح بن صفوان من أجلاء الفقهاء وتابعى مكة وزهادها توفى سنة ١١٥ هـ (وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١ــ٢٦٣ ــ تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٩ ، شذرات الذهب ١،٢ ١٤٧) ٠

(٤) الواو ساقطة من (ب) مع أنها هنا تفصل بين اسمين لشخصين مختلفين ٠

(٥) أبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى ،تابعى ثقة ذكره ابن سعد فى الطبعة الثانية من أهل البصرة وقال عنه : كان ثقة كثير الحديث ت ١٠٤ هـ وقيل ١٠٧ هـ (تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٧ ــ ١٩٩) ٠

(٦) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان صاحب الإمام الشافعى وناقل الأقوال القديمة عنه (فللشافعى مذهبان : قديم وجديد (فبعد أن جاء إلى مصر غير كثيرا من فتاواه القديمة) وكان أحد الفقهاء الأعلام فى المذهب الشافعى ت ٢٤٦ هـ أو ٢٤٠ هـ (وفيات الأعيان ١/ ٢٦) ٠

(٧) الحسن البصرى هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى ،من سادات التابعين وكبرائهم شهد له كثير من معاصرين (ومنهم صحابة) بالعلم والذكاء وقوة الحفظ ٠ ت ١١٠ هـ (وفيات الأعيان ٢/ ٦٩ــ٧٣ ٠ تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣ ٠

وابن سيرين [١] والشعبي [٢] ،لكنهم قيدوه بما لم يشترط [٣] .

وأعطى الحسن البصري ـ من أكابر التابعين ،بمن كان يفتى فى زمن الصحابة ، رضى الله عنهم . ،عشرة دراهم فقبلها ـ [٤]

واستدل القائلون بالجواز مطلقا بالأحاديث السابقة المتفق على صحة أكثرها ، وهى صريحه لا تقبل تأويلا فى الدلالة على حل أخذ الأجرة والعوض بشرط وغيره على تعليم القرآن وقراءته . وعلى الرقية به ،وعلى الطب ،ووصف الدواء ،ونحوه ، مما فيه مشقة تقابل بالأجرة .

وعلى أن ذلك من الحلال الذى لا شبهة فيه فمن تلك الأحاديث قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحديث الذى رواه البخارى ـ وهو الخامس من المقصد الثالث ـ " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى " رداً على من كرهوا [٥] أخذ الأجرة على

---

(١) ابن سيرين هو أبو بكر محمد بن سيرين . كان صديقاً للحسن البصرى ملازماً له روى الحديث عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وكان أبوه خادماً لانس بن مالك وظل هو معاشرا له حتى صلى عليه بعد موته شهود له بالعلم والذكاء وتفرد بين علماء المسلمين بعلمه بتبصير الرؤيا . توفى بعد الحسن البصرى بمائة يوم عام ١١٠ هـ / شذرات الذهب ١ / ١٣٨ ـ وفيات الأعيان ٤ / ١٨١ ـ ١٨٣) .

(٢) الشعبي هو أبو عمرو عامر بن شراحيل ،كوفى ،تابعى جليل القدر شهد له الزهرى وغيره بأنه أحد أكبر أربعة علماء فى عصره هم : سعيد ابن المسيب فى المدينة والحسن البصرى فى البصرة ومكحول فى الشام والشعبى فى الكوفة . ت ١٠٤ هـ أو قريبا منها على اختلاف (تهذيب التهذيب ٥ / ٦٥ ـ وفيات الأعيان ٣ / ١٢ ـ ١٥) .

(٣) أى أن الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى يرون جواز أخذ أجرة على تعليم القرآن إذا لم يقع بين المعلم والمتعلم اتفاق مشروط على أجر معين .

(٤) جملة (من أكابر التابعين) أراد بها المؤلف أن تكون اعتراضية بدليل بها على مكانة الحسن البصرى فذكرها ثم استطرد بما هو أهم منها وهو أنه ـ أى الحسن ـ كان يفتى والصحابة موجودون فى عصره فلم ينكروا عليه . وقبوله الدراهم العشرة مكافأة له أو أجره على الافتاء أو على تعلم القرآن وعدم انكار الصحابة عليه ذلك يستنتج منه المؤلف جواز أخذ الأجرة .

(٥) أى الحديث الذى قاله الرسول صلى الله عليه وسلم رداً على من كرهوا ـ أى من الصحابة الذين شهدوا الواقعة وجاءوا يقصونها عليه ـ أخذ الأجرة .

كتاب الله وشكوا إلى رسول الله صلى اللهعليه وسلم • فقالوا عن من أخذ أجرة على الرقية به : يارسول الله : أخذ على كتاب الله أجرا • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " •

فبان واتضح اتضاحاً لاخفاء معه أن هذا الحديث صريح لايقبل التأويل على حل أخذ الأجرة على تعليم القرآن • والرقية به ، ونحوهما " ومنها [1] قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى القصة السابقة ــ فى أكثر أحاديث المقصد الثالث ــ " أقسموا واضربوا لى بسهم " • وقوله : " قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما " • وقوله : " أقسموها وأضربوا لى سهما " • وقوله : " فكلوا وأطعمونا من الغنم " • ثم قوله صلى الله عليه وسلم ذلك يحتمل أن يريد به حقيقته [2] لعله يرضى الراقى ــ وهو أبو سعيد الخدرى ــ بذلك ــ وأن يريد به تطييب قلوبهم لشكهم فى حل أخذ مقابل للرقية بكتاب الله • فطيب ــ صلى الله عليه وسلم ــ بذلك قلوبهم وبالغ فى تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه ولا كراهة • وقد وقع له ــ صلى الله عليه وسلم ــ نظير ذلك فى حديث العنبر أى السمكة الكبيرة المجاوزة للحد لما أكلوا منها ثم قدموا المدينة وسألوه ــ صلى الله عليه وسلم ــ (عنها) [3]

وفى حديث أبى قتادة فى حمار الوحش لما اصطاده وهم حرم ، فشكوا فى حل أكلهم له ، وأما أمره ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقسمة الشاة بينه وبين أصحابه ، مع أنها جميعها ملك لهومختصه به ، لاحق لأحد منهم معه فيها • فهو من باب الأمر بمحاسن الأخلاق ، والمروءات والتبرعات ، ومواساة الأصحاب والرفاق ، فقاسمهم تبرعاً ، وجوداً [4] ،

---

(١) أى ومن أدلة المجيزين أخذ الأجرة •

(٢) أى أن هذه الأحاديث تحتمل وجهين من التأويل •
الأول : أن يكون الرسول ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أراد حقيقة ما قال أى أراد منهم أن يقسموا ما أخذوه بالفعل وينال معهم قسما منه ارضاء لنفسية الصحابى أبى سعيد الخدرى •
الثانى : أن يكون أراد بهذا القول إشعارهم بأنما فعلوه حلال لا شبهة فيه بدليل أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ سيشاركهم فيما أخذوه •

(٣) هذه الكلمة فى (أ) ساقطة من الصفحة ومضافة فى الهامش•

(٤) فى الفقرة السابقة يذكر ابن حجر ثلاثة مواقف للرسول صلى الله عليه وسلم مشابهة لموقفه من الأجرة التى أخذها أبو سعيد وهى :
(أ) اصطياد الصحابة لسمكة كبيرة وشكهم فى حلها •

ومودة . وفي هذه القصة[1] أيضا جواز المشاحة[2] لمن ترك المعروف والمروءة وإن كانت مشاحته أولى[3] ، لقول الصحابة لهم[4] استضفناكم[5] فلم تضيفونا ، فمنعوهم[6] معروفهم في الرقية إلا بالأجرة ، مكافأة على سيء أخلاقهم وامتناعهم من الإضافة من أصلها ، فضلا عن إكرام الضيف ، قال النووي[7] : وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " وما يدريك أنها رقية " . التصريح بأنها رقية أي جميعها إلا (إياك نعبد وإياك نستعين) فقط خلافا لمن زعمه لاشتمالها إجمالا على جميع ما في القرآن ، وأنه يستحب أن (يقرأها)[8] على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات . وعلى أن الرقى والطب من الأمور الجائزة ، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم

= (ب) اصطيادهم لحمار الوحش (وهو غير الحمار المعروف فلحمه مباح) . أثناء الإحرام في مكة . مع أن الصيد في الحرم محرم .
وذلك في حديث رواه البخاري عن أبي قتادة الأنصاري أنه اصطاد حمارًا وحشيًا ولم يكن محرمًا بخلاف بقية الصحابة والرسول صلى الله عليه وسلم ـ فأطعم الصحابة منه وهم محرمون فكأنهم اشتبهوا في حل أكلهم فتوجهوا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو محرم ـ فحكوا له القصة فسألهم : " هل معكم من شيء " يعني هل بقي من لحمه شيء . قال قتادة : فناولته العضد فأكلها أراد بذلك أن يطمئنهم ويطيب قلوبهم . أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم م ٤ ص ٢٢ .

(جـ) تقسيمه شاة أهديت إليه صلى الله عليه وسلم بينه وبين صحابته ويستدل المؤلف بهذه المواقف الثلاثة ـ إلى جانب الموقف المذكور لأبي سعيد الخدري وقصة الرقية ـ على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسعى إلى تطييب قلوب صحابته عندما يساورهم الشك في الحل .

(١) يقصد قصة أبي سعيد .
(٢) المشاحة : المنازعة والمخاصمة .
(٣) أي أن منازعة الذي يبخل بالمعروف أولى من تركه بدليل ما سيأتي .
(٤) لهم : أي للقوم الذين لدغ سيدهم والصحابة نازلون قريبًا منهم .
(٥) استضفناكم : أي طلبنا منكم أن تجعلونا ضيوفكم لأننا مسافرون .
(٦) الضمير هنا (هم) يعود إلى الصحابة . أي أن الصحابة لما رأوا بخل هؤلاء القوم عاملوهم بالمثل فأبوا أن يرقوا سيدهم إلا بأجر .
(٧) من أعلام المذهب الشافعي وهو شارح صحيح مسلم . والذي يشير إليه المؤلف موجود في صحيح مسلم م ١٤ ص ١٨٨ .
(٨) في (ب) أن يقرأ بها . والتصويب من (أ) .

واسحق[1] ،وأبى ثور وأكثر السلف ،والخلف . ومنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " زوجتكها بما معك من القرآن " . ففيه التصريح بجواز (جعل)[2] تعليم القرآن عوضا ومعوضا لما يقابل بمال ،لمقابلته التعليم بالبضع[3] المستفاد حله والمقتضى لوجوب المهر[4] وإذا جاز ذلك جاز جعله مقابلا بأجرة ،لأن هذا من جملة (المعاوضة)[5] فهو داخل فى الحديث بقياس المساواة[6] .

وذهب أبو حنيفة واسحق بن راهوية إلى ظاهر الأحاديث المذكورة فى المقصد الرابع (ورأوا)[7] أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير

---

(١) هو اسحق بن إبراهيم بن مخلد (أبو يعقوب) بن راهوية . استاذ البخارى ومسلم وأحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وغيرهم . كان مشهورا بقوة حفظه وصدقه وفقهه . ت ٢٣٨ هـ أو ٢٣٧ هـ على اختلاف . (وفيات الأعيان ١ / ١٩٩ ـ ٢٠١ ، شذرات الذهب ٢ / ٨٩) .

(٢) كلمة (جعل) ساقطة من النسخة (ب) . وأثبتناها من (أ) .

(٣) البضع (بضم الباء وتسكين الضاد) فى اللغة : الفرج ويطلق من باب المجاز المرسل على المرأة عموما .

(٤) معنى هذه العبارة : أن الحديث المذكور " زوجتكها بما معك من القرآن " قام فيه حفظ القرآن (واشتراطه على الرجل أن يعلم ما يحفظ لزوجته) مقام المهر الذى هو شرط لاستحلال الفروج أى شرط للزواج .

(٥) فى (ب) المعارضة وهو خطأ .

(٦) هذه الجملة الأخيرة من أول قوله " وإذا جاز ذلك جاز جعله مقابلاً بأجرة . إلى آخر النص " يمكن التعبير عنها بالصورة التالية :

ـ اعتبر الحديث تعليم القرآن مهرا . (مقدمة صغرى)

ـ كل مهر له قيمة مادية (مقدمة كبرى)

∴ تعليم القرآن يمكن تقديره بقيمة مادية (نتيجة) .

أو بالصورة التالية :

ـ الزواج مقابل تعليم القرآن .

وبما أن الزواج يمكن تقديره بصورة مادية كمية .

فيمكن التعويض بأجرة مادية فنى أى حالات أخرى (غير الزواج) .

(٧) الأفضل هنا أن يقول " رأيا " لأن الضمير يعود على أبى حنيفة واسحق ولكن المؤلف اختار صيغة الجمع وهى غير خاطئة ولكنها خلاف الأولى (بسكون الواو) .

جـائز [1] ،واختلف النقل عن الزهري [2] . وظاهر كلام الخطابي أنه حرمه . وصـرح غيره عنه بكراهته . وقد يقال لا اختلاف لأن الأئمة كثيرا لا يطلقون الكراهة إلى كراهـة التحريم . ثم ما استدلوا به من تلك الأحاديث على امتناع ذلك لانزاع في دلالتها على ذلك . وأن النزاع في أسانيدها . فقال ابن بطال وغيره : أنها كلها ضعيفة ،كحديث اقرئـوا القرآن ولا تأكلوا به . وحديث . . درهمهم حرام ،لأن في سنده (مجهولا) [3] .وحديث القوس عن عبادة لأن فيه المغيرة بن زياد وهو ضعيف. قال ابن بطال : ومحال أن هذه الأحاديث الضعيفـة تعارض حديث ابن عباس: " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " وحديث ابـي سعيد الخدري في قضته السابقـة أي للاتفاق على صحة هذين الحديثين وغيرهما مما في المقصد الثالث. قال : وإنما تتعارض الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة. وأما إذا كان بعضها ضعيفا فالصحيح منها يسقط الضعيف. انتهى [4] .

وفي حكمه على تلك الأحاديث كلها بالضعف نظر ظاهر . فقد مر في بعضها أنـه صحيح . وممن صحح حديث عبادة ،الحاكم [5] ـ وصحح غيره حديـث

---

(١) كيف يقول هنا أن أبا حنيفة واسحق ذهبا إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير جائز وفي الصفحة السابقة نقل عنهما القول بالجواز ؟ للجواب على ذلك نقول : إنه في الموضع السابق نقل عنهما إجازة أخذ الأجرة على الرقية والمداواة بالقرآن ـ آخذا بظاهر النصوص الصحيحة ـ وهنا نقل عنهما عدم جواز أخذ الأجرة على التعليم .

(٢) الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد مشهور باسم : الزهري أو ابن شهـاب الزهري . وهو مدني تابعي ثقـة قال عنه أحمد بن حنبل " الزهري أحسن النـاس حديثا وأجود الناس إسنادا . وقال عنه مالك : بقي ابن شهاب وماله في الدنيـا نظير ت ١٢٤ هـ/ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٣) .
ومعنى قول ابن حجر : واختلف النقل عن الزهري : أي وردت عنه روايتان متناقضتان فروى عنه الإجازة وروى عنه المنع. وقد يكون غير رأيه أو قد يكون ذلك خطأ ممـن نقلوا عنه .

(٣) في (أ) مجهول وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي انتهى كلام ابن بطال . وسيبدأ رد المؤلف عليه .

(٥) اهتم المؤلف بالإشارة إلى تصحيح الحاكم خاصة لأن الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) وصل إلى درجة عليا في الحفظ واتفق الناس على إمامته في الحديث وكتابـه " المستدرك على الصحيحين " له وزنه بين علماء الحديث إلا أنه لم يخل من مآخـذ أخذها عليه الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) وطبع كتاب الذهبي مع المستدرك .ولذلك إذا قيل في حديث: صححه الحاكم ووافقه الذهبي كان الحديث صحيحا في الأغلب الأعم ويندر جدا أن يكون ضعيفـا .

أبى (*) ،ومع ذلك فلا حجة فيهما على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن . أما أولاً : فلأن أحاديث الصحيحين السابقة صريحة فى الجواز ،وهى أصح فوجب تقديمها . وأما ثانياً : فهذان لا دلالة فيهما على الدعوى (أصلا) (١) وإنما الذى فيهما امتناع قبول الهدية من المتعلم ،وهذا شىء أجنبى عما نحن فيه من أخذ أجرة معقود عليها (٢) قبل التعليم، إذا حصل . على أنهم أولوا الامتناع من قبول الهدية المذكورة على أنه أمر (٣) كان تبرع به المعلم ،ونوى الاحتساب فيه ،ولم يكن قصده حال التعليم طلب عوض ونفع ، فحذره النبى صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعده عليه ،إذ سبيل أبى وعبادة فى هذا سبيل من رد ضالة رجل ،أو استخرج متاعا من بحر تبرعا ،واحتسبه ، ليس له أن يأخذ عوضا ،ولو أنه طلب لذلك أجرة (قبل) (٤) أن يفعله حسبه كان ذلك جائزا له ، وأيضا فأهل الصفة رضى الله عنهم (٥) كان الغالب عليهم الفقر والأخذ (من) (٦)

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) معقود عليها قبل التعليم : أى متفق عليها بين المعلم والمتعلم اتفاقا واضحا وضوح العقد .

(٣) أى على أن التعليم أمر تبرع به المعلم احتسابا لوجه الله دون انتظار هدية أو أجر فامتناعه عن أخذ الهدية بسبب نيته بالأساس.

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) أهل الصفة (بضم الصاد المشددة وفتح الفاء المشددة) جماعة من فقراء المهاجرين لم تكن لهم أسر ولا أموال فاتخذوا صفة : أى سقفا على ركن من أركان المسجد النبوى فى المدينة وكانوا يقيمون بها ويأخذون الصدقات من الأغنياء يعيشون عليها .

(٦) فى (ب) : (فى صدقات الناس) والتصويب من (أ) .

(*) تعقيب:

الحديثان اللذان يستدل بهما مانعو أخذ الأجرة وهما حديثا عبادة بن الصامت وأبى بن كعب ضعيفان . فحديث عبادة أخرجه أبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧) وأحمد ٥/ ٣١٥ وعبد بن حميد (١٨٣) ومع ذلك فهو ضعيف لأن فى إسناده المغيرة بن زياد الموصلى . قال عنه أحمد : ضعيف الحديث له مناكير وقال النسائى : ليس بالقوى وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم . وقال وكيع ثقة . ولكن الجرح مقدم على التعديل . راجع الميزان (٨٧٠٩) وحديث أبى مر تضعيفه عند تخريجه اعتمادا على رأى ابن أبى حاتم .

الصدقة من الناس ،فأخذ شيء منهم ربما (أضربهم)[١] وبتسليم أن أحاديث المقصد الرابع كلها صحيحة (وأنها مكافئة)[٢] لأحاديث المقصد الثالث في الصحة وفي الدلالة على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو بعضه ،فالجمع بينهما (حينئذ)[٣] واجب ما أمكن ،جريا على القاعدة الأصولية : " إن الجمع بين الأحاديث واجب ما أمكن ،وأنه متى أمكن الجمع لم يجز دعوى نسخ ولا غيره " فيحمل المنع على أخذ أجرة التعليم (بعقد) فاسد لاغفال ركن أو شرط مفسد · والجواز على أخذها عليه بعقد صحيح [٤] · وهذا هو مدعانا [٥] ·وقد علمت أنه الموافق للقواعد الأصولية · فكيف يجوز العدول عنه ؟ هذا مع أن بين المانع وبين اثبات كل مقدمة من تلك المقدمات الثلاث المسلمة خرط القتاد [٦] وتجويز المحال · فالحق الذى شهدت به القواعد الأصولية والحديثة جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بعقد صحيح · وأن ذلك من الحلال الذى لا شبهة فيه ولا كراهة وإن وقع الخلاف فيه لأن الخلاف إنما يراعى ويحترم حيث لم يخالف سنة صحيحة صريحة · وهذا الخلاف ليس كذلك لأنه خالف قوله — صلى الله عليه وسلم — فى الحديث المتفق[٧]

---

(١) ما بين المعقوفين ( ) ساقط من (ب) دون إشارة إليه ·

(٢) فى (ب) مكافأة وسقطت كلمة " وأنها " التى قبلها ·

(٣) ساقطة من (ب) ·

(٤) أى أنه يحاول افتراض أن الأحاديث متعارضة صحيحة كلها ويحاول أن يجمع بينها بدلاً من القول بأن بعضها نسخ بعضا · ومحاولته تقوم على اعتبار أن الاتفاق على تعليم القرآن بين المعلم والمتعلم يخضع للشروط التى وضعها الفقهاء للعقود وهى كثيرة لا مجال للتوسع فيها هنا · أى أن المعلم إذا حصل على أجر مقابل التعليم بعقد لم يستوف شروط العقد الصحيح شرعا يقع تحت طائلة الأحاديث المانعة لأخذ أجرة ،أما إذا حصل على أجر مقابل عقد صحيح شرعا فهو فى حدود الأحاديث المبيحة لأخذ الأجرة · وقد بنى تحليله هذا على القاعدة الأصولية التى ذكرها قبل ذلك · وتحليله ضعيف لأن افتراض صحة الأحاديث — وهى ضعيفة — يهدم القضية من أساسها ·

(٥) وهذا هو مدعانا : أى هذا هو ما ندعيه ·

(٦) خرط القتاد : مثل عربى يضرب للأمر الصعب · والقتاد : شجر له شوك فإذا قيل : دون ذلك خرط (أى قطع) القتاد : فمعناه أن ذلك صعب جدا ·

(٧) حديث متفق عليه أو · متفق على صحته : يعنى رواه الشيخان : البخارى ومسلم · · وهو أعلى درجة من درجات الحديث الصحيح فى عرف علماء الحديث وعلماء أصول الفقه وغيرهم ·

على صحته أيضا : "كلو واضربوا لى معكم بسهم" . وقوله فى الحديث المتفق على صحته : زوجتكها بما معك من القرآن" . وأحاديث القوس ونحوها السابقة لا تعارض ذلك أصلا لأن بعضها فى هدية بعد الفعل . وأكثرها لا يحتج به لضعفه واعتلاله فتأمل ذلك حق التأمل [1] ، فإنه من النفائس التى لم نر من بسط الكلام فيها . كذلك قال بعض أهل العلم : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حلان [2] : أحدهما : أن يتعين عليه لكونه بمحل ليس فيه غيره ، فلا يجوز له أخذ الأجرة حينئذ . وثانيهما : أن لا يتعين عليه لوجود غيره (ممن) [3] يقوم به فله أخذ الأجرة عليه . انتهى . وهو (مبنى) [4] على أنه فرض عين ، لا يجوز أخذ الأجرة عليه وإن كان متعبا . وهو قول الجماعة من العلماء من أئمتنا وغيرهم والصحيح فى مذهبنا [5] أنه يجوز أخذ الأجرة على الأمر المشق [6] وأن كان (فرض عين) [7] ومنهم [8] من يرى أنه يجوز الإهداء إلى معلم القرآن ويجوز القبول . بل إن (أهدى) [9] إليه (توددا وتحببا) [10] لعلمه أو صلاحه أو إحسانه (إليه) [11] وتعليمه له . ولم يكن فى مال المهدى شبهة قوية . وإلا (أخل) [12] به إعطاء تلك الهدية . وكان المهدى [13] ينكسر خاطره بالرد ، فالأولى للمهدى إليه القبول . وهذه هى هدايا

---

(١) قوله : فتأمل ذلك حق التأمل : موجه إلى القارئ وهى عادة من عادات قدامى المؤلفين عندما يريدون توجيه نظر القارئ إلى نقطة مهمة فى بحثهم .

(٢) الحالة الأولى : أن يكون المعلم فى منطقة ليس فيها غيره يستطيع القيام بمهمة التعليم ففى هذه الحالة لا يجوز له أخذ أجرة لأن تعليم القرآن منه لغيره أصبح فرض عين عليه .
والثانية : أن يكون هناك غيره من يقوم بهذه المهمة فيجوز له فى هذه الحالة أخذ الأجرة على التعليم لأنه ليس ملزما هنا بالتعليم كواجب دينى .

(٣) فى (ب) فيمن — وهو خطأ .

(٤) فى (أ) مبين والتصويب من (ب) .

(٥) المقصود : المذهب الشافعى .

(٦) الأمر المشق : أى الذى يسبب مشقة .

(٧) فى (ب) فرضا عينا .

(٨) أى من علماء مذهبه .

(٩) فى (ب) الإهداء .

(١٠) فى (ب) تودد وتحبب . وهى منصوبة هنا لأنها حال .

(١١) فى (أ) عليه يدل إليه .

(١٢) فى (ب) أخذ .

(١٣) بكسر الدال .

السلف التى كانوا (يقبلونها)[1] (ويستحبون قبولها)[2] وعليها حملوا قوله - صلى الله عليه وسلم : " تهادوا وتحابوا "[3] ومتى اختل شرط من ذلك فالأولى عدم القبول قال الإمام السبكى[4] رحمه الله تعالى : " ولا يلتحق بالقاضى فى تحريم الهدية عليه (بشروطها)[5] المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم ، بل لهؤلاء قبول الهدية (مطلقا)[6] . والفرق أن هؤلاء ليسوا (متهمين)[7] (إذ)[8] ليس فيهم أهلية الالزام والحكم حتى يحابوا لأجله ، ويخشى منهم الميل فيه بخلاف القاضى .

نعم إن كان الإهداء لأولئك لأجل المكافأة على ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم ، فالأولى عدم القبول بهذا (المقصد)[9] ليكون عملهم خالصاً لله تعالى " .

تنبيه[10] : لابد فى (الأجرة)[11] لتعليم القرآن ونحوه من جواز تعلمه ، ولا نحو شعر محرم ، وأن يكون فيه كلفه لا نحو كلمة الشهادتين لغير بليد ، وتعيين المؤجر عليه وعلم المعلم والمتعلم أو وليه - إن كان غير رشيد - ، بعين المستأجر عليه ، وسهولته أو صعوبته ، فإن لم يعرف ذلك ، وجب أن يوكل من يعرفه ولا يكفى التقدير

---

(١) فى (ب) يفعلونها .

(٢) فى (ب) ويستحبونها .

(٣) رواه مالك فى الموطأ ٢ / ٩٠٨ عن عطاء بن أبى مسلم بلفظ " تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا ، تذهب الشحناء " . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث يتصل من وجوه شتى حسان كلها . أى أنه حسن . الموطأ كتاب حسن الخلق / باب فى المهاجرة .

(٤) هو قاضى القضاه أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى مصرى المولد ولكنه انتقل فعاش ومات فى دمشق من أشهر كتبه " طبقات الشافعية الكبرى " ترجم فيه لعلماء مذهبه . ت ٧٧١ هـ . وهو من مشاهير فقهاء الشافعية .

(٥) فى (أ) بشرطها .

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) فى (ب) مهتمين .

(٨) فى (ب) أو

(٩) فى (ب) المقصد)

(١٠) فى هذه الفقرة يحدد ابن حجر شروط ما يجوز الاستئجار على تعليمه سواء أكان قرآنا أم علوما أخرى وسنوضحها فى نهاية الفقرة .

(١١) فى (ب) الإجازة .

بالإشارة إلى المكتوب ، كأن يقول : " تعلمه ما في هذه الورقة " (لاختلافه صعوبة وسهولة) [١] . هذا كله إن لم يعين الزمن ، (وإلا) [٢] (كقوله) [٣] : استأجرتك لتعلمه شهرا أو جمعه أو نحوهما (صح) [٤] مالم يجمع بينهما . (وإلا) [٥] كأن يقول : سورة في شهر (بطل) [٦] . ولا يشترط تعيين قراءة نافع [٧] ولا غيره فيعلمه المؤدب بأى قراءة شاء . وقيل — ورجحه بعض المتأخرين — : " يعلمه قراءة أهل البلد الغالبة " ، ويتعين ما عين [٨] ، فإن علم غيره (فمتبرع) [٩] (ويلزمه تعليم) [١٠] المعين .

---

(١) في (ب) لاختلاف صعوبة وسهولة هذا كله . وهو تحريف من الناشر .

(٢) حرفها ناشر النسخة (ب) إلى : " و أن لا) عمداً ظنا منه أن لفظة " وإلا " خطأ وهو المخطىء لأن معنى السياق الحالي : أن من يستأجر معلماً لا يعين له زمنا للتعليم أو لتعليم قدر معين إلا إذا وافق المعلم . أما إن حدد الوقت بصورة متناقضة كأن يقول له : تعلمه هذا القدر في شهر أو جمعه (وجمع بين الوقتين) بطل العقد فإن حدد وقتا واحداً ووافق المعلم صح العقد .

(٣) في (ب) يقول له . وهو تحريف مقصود .

(٤) صح : أى صح العقد إذا وافق الطرفان (المؤجر والمؤجر) (بكسر الجيم في الأولى وفتحها في الثانية) .

(٥) في (ب) وأن لا .

(٦) هذه الكلمة حذفها ناشر النسخة (ب) وهي مهمة لأن معناها : بطل العقد .

(٧) هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن الشجعي ، أحد القراء السبعة ، كان إمام أهل المدينة في عصره وهو من الطبقة الثالثة بعد الصحابة . ت ٩ هـ
(الوفيات ٥ / ٣٦٨ — تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٠٧ — الشذرات ٣ / ٢٧٠) .

(٨) أى يجب على المعلم الالتزام بما يعينه له ولى أمر المتعلم من قراءات .

(٩) في (ب) فمتبرعا وهو خطأ .

(١٠) في (ب) جاءت هذه العبارة بلا معنى هكذا .. فمتبرعا في ملزمة تعيين المعين !!! وقد أصلحناها من النسخة (أ) . ومعناها : أن المعلم إذا علم المتعلم غير ما عينه (أى حدده له) ولى أمره ، صار متبرعا بهذا الذى علمه إياه خارج حدود العقد ، وأصبح لزاما عليه أن يعلمه المتفق عليه بينهما والمعين في العقد .

تعقيب:

من الفقرة السابقة التي عنون لها المؤلف بكلمة " تنبيه " نستنتج أهم شروط تعليم القرآن (أو غيره من العلوم) بأجرة كما يراها ابن حجر وهي :

١ـ أن يكون العلم الذي يقع الاستئجار على تعليمه من العلوم الجائز تعلمها وليس حراما كبعض أنواع الشعر الفاحش.
٢ـ أن يكون في عملية التعليم بذل مجهود (كلفة) .
٣ـ تحديد القدر المطلوب تعليمه واتفاق الطرفين عليه .
٤ـ أن يكون هذا التحديد واضحاً للمعلم ليسهل عليه تقدير الأجرة في ضوء صعوبة مهمته أو سهولتها .
٥ـ إذا تم تحديد زمن معين لإنجاز المهمة فيجب أن يكون هذا التحديد قاطعا . فلا يقول له : "تعلمه هذا في شهر أو في جمعة " فإن هذا تحديد فاسد يبطل العقد .
٦ـ ألا يحدد المستأجر (بكسر الجيم) للمعلم قراءة معينة (=نوعا معينا من المعرفة)
٧ـ إذا وافق المعلم على تعليم أشياء معينة ثم قام بتعليم غيرها ، لا يستحق أجرة على ما قام بتعليمه وأصبح مطالبا بتنفيذ ما اتفق عليه في العقد .

المقصد السادس

في تحذير المعلم من نظر المرد الذين يعلمهم (وفي بيان حل نظر) [1] المعلم إلى الأمرد المتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة

أخرج الشيخان : البخاري ومسلم ،وغيرهما ،أنه ـ صلى اللهعليه وسلم ـ قال : " العينان زناهما النظر ،والأذنان زناهما الاستماع ،واللسان زناه الكلام ،واليدان زناهما البطش ،والرجلان زناهما الخطى . والقلب يهوى ويتمنى ،ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه " وفي رواية لمسلم : " واليدان تزنيان وزناهما البطش ،والرجلان تزنيان وزناهما المشى والفم يزنى وزناه التقبيل "[1] .

وروى الطبراني أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم ،أو ليكشفن الله وجوهكم "[2] . والترمذي ـ قال حسن غريب ـ أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتبع النظرة بالنظرة ،فإن (لك الأولى) [3] ـ أي التي من غير قصد واختيار [4] ـ وليست لك الآخرة "[5] والطبراني والحاكم ـ وصححه واعترض [6] ـ أنه ـ

(١) هذا النص ـ بهذا السياق ـ من النسخة (ب) . أما النسخة (أ) فليس فيها إلا رواية واحدة لحديث واحد بلفظ :
"العينان زناهما النظر ،والأذنان زناهما الاستماع ،واللسان زناه الكلام ،واليدان زناهما البطش ،والرجلان تزنيان وزناهما المشى ،والفم يزنى وزناه التقبيل .
أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان / باب زنا الجوارح ١١/ ٢٦
،ومسلم في كتاب القدر / باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ١٦/ ٢٠٥ ،٢٠٦
،وأبو داود في كتاب النكاح باب ٤٣
،وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٦

(٢) ذكره صاحب الكنز ٥/ ٣٣٠ برقم ١٣٠٨٢ وعزاه إلى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة .

(٣) في (ب) : فإن مالك الأولى عن غير قصد واختيار .. الخ وهو تحريف .

(٤) هذه الجملة ليست من الحديث ولكنها من كلام المؤلف يفسر بها المعنى .

(٥) أخرجه الترمذي عن أبي بريدة عن أبيه ورفعه قال : قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ـ الترمذي : كتاب الأدب / باب في نظرة الفجأة ٥/ ٩٤ .

(٦) أي قال الحاكم عن الحديث : صحيح ،واعترض عليه الذهبي .

عن نظرة الفجأة : " إصرف بصرك " (١) قال بعض العلماء من المتأخرين : والنظر بشهوة إلى المرأة والأمرد زنا ، لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " زنا العينين النظر " (٢) ولأجل ذلك بالغ الصالحون في الإعراض عن المرد ، وعن النظر إليهم ، وعن مخالطتهم ومجالستهم . وقال الحسن بن ذكوان (٣) من أكابر السلف :
(لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورا كصور العذارى ، وهم أشد فتنة من النساء)
وقال بعض التابعين : (ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد ، يقعد إليه) وكان (يقال) (٤) (لا يبيتن رجل مع أمرد في مكان واحد) وحرم العلماء الخلوة مع الأمرد في بيت أو حانوت أو حمام قياسا على المرأة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما " (٥) و المرد (من) (٦) يفوق النساء لحسنه فالفتنة به أعظم ولأنه يمكن معه من الشر والفتنة والقبائح مالا يمكن مع النساء ، ويسهل في حقه من طرق الريبة مالا يسهل في حق النساء فكان (بالتحريم) (٧) أولى وأليق ، وبالزجر عن مخالطته والنظر إليه أحق .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح / باب ما يؤمر به من غض البصر ٢٤٦/٢ عن جرير ، وأحمد في المسند ٣٥٨/٤ ، ٣٦١ .
، والدرامي في كتاب الاستئذان / باب في نظرة الفجأة ، ٢٧٨/٢ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث بلفظ مختلف قليلا . وهو مذكور في (ب) بلفظ (العين) .

(٣) الحسن بن ذكوان الذي يقول عنه أنه من أكابر السلف ضعيف (وهو أبو سلمه البصري) قال عنه يحيى بن معين : منكر الحديث وضعفه وقال : كان قدريا ، وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل قول أبيه عنه " أحاديثه أباطيل " وقال النسائي عنه " ليس بالقوى " ولكن ابن حيان عده في الثقات . إلا أن من جرحوه أعلى مرتبه — في العلم بالرجال — من ابن حبان . راجع تهذيب التهذيب ٢ /ص ٢٤١ ، ٢٤٢ . وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين جـ١ ص ٢٠١ ما نصه (الحسن بن ذكوان البصري : يروى عن ابن سيرين ويحيى بن ابى كثير قال يحيى : كان صاحب أوابد منكر الحديث . وقال أحمد : أحاديثه أباطيل . وقال النسائي والدار قطني : هو ضعيف . وقال الذهبي : وهو صالح الحديث . وقال الحافظ (يقصد ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب ١٦٦/١) : صدوق يخطئ ورمى بالقدر وكان يدلس)

(٤) في (ب) يقول .

(٥) أخرجه الحاكم ١١٤/١ بلفظ " لا يخلون رجل .. الخ) عن ابن عمر من ضمن حديث طويل ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وعزاه صاحب الكنز ٣٢٣/٥ إلى الطبراني في الكبير عن سليمان بن بريدية .

(٦) في (أ) ما . والتصويب من (ب) .

(٧) في (ب) من التحريم . والتصويب من (أ) .

صلى الله عليه وسلم — قال — يعني عن ربه عز وجل — " النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها في مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه "(١) . وروى الأصبهاني (٢) أنه — صلى الله عليه وسلم — قال : " كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضت عن محارم الله ، وعين سهرت في سبيل الله ، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله (تعالى) (٣).
والطبراني بسند صحيح ، إلا أن فيه مجهولا : " ثلاثة (لا ترى أعينهم النار) (٤) : عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله ، وعين كفت عن محارم الله "(٥) . والحاكم — وصححه — واعترض — أنه — صلى الله عليه وسلم — قال : " اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم (وأدوا) (٦) إذا اؤتمنتم ، واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم "(٧) .

ومسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم — عن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣١٤) كتاب الرقاق عن حذيفة بلفظ مقارب . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . واعترض عليه الذهبي بقوله : اسحق : واه ، وعبد الرحمن : هو الواسطي ، ضعفوه . أي أن الحديث ضعيف .
(٢) لعل المقصود : أبو نعيم الأصفهاني صاحب " حلية الأولياء " و " تاريخ أصفهان " وقد سبقت إشارة إليه أو أبو بشر إسماعيل بن عبد الله بن مسعود (ت ٢٦٧ هـ) .
(٣) كلمة " تعالى " زيادة في (ب) .
والحديث أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٢٥٦ عن أبي هريرة ، وذكره في الكنز في م ٥ / ص ٨٧٢ برقم ٤٣٤٦٨ ، وفي م ١٦ ص ٢٧ برقم ٤٣٨٣٢ .
(٤) في (ب) : ثلاثة أعينهم النار وهو خطأ جسيم .
(٥) أخرجه الدارمي في كتاب الجهاد / باب في الذي يسهر في سبيل الله حارسا ، ٢ / ٢٠٣ عن أبي ريحانة بلفظ مختلف .
، وذكره صاحب الكنز ١٥ / ٨١٨ برقم ٤٣٢٥١ وعزاه إلى الطبراني في الكبير عن معاوية بن حيده .
(٦) في (ب) سقط ما بين المعقوفين .
(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود / باب " ست يدخل بها الرجل الجنة " ٤ / ٣٥٨ عن عبادة بن الصامت .
، وأحمد في المسند ٥ / ٣٢٣ عن عبادة بن الصامت .

وأقاويل السلف فى التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم ، ومن الوقوع فى فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر . وكانوا رضوان الله عليهم يسمون المرد : الأنتان والجيف ، لأن (الشرع) [1] الشريف والدين الواضح المنيف استقذر النظر إليهم ، ومنع من مخالطتهم والخلوة بهم لأدائها إلى التقبح الذى لا قبح فوقه ، وسواء فى كل ما ذكرناه نظر الصالحين ، والعلماء والمعلمين وغيرهم (ألا ترى) [2] إلى سفيان الثورى [3] ـ وناهيك به من إمام وعالم ، بل انتهت إليه فى زمنه رياسة العلماء والصالحين والعلماء العاملين ـ ومع ذلك دخل عليه رجل معه أمرد حسن الوجه فقال له : من هذا منك ؟ فقال : ابن أخى ـ قال : أخرجوه عنى ـ فإنى أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانا [4] . وجاء رجل إلى إمام المسلمين أحمد بن حنبل رضى الله عنه ـ وهو من أهل العلم والصلاح والمعرفة والورع والزهد بمكان لاغاية له ـ ومعه صبى حسن الوجه فقال له : من هذا منك ؟ فقال : ابن أخى . فقال : لاتجئ به إلينا مرة أخرى . ولا تمش معه بطريق (لئلا) [5] يظن بك من لا يعرفك وتعرفه سوءا . وروى أن وفد عبد القيس [6] لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم كان فيهم أمرد

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) اشتبهت هذه الكلمة على ناشر النسخة (ب) فكتب بدلا منها من عنده (وروى عن سفيان ..الخ) وكتب فى الهامش: " فى الأصل :الأموى إلى " وقد صوبناها من (أ)

(٣) سفيان الثورى (أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثورى الكوفى لقب بـ(أمير المؤمنين فى الحديث) وهى أعلى مرتبة علمية يصل إليها محدث . توفى بالبصرة ١٦١ هـ ـ تهذيب التهذيب ٤ / ٩٩ ـ ١٠٢ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٦ ـ ٣٩١ .

(٤) هذه الرواية بهذا التمام ـ من النسخة (ب) أما فى (أ) فقد وردت هكذا : دخل عليه أمرد حسن الوجه فقال .. الخ .

(٥) اشتبهت هذه الكلمة على ناشر النسخة ب فأثبتها كما وجدها فى المخطوط (ليلا) ومعروف أن المخطوطات القديمة غالبا ما تخلو من الهمزة فالكلمة فيها هكذا (لىلا) بدون همزة فظنها الناشر (ليلا) وساعده السياق على هذا الوهم .

(٦) راجعت حديث وقصة قدوم وفد عبد القيس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى عدة مصادر منها صحيح مسلم والسيرة النبوية لابن هشام وعدة كتب فى السيرة فلم أجد فيها أى إشارة إلى وجود أمرد حسن بين هذا الوفد . بل إن شراح السنة لم يذكروا ـ على سبيل الحصر ـ أسماء الوفد جميعا . فلا أدرى من أين وردت هذه القصة .

حسن ، فأجلسه النبى صلى الله عليه وسلم خلف ظهره ، وكان يقال بين السلف : النظر بريد الزنا ، وكأنهم أخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم — فى الحديث السابق " النظر سهم مسموم من سهام إبليس " .

إذا علمت ذلك ، فاعلم أنى ذكرت لك فى كتاب " الزواجر على اقتراف الكبائر " (١) الذى استقصيت فيه من الكبائر وأدلتها الكلام عليها . مالم يوجد مثله فى كتاب .

إن من الكبائر أن ينظر الإنسان إلى امرأة أجنبية أو أمرد حسن كذلك ، مع الشهوة وخوف الفتنة . أو أن يلمس أحدهما كذلك ، أو أن يختلى بأحدهما كذلك ، ولم يكن بحضرة محرم لأحدهما (يحتشمه) (٢) ولا امرأة كذلك مع المرأة ، ولا زوج للمرأة . وإنما (قيدت) (٣) هنا — وفيما مر — بالشهوة ، وخوف الفتنة ، ليقرب عد ذلك كبيرة . (لا لكون) (٤) أصل الحرمة مقيدا بذلك (٥) . فإن الأصح فى مذهبنا ونص عليه الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وجرى عليه النووى وغيره حرمة هذه كلها مع المرأة (أو) (٦) الأمرد الحسن — (باعتبار) (٧) طبع الناظر — إذ الأصح أن الجمال يختلف باختلاف الطباع ويحرم نظر كل من المرأة وإن كانت عجوزاً شوهاء ومن الأمرد الذكور — ولو بلا شهوة — وإن أمن الفتنة ، حسماً لمادة الفساد ما أمكن . إذ لو جاز النظر لامرأة أو أمرد — ولو مع الأمن من الفتنة — لربما جر إلى الفاحشة وأدى إلى الفساد فكان اللائق بمحاسن الشريعة الغراء الواضحة البيضاء ، الإعراض عن تفاصيل الأحوال ، وسد باب الفتنة ، وما يؤدى إليها

---

(١) هذا الكتاب مطبوع .
(٢) فى (ب) يحشمه .
(٣) فى (ب) ميلت
(٤) فى (ب) ولا يكون .
(٥) هذه الفقرة من أول قوله : " وإنما قيدت هنا ، وفيما مر — بالشهوة . الخ " معناها أنه يرى أن النظر إلى المرأة الأجنبية أو الأمرد الحسن مع وجود الشهوة وخوف الفتنة من الكبائر — فى رأيه — أما النظر بدون وجود الشهوة ومع عدم خوف الفتنة (وهو الأصل) فهو عند الشافعية محرم فى قول وغير محرم فى قول — كما يوحى بذلك قوله " والأصح " — والتحريم هو الأشهر فيما يبدو وهو ما اختاره المؤلف .
(٦) فى (ب) (و) وهى تغير المعنى قليلا .
(٧) فى (أ) باعتدال . والتصويب من (ب) .

مطلقاً . ومن ثم حرم أئمتنا النظر إلى الأجزاء المنفصلة من المرأة (كقلامة) [1] ظفـــر (يدها) [2] ورجلها ومثلها الأمرد ،ولذلك شروط وتفاصيل مبسوطة في كتب الفقه .

الحاصل أنه يتأكد على المعلم صون نظرة عن الأمرد الحسن ما أمكن - وإن جاز له إذا كان لمحض التعليم ،من غير شهوة ولا خوف فتنة - لأنه ربما أداه إلى ريبة أو فتنة فيتعين فطم النفس عنه ما أمكن .

على أن جماعة من أئمتنا قالوا : لايجوز النظر للتعليم إلا أن كان فرضا عينيا كالفاتحة - بخلاف غير تعليم الفرض العيني فلا يجوز النظر إليه . وتبعتهم في "شرح الارشاد " [3] .

وقال الإمام السبكي : " كشفت كتب المذهب فلم يظهر منها جواز التعليم إلا للواجب فقط " [4] وبهذا يتبين عظم خطر النظر وإن فرض جوازه ،وما وقع لبعض من لا خلاق له ولا دين ولا مروءة من تساهله في النظر ،فهو دليل على شقاوته وجهالته وضلالته وإنه ممن (أُيس) [5] من فلاحه وصلاحه ونجاحه . ولا يغرنك كونه متشبها بالصالحين فإنه في الباطن من أكابر الشياطين المردة الملاعين ،المتخذ آيات الله هزوا ، وغرته الحياة الدنيا (وآمالها) [6] . ولم يزجرعما زجر الله من المعاصي والقبائح ،وتبوأ عواقبها وأحوالها . " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " [7] .

---

(١) في (ب) كقلادة . وهو خطأ - وقلامة الظفر : ما يؤخذ منه إذا طال (بضم القاف وفتح اللام) .
(٢) في (أ) كقلامة ظفرها ورجلها . والزيادة من (ب) .
(٣) قوله : وتبعتهم : أي وافقتهم على رأيهم ،و "شرح الارشاد " أحد كتبه .
(٤) لم يوضح المؤلف إن كان الإمام السبكي يقصد بهذه العبارة تعليم المرأة الأجنبية والغلام الحسن ،أم يقصد مطلق التعليم . والذي يظهر لي أنه يعني الأول .
(٥) أيس : بضم الألف وكسر الياء يعني : يئس (بضم الياء وكسر الياء) فعل ماض مبني للمجهول . وقد حرفها ناشر النسخة (ب) إلى (ليس) وشتان ما بين المعنيين .
(٦) في (ب) وأموالها . والصواب ما أثبتناه وهو من (أ) .
(٧) من الآية ٦٣ من سورة النور .

المقصد السابع
فى الأسئلة والأجوبة التى هى السبب فى هذا التأليف

اعلم أن بعض أصحابنا الصالحين نفع الله به وبسلفه [١] – كان قد ولى القضاء نجلس فيه مدة على عادته من الصيانة والأمانة والعدل فى أحكامه والرجوع إلى الله تعالى خشية من عظائم آثامه ، ومع ذلك بادر إلى سرعة التنصل منه ، مع تشديد مستنيبه [٢] عليه فى بقائه فيه ، فلم يرجع بقوله ولا التفت إلى تشديده عليه فى عزله لنفسه ، بل بادر وعزل نفسه وفرد بدينه وأمانته إلى الله تعالى ، وإلى بيته وحرمه مع ضيق الحال ، وعدم وجدانه [٣] لما يكفى به الأهل والعيال ، فيسر (الله) [٤] له مكتبا بالصفات الآتية (فى السؤال) [٥] فآثر الجلوس فيه لقراءة الأطفال ، على وظيفة القضاء ، ورضى بالأسلم لدينه خشية من جمر القضاء [٦] الذى احترق فيه كل من تولى الآن تلك الوظيفة ، وانحط (بها) [٧] عن المعالى المنيفة ، إلى سفساف الدنيا وفتنتها ، والاشتغال بها (وبمحبتها) [٨] ، و(محنها) [٩] عن معالم الخيرات

---

(١) جملة اعتراضية دعائية يدعو بها المصنف لصاحبه القاضى الذى استقال من القضاء وافتتح مكتبا لتعليم الصبية محافظة منه على دينه . ويشمل الدعاء سلف القاضى أى من كان قبله فى وظيفة القضاء وفى هذا الدعاء ما يشعر بأن ابن حجر المصنف رحمه الله كان على معرفة شخصية بالقاضى السائل وسلفه بدليل امتداحه لسلوكه فى القضاء بعد هذا الدعاء .

(٢) مستنيب القاضى : هو الذى أنابه عنه فى تولى القضاء والمقصود به قاضى القضاء (= وزير العدل بلغة العصر الحالى) أو الحاكم نفسه .

(٣) وجدان : بكسر الواو عكس فقدان ، مصدر من الفعل الثلاثى وجد يجد . قال المتنبى

يامن يعز علينا أن نفارقهم   وجداننا كل شئ – بعدكم – عدم

(٤) ساقطة من (أ) ومستدركه فى هامش الصفحة .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (أ) .

(٦) الواضح من النسختين (أ) ، (ب) أن الكلمة هى جمر القضا . ولعله تصحيف فى النسخ فالمسموع فى اللغة العربية تعبير " جمر الغضا " بالغين .

(٧) ساقطة من (أ) ومستدركه فى هامش الصفحة .

(٨) فى (ب) وبمحنتها . وهو تصحيف .

(٩) المحن : جمع محنه وهى المصيبة والضائقة .

- بل مبادئ السعادات - أولئك هم الآخرون أعمالا " الذين خيل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون حنيفا " [١] ،ولما جلس فيه وأقرا الأطفال المقربين فيه ، وقعت (له) [٢] وقائع أحب أن يتجلى عنه ، أحكامها ،وأن ييسرا من خطرها وآثامها قد ونب ورفعها إلىّ ،فكشفت عنها كتب الأئمة وأجبته عنها نصا تارة واستنباطا تارة أخرى ،فجاءت بحمد الله أجوبة مفيدة ، (ومحررة) [٣] سديدة - نوطات لها بالمقاصد السابقة ليكون مجموع ذلك نافعا للمعلمين مرشداً للمسترشدين وزاجرا للمعتدين ومعينا للصالحين ،ومفيدا (للمرتبين) [٤] فى ورطة التعليم التى لا يخلص منها الا من منحه (توفيقه) [٥] الرحمن الرحيم ،الفتاح العليم .

---

(١) الآية ١٠٤ - سورة الكهف .
(٢) فى (ب) (عنده) بدل (له) .
(٣) فى (ب) ومحذرة وهو تحريف .
(٤) فى (ب) للمرتبكين وهو تحريف جسيم . ومعنى المرتبين أى الذين يرتبطون بالتعليم بأجر (= راتب ثابت) .
(٥) فى النسختين (توفيق) وقد أصلحناها بما يلائم السياق واللغة .

مطلب في الأسئلة

فأما السؤال فهو: الحمد لله وحده، ما قولكم ـ رضي الله عنكم وأرضاكم، وجعل الجنة متقلبكم ومثواكم ـ في مكتب بوقوف على عدة أيتام نقرر ناظره فقيها لقراءتهم وتأديبهم فهل يلزمه أن يرسل خلف من غاب منهم أولا ؟ (1) فإن قلتم نعم، فهل يلزمه ذلك من ماله بأن يستأجر من يحضر غائبهم، أو من مال الوقف أولا ؟ وهل له أن يرسل بعضهم خلف بعض لإحضار من (غاب) (٢) منهم أولا ؟ وإذا قلتم لا يلزمه الإرسال، فهل يلزمه إعلام الناظر (٣) بمن غاب منهم ؟ وإن علم أن إعلامه بذلك لا يحمله على احضارهم، بل يحمله على إخراجهم وتقرير غيرهم، أو لا ؟ وهل له ضرب من شرد منهم أو أخذ شيئا للغير ؟ أو ضربه أو سبه ـ وعلم الفقيه ذلك منه أو ظنه بقول مقبول الرواية ـ كما له ضربه على تعليمه وتأديبه لا سيما إن نطق بفحش من القول، أو فعله، أو لا يضربه إلا على مجرد التعليم ؟ وهل يفترق الحال في ذلك بين المميز وغيره ؟ والمراهق

---

(١) كلمة (أولا) هذه ليست كلمة واحدة • وإنما هي اختصار لكلمتين : (أو) و (لا يرسل) يعني هل يرسل أو لا يرسل ؟ نحذف الفعل لدلالة ما قبله عليه •

(٢) في (ب) (يغيب وهرب) بدل (غاب) •

(٣) الناظر المقصود هنا هو ناظر الوقف : أي الشخص المنوط به إدارة مال وقفه صاحبه على عمل خيرى مثل (افتتاح مكتب لشئون الصبيان ومهمة الناظر تشمل : تعيين المعلم ـ تقرير (= تسجيل واختيار) الطلاب ـ اخراج (= فصل) الطلاب المهملين ـ الانفاق على المعلمين والطلاب ـ إدارة •

تعقيب : الأسئلة الواردة في هذه الفقرة بلغة ميسرة وهي :

١ ـ إذا غاب طفل من المتعلمين فهل من واجبات المعلم أن يرسل من يحضره ؟

٢ ـ وإذا كان المرسل (من غير الطلاب) يريد أجره على عمله فهل يدفعها المعلم من ماله الخاص أو يدفعها من المال العام (مال الوقف) ؟ •

٣ ـ وهل يجوز له إرسال متعلم آخر لاحضار زميله الغائب ؟

٤ ـ هل من واجبات المعلم اخبار الناظر بمن يتغيب من الأطفال ؟ •

٥ ـ وهل يخبره إذا علم أنه ـ أي الناظر ـ لن يبحث حال الغائب بل سيكتفي بفصله وقبول غيره ؟ •

٦ ـ وإذا جاز للمعلم ضرب التلميذ أو سبه عقابا على سلوك غير مقبول أو عقابا على ضعف تعلمه ، فهل يجوز له ـ قياسا على ذلك ـ عقابه بالضرب أو السب على تغيبه •

للبلوغ وغيره ممن لم يراهق أو لا ؟ وهل الضرب الجائز له مقدار أو يرجع إلى اجتهاد ه فيجب عليه الاقتصار على ما يظنه كافيا فى الأمر الذى ضرب لأجله ـ ولا يتقيد ذلك بعدد ـ وهو بل أدنى حدوده لو بلغ ؟ [1] وهل للأم دخل فى الاذن للفقيه فى استخدامهم لقضاء حاجة تتعلق بالفقيه أو ببعض الأيتام ، أو القاضى هو الذى يأذن فى ذلك ؟ وهل له إلزام حاذقهم باقراء وتعليم بليدهم لأن فى ذلك مصلحة للحاذق بترسيخه ما حفظه عنده فيأمن من تشتته عنه أولا ؟ وهل التصرف فى معلوم الشاردين للفقيه ، فيصرفه حتى لنفسه ؟ أو للناظر فيصرفه فى البقية أو يعيده إلى أصل الوقف ؟ ولو . . أذن الناظر للفقيه فى معلوم من غاب حتى يأخذه لنفسه فهل يعمل الفقيه بهذا الاذن أولا ؟ وهل إذا أعطى أهل اليتيم الفقيه شيئا من طيب أنفسهم عند ختم سورة مثلا يجوز له قبوله أم لا ؟ وهل للفقيه أن يقرئ بأجرة فى الكتاب المذكور زائدا على عدد الأيتام يتيما وغيره .

---

(١) فى (ب) سقطة كلمة (لا) فى قوله (ولا يتقيد ذلك بعدد) وهى جملة اعتراضية فحذف الناشر كلمة (لو بلغ) فى آخر السؤال لأنه حين حذف لا ، لم يجد لها معنى .

تعقيب :

أسئلة هذه الصفحة بلغة ميسرة هى :

٧ـ هل يميز المعلم حين يعاقب بالضرب بين الطفل الصغير والمراهق .

٨ـ وهل الضرب ـ كعقاب ـ له مقدار محدد يكتفى فيه بالقدر الذى يراه المعلم كافيا لتحقيق الهدف ؟ .

٩ـ هل لأم الطفل سلطة الموافقة على استخدام الطفل فى قضاء حاجة المعلم أو لبعض زملائه ؟ أم أن السلطة مقصورة على القاضى ؟ .

١٠ـ هل يجوز للمعلم أن يستخدم أذكياء التلاميذ فى تعليم أغبيائهم مع ما فى ذلك من مصلحة للأذكياء فى مراجعة ما يحفظونه ؟ .

١١ـ هل يجوز للمعلم التصرف فى الأموال المخصصة للطلاب الغائبين ؟

١٢ـ وإذا جاز له ذلك أيجوز له أن ينفق منها على نفسه ؟ .

١٣ـ وإذا كان التصرف فى أموال الغائبين من حق ناظر الوقف : أينفقها على زملائهم أم يعيدها إلى المال العام ؟ .

١٤ـ وإذا أعطى الناظر المعلم بعض مال الغائبين أيقبله أم لا ؟ .

١٥ـ وإذا أعطى أهل الطفل للمعلم هبة ـ غير راتبه ـ أيقبلها أم لا ؟

مصطلحات :

الفقيه (= المعلم) الأيتام (= أطفال المكتب وكان الغالب على أهل الخير الذين يخصصون وقفا خيريا أن يجعلوه لتعليم الأيتام) المعلوم (= مقدار يومى من المال يخصص للأطفال تشجيعا لهم على التعلم) .

وبإذن الناظروعدمه أم لا ؟ وإذا جعل ولى يتيم غير (مقدر) [1] للفقيه جعلا ليسعى فى تكميل عدد الأيتام به ، وإذا نقصوا ، أو استأجره بأجرة معلومة (ليقرئه) [2] شيئا معينا من القرآن ، والقصد بذلك ملازمة اليتيم للكتاب حتى يكمل به نقص العدد ، فهل ذلك جائز أم لا ؟ وفرض هذه المسألة : أن الواقف لم يعرف شرطه ، ولا مضت فى هذا الوقف عادة للفقهاء (يستضاء) [3] بها ، بل هو وقف جديد أبهم أمره ، والغرض الخلاص من ورطته سيما وهو متعلق بأيتام غالبهم لا ولى له من نحو وصى وقيم . وقد أشكل الأمر فى هذه الأحوال .

فتفضلوا ببسط الجواب ببيانها بذكر منقول المذهب وقواعده فيها ، ليحصل لكم بذلك مزيد الثواب والهداية والدعاء . أثابكم الله الجنه والرضوان آمين .

---

(١) فى (ب) غير مقدر ، والصواب : مقرر : أى مسجل من ضمن أطفال المكتب .
(٢) فى (ب) ليقرأ .
(٣) فى (ب) يستقصى .

تعقيب :
أسئلة هذه الصفحة هى :
١٦ ـ هل يجوز للمعلم إضافة طفل أو أكثر من غير المسجلين فى الكتاب ؟ .
١٧ ـ وهل إذا جاز ذلك له يشترط علم ناظر الوقف ؟
١٨ ـ وإذا كان هناك طفل سيدفع ولى أمره أجر المعلم وهو يريد فقط ملازمة طفله للكتاب دون أن يتكلف صاحب الوقف نفقة فهل يجوز للمعلم قبول هذا الطفل ؟
١٩ ـ وإذا كان صاحب الوقف لم يحدد شرطاً معيناً بعدم قبول أطفال زائدين على المقررين (= المسجلين) فى المكتب (سواء على نفقتهم الخاصة أو على نفقة الوقت) . فما الرأى فى قبولهم وبخاصة أن الفقهاء لم يتكلموا فى هذه الحالة بعينها ؟ .

بهذا السؤال انتهت رسالة القاضى الذى اعتزل القضاء واشتغل فى كتاب لتحفيظ القرآن فواجهته هذه الأسئلة وهو من التقوى والورع بحيث لم يرد أن يدخل جيبه مال فيه شبهة . وفيما يلى سنرى ردود المؤلف ابن حجر الهيتمى رحمه الله على هذه الأسئلة التى كانت ـ كما قال فى المقدمة ـ السبب فى تأليف هذا الكتاب .

فأجيب بما صورته : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، اللهم هداية لما اختلف فيه من الحق بإذنك وتوفيقا للصواب[1] أما الجواب عن المسألة الأولى وهى : أنه هل يلزمه أن يرسل خلف من غاب منهم إلى آخره .. فهو أن (قضيته)[2] قول أصحابنا : " يلزم الأجير لغسل الثياب – حيث لم تشترط الأجرة على المستأجر – (أجرة من يحملها إليه)[3] لأن حملها إليه من تمام الغسل . انتهى . إنه يلزم الأجير لتعليم الأطفال أجرة من يجمعهم ويجئ بهم إليه ، لأن جمعهم إليه من تمام التعليم ، لكن هذا إنما يتم إن كان الفقيه المذكور فى السؤال أجيرا بأن استؤجر لذلك أما إذا لم يكن كذلك ، فإن قرر له رزق فى مقابلة اقراء عدد معلوم فظاهر أنه لا يلزمه (حينئذ)[4] احضارهم . كما أن مدرس المدرسة لا يلزمه احضار الطلبة . فإن قلت: نقل الأزرق[5] عن القاضى حسين[6] أنه قال : " إن حملت كذا من بلد كذا فلك كذا فذهب ليأخذه ، فلم يجده ، لم يستحق شيئا " بخلاف نظيره فى الإجارة وهذا قد يخالفه مسألة الغسال المذكورة ؟ قلت[7] : لا منافاة بينهما بوجه لأن الملحظ هنا أن الأجير ليس

---

(١) قوله : هداية .. وتوفيقا : مفعول لفعل محذوف تقديره : نسألك . أو اهدنا هداية ، ووفقنا توفيقا فيكون فى الحالة الثانية مفعولا مطلقا حذف فعله وفى النسخة (أ) اهدنا .

(٢) فى (ب) قضية . وهو خطأ ، والمقصود بكلمة " قضيته قول أصحابنا كذا " يعنى أنه سيقيس هذه على تلك .

(٣) حذف ناشر النسخة (ب) هذه الجملة ووصفها – فى الهامش بأنها غير ضرورية لأنه لم يفهم السياق . وخلاصته : أن على من يستأجر (بضم الياء) لغسل الثياب ، أجرة من يحملها إلى صاحبها إذا لم تكن مشروطة عليه أصلا .

(٤) كلمة " حينئذ " غير موجودة فى النسخة (ب) ووضعت بدلا منه كلمة " فى " .

(٥) الأزرق لقب لأحد علماء الحديث الحفاظ وهو اسحق بن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطى (أبو محمد) ت ١٩٥ هـ .

(٦) القاضى حسين هو أبو على الحسين بن محمد بن أحمد المروروذى معروف بلقبه (القاضى) ت ٤٦٢ هـ وهو من أئمه الفقه على مذهب الشافعى وعندما يقول الإمام الغزالى فى (الوسيط) و (البسيط) : قال القاضى فهو يقصد القاضى حسين . له عدة مؤلفات وتتلمذ عليه كثير من مشاهير المذهب كالبغوى وغيره .

(٧) قوله : فإن قلت: نقل الأزرق .. قلت: لا منافاة بينهما . طريقة معروفة من طرق الفقهاء فى افتراض وجود سائل يسأل أو يعترض فيثبتون قوله – المعترض – ويردهم عليه بهذه الطريقة : فإن قلت (بفتح التاء) كذا وكذا ، قلت (بضم التاء) كذا وكذا . وسماها طه حسين " الفنقلة " .

عليه إلا تسليم نفسه للحمل ،وهو لا يتوقف على إحضار شئ ،بل على الذهاب لمحل المحمول فإذا ذهب إليه (و)[1] لم يجده استقرت أجرته بخلافه . والذهاب إليه هنا : بمنزلة إحضار المغسول ثم[2] فاستويا (وفارقا)[3] مسألة الجعالة بأن عاملها إنما جوعل على الإتيان بالحمل (ولم يوجد)[4] فإن قلت: : يفرق بين الأولاد فى مسألتنا والثياب فى مسألة الغسال ، (بأن)[5] من العادة أن الأولاد يحضرون بأنفسهم ، فلا يلزم المعلم إحضارهم ،لأن العمل لم يتوقف عليه ،بخلاف الثياب فإنها لا تحضر بنفسها وكان العقد متضمنا لشرط إحضارها على الأجير ،لتوقف عمله عليه ،فلزمه . قلت: هو فرق واضح وبه يعلم عدم اتضاح قياس مسألة المعلم على مسألة الغسال . وحينئذ فاستوى فى مسألة المعلم الإجارة والإرصاد . فلا يلزم المعلم فى واحدة منها إحضار الأولاد . ولكن ينبغى للمعلم أن يتفطن لدقيقة[6] هى : أنه أرصد له (معلومة[7]) على تعليم عدد معلوم ،فإذا نقص بعضه (فهل)[8] هو حينئذ بمنزله العدم ؟ فيكون نظير ما أفتى به البغوى[9] فيمن استأجر من يشترى له عشرة أذرع كرباس[10] أو ينسجها له فاشترى ـ أو نسج ـ تسعة أذرع فإنه لا يستحق الأجرة ولا شيئا منها ،ولا أجرة المثل (أ)[11] وليس كالعدم ؟ لأنه أتى ببعض العمل المشروط ،فيكون نظير من جوعل على رد شيئين فرد أحدهما فإنه يستحق نصف الجعل توزيعا له على العمل . وسيأتى

---

(١) الواو ساقطة من (ب)

(٢) ثم : بمعنى هناك فى هذا الموضع .

(٣) فى (ب) وفارقنا .

(٤) حذفت هذه الكلمة عمدا من (ب) وكتبت فى الهامش ووصفت بأنها " مخلة بالمعنى " ولا أدرى أى معنى هذا الذى فهمه ناشر النسخة (ب) بعد حذف هذه الجملة؟ .

(٥) فى (ب) فإن .

(٦) أى لمسألة دقيقة .

(٧) معلومه: أى أجرته ،وفى (ب) كتبت : معلوم .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) البغوى هو أبو محمد حسين بن مسعود بن محمد يلقب بمحيى السنة ،فقيه ومفسر للقرآن . ينتسب إلى قرية (بغا) الخراسانية ،ت ٥١٠ هـ .

(١٠) الكرباس: القطن .

(١١) همزة الاستفهام هذه ساقطة من (ب) مع أهميتها .

عن ابن عبد السلام [١] ما يصرح بالأول . ومع ذلك (ف) الظاهر الثانى [٢] ويفرق بينه وبين الأول (بأن) [٣] التسعة لا تصلح لما تصلح له العشرة فهو لم يأت بشىء من غرض المستأجر ، فمن ثم لم يستحق شيئا ، ويوضحه جعل البغوى الزيادة - فى هذه الصورة - كالنقص : (فقال لو) [٤] اشترى أو نسج أحد عشر لم يستحق شيئا أيضا . وأما تعليم بعض الأولاد فهو يحصل لبعض مقصود الواقف . فاستحق الأجير [٥] بقدره ، (وأيضا فالأجير) [٦] ثم [٧] يخالف باختياره (ولا) [٨] كذلك هنا ، وهذا الفرق مؤيد فقط وإلا فالعمدة على الفرق الأول [٩] .

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن الدمشقى ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء . فقيه شافعى مجتهد عاش بين الشام ومصر وتولى القضاء وله مؤلفات كثيرة . ت سنة ٦٦٠ هـ .

(٢) أى أن المؤلف يتبنى الرأى الثانى وهو القائل : بأن للأجير فى حالة قيامه بأداء بعض العمل أن يأخذ بقدر ما عمل . خلافا لابن عبد السلام ، الذى صرح بالرأى الأول وهو أنه لا يأخذ شيئا لاخلاله بالشرط .

(٣) فى (ب) فان .

(٤) فى (ب) فقالوا . والمعنى أن البغوى جعل الزيادة على الشرط كالنقص عنه ، تحرم الأجير من الأجر لاخلاله بالشرط . فلو نسج أحد عشر ثوبا أو تسعة أثواب والاتفاق بينهما على عشرة لا يستحق أجرا .

(٥) أى المعلم .

(٦) حذف ناشر النسخة (ب) هذه الجملة وأضافها فى الهامش ووصفها بأنها غير ضرورية لأنه لم يفهم السياق . أو لعله لم يحاول أن يفهم .

(٧) ثم - فى هذا الموضع - بفتح الثاء : بمعنى هناك .

(٨) هذا هو الصواب . وهو ما ورد فى النسخة (أ) . وغير المتمرس بقراءة التراث يشتبه عليه هذا الأسلوب . فقد حذف ناشر النسخة (ب) كلمة (لا) وكتب بدلا منها : (وليس الأمر) من عنده .
ومعنى الفقرة : أن الاجير هناك (أى فى حالة نسج ما دون العشرة) خالف الاتفاق باختياره وارادته . أما المعلم (هنا) (أى فى هذه المسألة التى وجهت إليه وهى غياب بعض الطلاب ومدى أحقية المعلم فى أجرة عنهم) فليس له اختيار فى عدم الوفاء بالاتفاق .

(٩) قوله : وهذا الفرق (يعنى عدم تنفيذ الاتفاق بالاختيار أو عدم الاختيار) مؤيد فقط (أى للتفرقة فى الأجرة) وإلا (أى وبصرف النظر عن هذا الفرق) فالعمدة (أى فالأساس فى الحكم) على الفرق الأول (وهو : موافقة غرض صاحب الإجارة) .

إذا تقرر ذلك ،وأن الظاهر الثانى ،فإذا هرب بعض الأطفال المشروط تعليمهم لم يستحق المعلم إلا حصة الحاضرين من معلومه . مثاله : شرط عليه تعليم أربعين فهرب فى يوم عشرة ولم يحضروا لعذر ،لزمه أن لا يأخذ من معلومه إلا ثلاثة أرباع. ولا يحل له الربع الرابع لأنه فى مقابلة العشرة الذاهبين ولم يعلمهم فى ذلك اليوم شيئا . فليتنبه المعلم لذلك فإنه دقيق يغفل عنه وحينئذ فينبغى له السعى فى احضارهم لا لأنه واجب عليه ،بل ليستحق معلومه كاملا .

وأما الجواب عن المسألة الثانية وهى قوله : هل له أن يرسل بعضهم خلف بعض ...الخ ؟ (فهو)[1] أن النووى أفتى تبعا لابن الصلاح — رحمهما الله تعالى وإيانا — بأنه يجوز للأب استخدام ولده فيما فيه تدريبه (وتأديبه)[2] وحسن تربيته ونحو ذلك مما لا أجرة فيه عادة ويجوز له ضربه على ذلك. وأفتى النووى — وغيره أيضا — بأن جد اليتيم لأمه لو استخدمه قبل رشده سواء ما قبل البلوغ وما بعده — فيما له أجرة — لزمه أجرة مثله . وما أحسن قول ابن الصلاح للأب (من)[3] استخدام ولده (فيما)[4] فيه تخريج له وترويح — قاصداً مصلحته — بشرط أن لا يكون لذلك العمل أجرة ،وما زاد على ذلك فلا يجوز إلا بأجرة ،وبهذا يعلم أنه لا يجوز لغير الأب — حتى الجد للأم — استخدام الصغير فى شئ مطلقا وأن من استخدمه فيما له أجرة لزمه أجرة المثل ،سواء لأب غيره ، وحينئذ لا يجوز للمعلم أن يستخدم (أحداً)[5] من الأيتام فى الإرسال خلف أمثالهم ولا (فى)[6] غيره سواء أكان لذلك أجرة أم لا ،لان ذلك إذا امتنع على الجد (للأم)[7]

---

(١) فى (ب) فهى . والصواب — التذكير لأن الجواب مذكر والضمير هنا يعود عليه . والتصويب من (أ) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) هذه الكلمة حولها ناشر النسخة (ب) إلى : "الذى" ... وحول بعدها المصدر (استخدام) إلى (استخدم) .

(٤) فى (أ) جاء النص هكذا : استخدام ولده تخرج له وترويح .
وفى (ب) جاء النص هكذا : الأب الذى استخدم ولده ما فيه تخريج له وتزويح .
وقد أصلحنا العبارة بحيث يستقيم المعنى بقدر الإمكان .

(٥) فى (أ) واحداً .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) ساقطة من (أ) .

وأولى (أن يمتنع على)[1] غيره ، أما من له أب فيجوز لمعلمه — باذن أبيه — أن يستخدمه فيما يجوز لابيه أن يستخدمه فيه مما ذكر ، بخلاف من لا أب له ، فلا يجوز لاحد استخدامه ولو باذن أمه أو وصية أو الحاكم . نعم ان أجره من له ولايه عليه — لاستخدام معين بأجره مثله — للمعلم أو غيره جاز . فان قلت: سيأتى أنه يجوز للمعلم — بأذن نحو الام والوصى (وقيم)[2] الحاكم — ضرب اليتيم ، فلم جاز باذن أحد هؤلاء الضرب دون الاستخدام مع أن الابتذال فى الضرب أقوى ؟ قلت: الاستخدام إنما جاز للأب[3] لأن عليه من الشفقة ماليس لغيره وحينئذ فلا يستخدمه إلا فيما يظن عوده على الولد بالنفع والإصلاح ، وقد تكون قرينه الإصلاح خفية لايطلع عليها غيره ، فوكلت إليه لمزيد شفقته ، وأما غيره فليس (فى معناه)[4] . حتى الأم لقصور نظرها عن إدراك ذلك . فلم يلحق به[5] غيره . وأما الضرب فسببه ظاهر يدركه كل أحد فجاز لكل ذى ولاية أو كفالة عليه أن يفعله ، وأن يأذن لغيره — كالمعلم — فيه والحاصل أن سبب (الاستخدام)[6] خفى (فلا يدركه)[7] غير الأب مثل إدراك الاب له ، فاختص جوازه بالأب ، بخلاف الضرب فإن غير الأب يدركه مثله فلم يختص جوازه به . فتأمل[8] .

وأما الجواب عن المسألة الثالثة وهى قوله : وهل يلزم إعلان الناظر بمن غاب .

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ناشر النسخة (ب) وسها — وبدونها يستقيم المعنى .

(٢) فى (ب) والقيم والحاكم . والمقصود بقيم الحاكم (بتشديد الياء وكسرها) هو من يفوضه الحاكم فى أمر من الامور .

(٣) فى (أ) : قلت: إنما جاز الاستخدام للأب .

(٤) فى (ب) قام ناشر النسخة بتشويه هذه الفقرة بإضافة كلمات من عنده لينصلح النص الذى أفسده بسوء قراءته . وقد أصلحناه من (أ) . وجعله ناشر النسخة (ب) هكذا : (فليس شمعنا له حتى على الام الا) .
وجمله فليس فى معناه : أى أن غير الأب ليس فى معنى الأب من حيث الشفقة .

(٥) الضمير فى (به) يعود إلى الأب .

(٦) فى (ب) استخدام . وهو يشوه المعنى .

(٧) فى (ب) لايدركه .

(٨) الفعل (فتأمل) فعل أمر موجه للقارئ على عادة قدامى المؤلفين عند إرادة تنبيه القارئ الى أمر مهم أو مسألة دقيقة .

منهم . إلخ ؟ فهو أنه قد علم مما تقرر آخر المسألة الاولى . من أنه ينقص من معلومة حصة من غاب ، أنه يلزمه إعلام الناظر أو نائبه بالغائبين ولينظر الناظر أو نائبه فيهم : من استحق الإبقاء أبقاه ، ومن استحق الإخراج أخرجه . وقد صرح ابن الصلاح فى فتاويه أنه يجب على الناظر البحث (عن) [1] المستحق من غيره ، وهو واضح ، لأن (هذه) [2] من جملة المصالح للوقف والواقف التى يلزمه فعلها (لأنها) [3] من جملة الوظائف [4] التى اشتمل عليها نظره [5] ومما يؤكد الوجوب [6] على المعلم (أنه) [7] يفوض إليه (تصرفه) [8] فى معلوم الأولاد ، فإذا قلنا أن الغائب لا شىء له ، لزمه إعلان الناظر ليصرف معلومه (كما) [9] يلزمه صرف فائض الوقف إليه . وقد أفتى ابن الصلاح فيمن شرط عليه أن يقرأ فى كل يوم قدرا معينا فأخل به فى بعض الأيام ، بأنه يسقط حصة ذلك اليوم الذى أخل فيه بالشرط دون غيره — لكن خالفه ابن عبد السلام فى أماليه : فقال : لو وقف على من يصلى الصلوات الخمس فى هذا المسجد ، أو على من يشتغل بالعلم فى هذه المدرسة ، أو يقرأ فيها (كل) [10] يوم كذا ، أو يقرأ فى هذه التربة (كل يوم) [11] كذا (فأخل) [12] الإمام والمشتغل والقارىء بهذه الوظائف فى بعض الأيام ، لم يستحق شيئا من فى مقابلة الأيام التى أدى الوظيفة فيها ، بخلاف ما إذا استأجره لخياطة خمسة

---

(١) فى (ب) (على)
(٢) فى (ب) (هذا)
(٣) فى (ب) (لأنه)
(٤) فى (أ) وظائفه .
(٥) النظر هنا المقصود به : نظر الوقف أى إدارته .
(٦) فى (أ) الجواب . وهو خطأ من الناسخ .
(٧) فى (ب) أن . والصواب أنه والضمير يعود على الناظر أو صاحب الوقف . والضمير التالى فى (إليه) يعود على المعلم .
(٨) فى (ب) تفرقة . وهو تحريف والصواب ما أثبتناه وهو تصرفه والضمير فيه يعود على المعلم .
(٩) فى (ب) لما وهو خطأ .
(١٠) فى (ب) أو يقرأ فيها فى يوم كذا .
وفى (أ) أو يقرأ كل يوم فيها كذا .
(١١) زيادة من (ب)
(١٢) فى (ب) ما خلا . وهو تحريف .

أثواب فخاط بعضها بخلاف ما إذا استأجره لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها فإنه يستحق
(حصته)[1] من الأجرة : قال : والفرق أنا نتبع فى الاعواض والعقود المعانى ، وفى
الشروط والوصايا والإرصادات الألفاظ ، والوقف من باب الأرصاد والأرزاق (لا)[2]
المعاوضات . فمن أخل بشىء من الشروط لم يستحق شيئا لانتفاء شرط الاستحقاق .
انتهى . والمرجح ما قاله ابن الصلاح كما قاله غير واحد وعليه عمل الناس قديما
وحديثا ومحل الخلاف حيث لا شرط للواقف (يعلم فى ذلك . ولم تطرد عادة — فى زمن
الواقف — بشىء ويعلم بها الواقف)[3] أما إذا شرط شيئا فلا محيد عن العمل بشرطه ،
وأما العادة فإنها منزلة[4] منزلة شرطه كما صرح به الأئمة . وحينئذ فإذا (اطردت)[5] فى
زمن (واقف)[6] المكتب المذكور (بشىء)[7] يخالف ما تقرر فى (المعلم)[8] والمتعلمين من
أن المعلم يأخذ معلومه كله إذا حضر — وإن لم يحضر كل الاطفال — وأن اليتيم يأخذ
معلومه وإن غاب . وجب العمل بتلك العادة المطردة فى زمن الواقف وقد علم بها لما
(تقرر)[9] أنها حينئذ منزلة منزلة شرطه .

وقول السائل أن المعلم يخشى من إعلام الناظر ما مر[10]

---

(١) فى (ب) حصة .

(٢) فى (أ) والمعاوضات ، والتصويب من (ب)

(٣) كل ما بين المعقوفين حذفه ناشر النسخة (ب) وأضافه — مشوها — فى الهامش ووصفه بأنه كلام غير مفيد .
قوله (لا شرط للواقف يعلم فى ذلك) يعنى أن وصية الوقف خالية من شرط يتعلق بالاستحقاق وقوله (ولم تطرد عادة — فى زمن الواقف بشىء) أى من ذلك .

(٤) منزلة الأولى اسم مفعول بضم الميم وفتح الزاى المشدده ، والثانية بسكون النون وكسر الزاى .

(٥) فى (ب) اطرد .

(٦) فى (ب) الواقف .

(٧) فى (ب) شىء .

(٨) فى (ب) المتعلم . ولا أدرى كيف استساغها !!

(٩) فى (ب) يقرر .

(١٠) ما مر : يعنى إعلام الناظر بأسماء الغائبين .

(الاخراج _ لأحدهم [1] _ بغير حق) [2] لا نظر إليه لأن إخباره بذلك إرشاد له إلى واجب عليه (و) [3] هو نظره فى المستحق من غيره ،وقيامه بمصالح الوقف ،فلا يسقط ذلك يتوهم أنه ربما تعدى بإخراج من لا يستحق الإخراج . وقد صرحوا بطلب السلام على (من علم المسلم منه أنه لا يرد عليه ،ولم ينظروا إلى أن السلام عليه يدخله فى ورطة إثم ترك الرد ،لأن السنة لا تسقط بمثل ذلك فإن رد فواضح ،وإلا فزيادة فى التغليظ عليه بإلحاق الإثم به) [4] .

وأما الجواب على المسألة الرابعة (بأقسامها) [5] وهى : " هل له ضرب من شرد منهم " .. إلى قوله " لو بلغ " ،وما بعده من قوله " وهل للأم دخل .. إلخ "؟ ، فقد عرف جوابه مما مر فى جواب المسألة الثانية فراجعه ،وهو أنه ليس (له) [6] _ ولا للقاضى دخل فى ذلك بنفسهما ولا بنائبهما مطلقا . وإن أصحابنا صرحوا (بأنه) [7] لا يجوز للمعلم ضرب الصغير إلا إن أذن له أبوه وإن علا [8] . قال الرافعى : ومثله الأم _ أى وإن علت _

---

(١) أى : لأحد الغائبين

(٢) هذه العبارة وردت فى (ب) هكذا (إذا جاء لاحد بغير حق) .

(٣) هذه الواو من عندنا لتوضيح السياق ولبيان الواجب .

(٤) كل ما بين المعقوفين ( ) ساقط من النسخة (ب) وابتداء من هنا خلط ناشرها بين الصفحات فنشر بعد هذه الفقرة مؤخرة إجابة السؤال الرابع وألحق به مقدمتها مما جعل النسخة مشوشه وخلاصة هذه الفقرة أن إعلام المعلم لصاحب الوقف بغياب بعض الطلاب واجب عليه كما أن إفشاء السلام واجب على المسلم تجاه من يعلم أنه لن يرد عليه وخوفه من عدم رده لا يمنعه من إفشاء السلام . فكذلك خوف المعلم من معاقبة صاحب الوقف للمتغيبين لا يمنعه من أبلاغه بأسمائهم .

(٥) فى (ب) فأقسامها . وابتداء من هذا الجزء هناك اضطراب شديد فى النسخة (ب) فقد نشر صاحبها عدة صفحات من أواخر الجواب على المسألة الرابعة مباشرة بعد الصفحة السابقة وأتبعها بالمسألة الخامسة ،ثم ذكر أول الجواب على المسألة الرابعة بعد انتهاء الخامسة دون أن يفطن إلى هذا الخطأ فى ترتيب الصفحات .

(٦) فى (ب) " له " مع أن الضمير يعود إلى الام .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) تعبير " الأب وإن علا " يقصد به من كان فوق الأب فى النسب _ فى حالة وفاة الأب أو غيابه ،كالجد ،أو والد الجد .. وهكذا .. فالجد يسمى أبا .

ومن [١] الصبى فى كفالته ، — أخذا مما قالوه فى تعليم أحكام الصلاة والضرب عليهما [٢] — ومنازعة الأذرعى [٣] فى توقف تعزير [٤] المعلم على الإذن (بأن) [٥] جمعا من الاصحاب سكتوا عنه ، والإجماع الفعلى مطرد بذلك من غير إذن ، فيها نظر [٦] . وإن جرى على مقتضاها القمولى [٧] فقاله : " ويؤدبه المعلم بإذن الولى ويظهر أن تسليمه للتعليم والأمر به كاف فى الإذن " . انتهى .

وذلك لأن التعزير عقوبة ، وهى لاتجوز إلا للولى . ومن فى معناه ممن مروا . والمعلم ليس فى معنى الولى وإنما هو نائب عنه . فتوقف تعزيره على الإذن . وليس مجرد الإذن فى التعليم إذنا فى الضرب . لأنه لا يستلزمه (وقد رأينا من يأذن فيه وينهى عن الضرب) [٨] فسكوته عنه يحتمل رضاه به وعدمه ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بالتصريح .

---

(١) من هنا بمعنى الذى (بفتح الميم) .

(٢) أى أن سلطة العقاب تعليم القرآن — إن احتاج إلى عقاب — مقيسة على العقاب فى حال التعلم الصلاة .

(٣) هو على بن سليم بن ربيعة بن سليمان الأذرعى (أبو الحسن) قاض شافعى وله مؤلفات فقهية منظومة . ت ٧٣١ هـ .

(٤) تعزير : أى تأديب وزجر .

(٥) فى (ب) فإن .

(٦) معنى هذا الكلام : أن الأذرعى نازع غيره فى مسألة تأديب المعلم للتلميذ بغير إذن أهله ، وهذه المنازعة (التى تستند إلى أن الصحابة سكتوا عن إبداء رأى فيها ، وإلى أن الاجماع الفعلى — وهو مقابل الإجماع القولى — منعقد على جواز ذلك للمعلم من غير إذن) فيها نظر .
ولم يفهم ناشر النسخة (ب) السياق بلغته هذه فاضطر إلى إضافتكلمات من عنده فأضاف كلمة (والضرب) قبل كلمة (من غير إذن) وأضاف بعد هذه الأخيرة كلمة (مسألة) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن أبى الحزم القرشى المخزومى (نجم الدين) من قرية القمولة (أو القامولا كما تسمى حاليا) بمركز الأقصر فى صعيد مصر . نقبه شافعى له كتاب " جواهر البحر " وتولى التدريس فى عدة مدارس وتولى مناصب قضائية عديدة ت ٧٢٧ هـ .

(٨) حذف ناشر النسخة هذه العبارة من السياق ووضعها فى الهامش هكذا : (هنا فى الأصل جملة غير مفيدة وهى : وقد رأينا ويأذن فيه وينهى عن الضرب) والمشكلة أنه لم يحاول استيعاب السياق — المختل بدونها — فوصفها بأنها غير ضرورية ظلما وعدوانا .

ولقد بلغنا عن شيخ الاسلام المجتهد التقى السبكى أنه كان ينهى مؤدب أولاده عن ضربهم على نحو الحفظ. وما ادعاه [١] من الإجماع الفعلى لايعتد به لأن الضرب الواقع من المعلمين للأولاد ـ بغير إذن أوليائهم ـ إنما منشؤه جهلهم [٢]، فلا يعتد بفعلهم على أن العقوبات يحتاط فيها (وتدرأ) [٣] ما أمكن ـ كما أجمعوا عليه ـ فلا يجوز [٤] بمجرد عادة ونحوها. إذا تقرر ذلك، فالمنقول ـ وهو المذهب المعتمد الذى لايجوز للشافعى [٥] مخالفته ـ : أنه لايجوز للمعلم الضرب إلا بعد إذن : أب. فجد. فوصى، فقيم، فأم، ونحوها ممن مر. وهذا الترتيب ـ وإن لم أر من ذكره [٦] ـ لكنه ظاهر وعليه يحمل قول القمولى : الظاهر أن الوصى وأمين الحاكم. كالأب فإذا وجد الإذن المعتبر جاز للمعلم الضرب على كل خلق سيئ صدر من الولد، وعلى كل ما فيه إصلاح للولد. والظاهر أنه يرجع فى الضرب ـ للإصلاح (كتكاسلة) [٧] عن الحفظ وتفريطه فيما (علمه) [٨] ـ إلى ظنه واجتهاده [٩]. وأما الضرب لو وقع فحش منه [١٠]

---

(١) الضمير هنا يعود إلى الأذرعى فى قوله المذكور فى الصفحة السابقة.

(٢) أى جهل المعلمين بأنه ليس من حقهم الضرب إلا بأذن.

(٣) سبق أن قلنا أن الكلمات تكتب فى المخطوطات غير مهموزة. لذلك اشتبهت هذه الكلمة على ناشر النسخة (ب) فحذفها وحولها إلى (قدر ما أمكن) ومعنى : تدرأ (بفتح التاء والراء) أى : تدفع (بالبناء للمجهول أيضا).

(٤) أى فلا يجوز العقاب ـ لمجرد وجود، كعادة ـ

(٥) فى (ب) للشافعى وهو خطأ. والمعنى أنه لايجوز لمن يتمذهب بمذهب الشافعى أن يخالف المعتمد فى هذا المذهب والمنقول عن فقهائه وهو عدم جواز الضرب إلا بإذن من الأب فإن لم يكن موجودا فالجد فإن لم يكن فالوصى على اليتيم ثم القيم عليه فإن لم يوجدوا جميعا فيجوز أخذ الإذن من الأم أو من فى منزلتها كالجدة أو الخالة.

(٦) أى أن الترتيب المذكور لم يره المؤلف فى كتب السابقين فهو من استنباطه من خلال مراجعته لكتب المذهب.

(٧) فى (ب) لتكاسله.

(٨) فى (ب) عمله.

(٩) معنى هذه الجملة أن المعلم يجتهد إذا أراد أن يعاقب الولد عقابا يهدف به إلى إصلاح حاله مثل عقابه على التكاسل أو التفريط فيما تعلمه. فكلمة " إلى ظنه واجتهاده " متعلقة بمفقود إلى المعلم.

(١٠) الضمير هنا. يرجع إلى التلميذ.

كهربه ،وأيذائه لغيره ،وتلفظه بما لايليق ،فلابد ممن ينقله له بالمعاينه [1] أو من إخبار من يقبل خبره بأنه فعل ذلك. فلا ينافى هذا قولهم : " لايجوز للقاضى القضاء (بعلمه) [2] فى حد ولا تعزير " ،لأن القاضى متهم وليس بحاجة الى إصلاح الغير قبل إقامة البينــــة عليه . بخلاف المعلم فإنه غير متهم ويحتاج إلى الإصلاح فلو (توقف) [3] على البينــــــة الشرعية لتعطل عليه الأمر وفات المقصود من التعليم والتربيــة (فسومح) [4] له فــــى الاعتماد على علمه (أو ظنه) [5] المؤكد بكون الولد فعل مقتضيا للتعزير [6] وقد صرحــوا أن (للسيد حد قنه) [7] اعتمادا على علمه ،وفرقوا بينه وبين القاضى بنحو ما ذكرتــه .

---

(١) المعاينة : أى رؤية الشئ بالعين . ومعنى هذا الكلام : أن الضرب على ســوء الخلق لا يرجع فيه المعلم إلى اجتهاده الخاص. بل لابد من التأكد قبل إيقـــاع العقاب بأن هذا السلوك يدر بالفعل من التلميذ . وهذا التأكيد يتم عن طريــق نقل الرواية بوساطة شخص رآها بعينه . أو بلغته ممن يثق بقوله .

(٢) فى (ب) بعمله . وهو خطأ شنيع . والمعنى هنا : أنه لايجوز للقاضى أن يقيم الحد على من يستحق إقامة الحد ،ولا أن يعزر (بنحو الضرب أو السجن) من يعلــم عنه بنفسه أنه مستحق للحد أو للتعزير . بل أن القاضى محتاج فى هذه الحالــة — حالة علمه الخاص — إلى بينه وشهود .

(٣) فى (ب) تغوق.

(٤) سومح : مبنى للمجهول من الفعل الماضى : سامح . وقد جعلها ناشر النسخـــة (ب) فسوغ.

(٥) فى (ب) "وظنه " . وهو خطأ لأن علم المعلم يقصد به رؤيته الفعل الخاطئ بنفسه و " الظن المؤكد يقصد به : علم المعلم بذلك الفعل عن طريق رواية من موثوق به .

(٦) أضاف ناشر (ب) هنا كلمة (لما) قبل كلمة (يكون) التى حولها الى فعل مضــارع (يكون) وتطوع باضافة كلمة (قد) قبل الفعل (فعل) . والسياق — لو فهمه — ليس بحاجة إلى هذه الاضافات وخلاصته : أن المعلم سومح فى أن يعاقـــــب الطفل — بناءً على علمه أو ظنه المؤكد — إذا فعل فعلا مقتضيا للعقاب.

(٧) السيد : أى الحر — وحد : أى اقامه الحد الشرعى كالجلد أو غيره والقـــن : أى العبد . ومعنى الجملة : أن الفقهاء صرحوا بأن للانسان الحر أن يعاقـــب عبده إذا استحق عقابا وبلغ ذلك سيده .
وهذه العبارة لم يفهمها ناشر النسخة (ب) فحولها إلى (للمعلم حدًّا يبلغه) ، وأضاف فى الهامش (فى الأصل : السيد ،والمقصود المعلم كما أوردنا أعـــلاه) وهذا تشويه كبير للنص نجم عن جهله بالسياق خاصة وبالتراث عامــة .

فإن قلت: هل يجوز للمعلم الضرب فيما يتعلق بنفسه كأن [1] أساء الولد خلقه عليه بنحو شتم أو سرقة لماله ،قلت: الظاهر أنه يأتي هنا ما قالوه في الزوجةوالمملوك من أن للزوج والسيد أن (يضربا) [2] (لحظ) [3] أنفسهما ،بل المعلم أولى بذلك ،لانه نائب (لحق الأب والأب له ضربه) [4] لحق نفسه ،وحق الله (وفي ضرب الزوج لحق الله كترك الصلاة خلاف) [5] وفي الجواهر للقمولي عن بعض مشايخ عصره : " الظاهر أن للزوج ضرب زوجته الصغيرة للتأديب والتعليم واجتناب المساوىء واعتياد الصلاة . انتهى . وإذا جاز ذلك للزوج ،فالمعلم مثله بل أولى كما تقرر .

ثم جاز للمعلم التعزير فله الضرب . ويلزمه أن يكون على حسب ما يراه كافيا بالنسبة لجريمة الولد . فلا يجوز له أن يرقى إلى مرتبه (وهو) [6] يرى ما دونها كافيا (كدفع الصائل) [7]

---

(١) كأن هذه مكونة من كاف التشبيه وأن المصدرية والتقدير : مثل إساءة الولد ،وقد التبست على ناشر النسخة (ب) فوضع قبلها من عنده كلمة (إذا) ظنا منه أنه (كان) في فعل ماض .

(٢) في (ب) يضرب .

(٣) في (ب) لحقوق

(٤) في (ب) شوه الناشر هذه العبارة كما سيأتي في رقم (٨) .

(٥) معنى هذه العبارة أن للأب الضرب: أي ضرب ابنه إذا فرط في حقوقه كأب أو إذا فرط في حق الله كترك الصلاة مثلاً . أما ضرب الزوج زوجته فهو جائز فإذا فرطت في حقه ،أما إذا فرطت في حق الله فيضربه لها فيه خلاف بين العلماء . قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز . وقد استعصى فهم هذا النص على ناشر النسخة (ب) فحرفها وجاءت عنده هكذا (بل المعلم أولى بذلك لأنه نائب نحو الأب له ضربه لحق نفسه وحق الله . كترك الصلاة (و) خلاف (ذلك)) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) حذف ناشر النسخة (ب) هذه الجملة من النص ووصفها في الهامش بأنها إضافة غير مفيدة . وذلك لجهله بأهميتها هنا فمصطلح (دفع الصائل) معروف في الفقه الجنائي الاسلامي ومعناه بلغة القانون المعاصر " الدفاع الشرعي عن النفس " ففي حالة هذا الدفاع لا يجوز لمن يستطيع الهرب أن يعتدي على المعتدي . وإذا استطاع دفع المعتدي بالعصا فلا يلجأ للسيف وإذا استطاع بكسر يد المعتدي فلا يجوز له قتله وهكذا . . وهذا معنى قوله (ولا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا كدفع الصائل (أي كما هو الحال في دفع الصائل إذ لا يجوز التعدي على المعتدي إلا بقدر وقف عدوانه فقط) .

ولا يجوز له أن يبلغ بالضرب أربعين فى (الحر)[1] وعشرين فى غيره ،بل يلزمه النقص عن ذلك لقوله — صلى الله عليه وسلم — كما ورد فى خبر مرسل : " من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين "[2] وأما خبر الصحيحين " لايجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى "[3] فهو منسوخ بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار . كذا قاله بعض أصحابنا : قال العلامة (القونوى)[4] : " وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ مالم يتحقق "[5] . انتهى . وقد يجاب بأن حمله على الأولوية لايطرد فإن قبح الذنب قد يقتضى الزيادة على (العشرة فالأولى حمله على الأولوية غالبا ويشترط)[6] فى جواز التعزير للمعلم أن (يظنه)[7] زاجرا له ،من غير ضرب مبرح . أما إذا ظن أنه لايفيد فيه إلا المبرح — ويظهر من كلامهم ضبطه[8] بأنه الشديد الإيذاء ،بحيث لايحتمل عادة ، (وإن لم يدم)[9] البدن — فلا يجوز

---

(١) فى النسخة (ب) الحد . والمسألة هنا تعزير وليست حدودا . والمقصود أن تكون عقوبة العبد عشرين والحر أربعين جلدة كحد أقصى لايجب الوصول اليه .

(٢) ذكره صاحب الكنز برقم ١٣٣٧٤ وعزاه الى إلبيهقى عن النعمان بن بشير .

(٣) أخرجه مسلم ١١ / ٢٢١ كتاب الحدود / باب قدر أسواط التعذير عن أبى بردة ، والترمذى م ٤ ص ٥١ ، ٥٢ ،كتاب الحدود / باب ما جاء فى التعزير .وقال : هذا أحسن ما ورد فى التعزير . وذكره صاحب الكنز برقم ١٢٩٥٥ ، ١٣٤٠٥ م ٥ والذى فى الترمذى بلفظ (عشر جلدات) .

(٤) فى النسخة (ب) حول الناشر هذا الاسم — بجرأة عجيبة — من القونوى إلى النووى وأثبت ذلك فى الهامش مدعيا أنه الصواب !!!
والقونوى هو محمد بن إسحق بن محمد بن يوسف (أبو المعالى صدر الدين) القونوى ،فقيه شافعى ومفسر . ذكره الداوودى فى طبقات المفسرين ٢ / ص ١٠٣ ، ١٠٤ والسبكى فى طبقات الشافعية ٨ / ٤٥ ،وفى تذكرة الحفاظ للذهبى ٤ / ١٤٩ والأعلام للزركلى ٦ / ٢٥٤ .

(٥) كلمة القونوى هذه معناها أن القول بأن الحديث المشار إليه يمكن أن يقال إنهم عملوا بخلافه فى حالة عودة المخطىء إلى خطئه . أما فى حالة فعل الخطأ للمرة الأولى (الاولوية) فيكتفى بتطبيق الحد الوارد فى الحديث وهذا أفضل — فى رأيه — من القول بأن الحديث منسوخ .

(٦) كل هذا الكلام ساقط من النسخة (ب) ومكتوب فى هامش الصفحة فى النسخة (أ) .

(٧) فى (ب) إن ظنه .

(٨) ضبطه : أى ضبط الضرب المبرح بمعنى تحديده بأنه الشديد الإيذاء .

(٩) يعنى أن الضرب المبرح لايجوز حتى إذا لم يسل منه الدم . وفى (ب) وأن يدمى البدن وهو تحريف إلى عكس المقصود تماما .

المبرح إجماعا ولا غيره على الأصح . لأنه لايفيد . والعقوبة إنما جازت (لنحـــو)[1] الصبى على خلاف الأصل (لظن)[2] إفادتها زجراً وإصلاحاً ،فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا (مقتضى)[3] لجوازها . ثم رأيت الأذرعى قال : " وفسروا المبرح بالذى يخشى منه تـــلف نفـــس أو عضـــو . والمدمى : بالذى يخرج الدم لموالاته فى موضع واحد (أو لغيـــر ذلك)[4] انتهى وفيه نظر ،والأوجـه[5] تفسيره بما ذكرته .

ويلزم الفقيه أن يتقـى فى ضربه الوجه والمقاتل[6] لخبر مسلم أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "إذا ضرب أحدكـم فليتـق الوجه ".[7] ولأن القصد ردعه لا قتله ،ثـــم كيفية ضربه : أن يكون مفرقـاً لا مجموعاً فى محل واحد ،وأن يكون فى غير الوجه وفـــى غير مقتل ـ لا كالفرج وتحت الأذن وعند ثغـرة النحر ـ وأن يكون بين الضربتين زمـــن يخف به ألم (الأولى)[8] . وأن يرفـع الضارب ذراعه ليثقـل السوط لا عضده حتى يـــرى بياض إبطـه فلا يرفعه كذلك (لئلا)[9] يعظم ألمه ،ولا يضعه عليه وضعا لا يتألـــم به ،ويجب فى نحو السوط أن يكون معتدل الحجم ،فيكون بين القضيب والعصا ، وأن يكون معتدل الرطوبة فلا يكون رطبا فيشـق الجلد لثقـله ،ولا شديد اليبوسة فلا يؤلـــم لخفته وجاء فى خبر مرسل ـ اعتضد[10] ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بسوط بيـــن (الخلق)[11] والجديد . ولا يتعين لذلك (نوع)[12] بل يجوز بســـــوط

---

(١) فى (ب) لنمو . وهو خطأ

(٢) فى (ب) كظـن .

(٣) فى (ب) يقتضـى جوازها .

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) أى والأكثر وجاهة .

(٦) المقاتل (بفتح الميم) أى الأماكن التى يكون الضرب فيها سببا للقتل .

(٧) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة / باب النهى عن ضرب الوجه ١٦/ ١٦٥،١٦٦ ، والبخارى فى كتاب العتق/ باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٥/ ١٨٢. ،وأحمد فى المسند ٢/ ٣١٣،٣٢٧ ، ٣٤٧ . ،وأبو داود فى كتاب الحدود / باب ضرب الوجه ٤/ ١٦٦ .

(٨) فى (أ ،ب) : الأول وهو تصحيف .

(٩) فى (ب) كيلا .

(١١) الخلق : (بفتح الخاء وكسر اللام) : أى القديم .

(١٠) اعتضد : بصيغة المبنى للمجهول . أى وجدت لهذا الخبر طرق (= روايات) أخرى تقوية وتحسنه . والكلمة ساقطة من (ب) .

(١٢) ساقطة من (ب) .

قال ابن الصلاح وهو[١] (سيور تلوى وتلف)[٢] وعود وخشبه ونعل وطرف ثوب - بعد فتله - حتى يشتد (فان قلت: "مقتضى)[٣] نقل الروياني[٤] (عن الأصحاب)[٥] أنه يتعين على الزوج فى ضرب زوجته أن يقتصر على الضرب بيده، أو بمنديل فيها "، أن المعلم يلزمه الاقتصار على ذلك (بجامع)[٦] أن (ضرب)[٧] كل منهما تعزير · بل المعلم أولى لانه يضرب غير مكلف لم يفعل معصية · والزوج يضرب مكلفة غالبا على معصية · فاذا تعين عليه الاقتصار على ذلك فالمعلم أولى · قلت: هذا إنما يتم لو كان ما نقله الروياني معتمدا وليس كذلك ،بل المعتمد - كما جريت عليه فى شرح الإرشاد - أن للزوج الضرب بالسوط وغيره مما ذكر فهما سواء · ومن ثم صرحوا فيه بنظير ما مر · فقالوا: لا يجوز كون ضربه مخوفا ،ولا مدميا ،ولا مبرحا ،ولا على وجه ولا مقتل ،وشرطه أن يفيد فى ظنه وإلا امتنع مطلقاً ·

نعم فرقوا بينهما بأن الأولى للزوج العفو لان الحظ[٨] لنفسه والأولى لولى الصغير عدم العفو - وثانيه : كالمعلم مثله فى عدم العفو - لأن المصلحة تعود على المضروب ،ومن ثم · قال : - رسي الله صلى الله عليه وسلم - : " لأن يؤدب أحدكم ولده بسوط خير له من أن يتصدق عنه بصاع "·[٩]

---

(١) أى السوط

(٢) أسقط ناشر (ب) هذه الكلمات من النص ووصفها فى الهامش بأنها (اضافة غير مفيده)

(٣) وفعل فى هذه الجمله ما فعله فى سابقتها رقم (٦) ·

(٤) هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني ،فقيه شافعي · ت ٥٠٥ هـ · له كتب فى فقه الشافعيه أشهرها (روضة الاحكام) ·

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) لفظ (بجامع كذا) يستخدم فى لغة القدماء للدلالة على العنصر المشترك بين شيئين قورن أحدهما بالاخر مثل أن نقول : ان الويسكى كالخمر فى التحريم بجامع السكر فى كل منهما · وقد اشتبهت الكلمة على محقق النسخة (ب) فأسقطها من النص

(٧) ساقطة من (ب) ·

(٨) أى لأنه يعاقب على ذنب يخصه هو : أما فى حال ضرب الصغير فالأفضل عدم العفو لأن العقاب لمصلحة لا تخص الضارب بل تخص التلميذ ·

(٩) حديث ضعيف جدا كما قال الألباني فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣٦٢/٤ برقم ١٨٨٧ ·
أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة باب ما جاء فى أدب الولد ٢٩٧/٤ · وقال هذا حديث غريب · وأخرجه أحمد فى المسند ٩٦/٥، ١٠٢ ·

وروى الخلال (١) أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " رحم الله عبدا علق فى بيته سوطا يؤدب به أهله " (٢) . فإن قلت : لو ادعى غير الرشيد - أو وليه الآذن (٣) له - تعدى المعلم عليه بضربه من غير موجب فمن القول قوله منهما ؟ قلت : ينبغى أن يأتى فى ذلك ما فى الزوجة لو ادعت تعدى الزوج بضربها من غير موجب . والمعتمد فيها كما قاله ابن الرفعة (٤) (- وتبعوه - تصديقه وعبارة مطلبه) (٥) إذا ضربها فادعت تعديه وادعى أنه لنشوزها لم أر فيه نقلا ، وقد يقال : " القول قولها " لأن الأصل عدم النشوز ، لكن يعارضه أن الأصل عدم تعديه ، فيكون القول قوله . وهذا هو الذى يقوى فى ظنى لأن الشرع جعله وليها فى ذلك . والولى يرجع إليه فى مثل ذلك . انتهى .

فإن قلت: الولى مستقل والمعلم نائبه فكيف يقاس به ؟ قلت: غايته أنه وكيل الولى . والموكل إذا ادعى على وكيله أنه تعدى فيما وكله فيه كان القول قول الوكيل فى عدم تعديه دون الموكل . وبهذا يتجه أن قبول قول المعلم أولى بالاعتماد من قبول قول الزوج (وأنه لا يقوى مجىء تردد) (٦) ابن الرفعة فى المعلم لما عرفت من وضوح الفرق بينهما ، من أن الزوج لم يدع عليه من أنابه ، (والمعلم إنما يدعى عليه من أنابه ودعوى الموكل على الوكيل التعدى ، تقتضى تصديق الوكيل لا الموكل ، كما تقرر) (٧) .

فإن قلت قد (جوزت) (٨) للمعلم الضرب من غير تقدير وإن زاد على الثلاث

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن على (أبو محمد الخلال) محدث بغدادى خرج أحاديث " المسند على الصحيحين " وجمع كثيرا من أبواب العلم وله كتب . ت ٤٣٩ هـ .

(٢) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس ٢ / ٢٦١ .

(٣) فى (ب) الإذن وهو خطأ يخلخل المعنى .

(٤) هو أحمد بن محمد بن على الأنصارى (أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة) فقيه شافعى مصرى ، عاصر ابن تيميه وناظره وشهد له ابن تيمية بالتبحر فى فقه الشافعيه ت ٧١٠ هـ .

(٥) حذف ناشر (ب) هذا الكلام ووصفه فى الهامش بأنه غير مفيد . والعكس هو الصحيح لأن هذا الكلام متمم لمعنى قوله "والمعتمد" أى المعتمد تصديقه وقبول حجته .

(٦) أسقط ناشر (ب) هذا الكلام من النص وأضافه فى الهامش واصفاً إياه بأنه (إضافه غير مفيده) .

(٧) كل هذا ساقط من (ب) على أساس أنه (غير مفيد) !!!

(٨) فى (ب) جوز .

جل العشر ـ (وقد مر وجه)[١] رد القائل بالعشر ـ فما (وجه)[٢] رد القائل بأنه لا يجوز للمعلم الزيادة فى ضرب الولد على الثلاث ؟ قلت امتناع الزيادة على ثلاث قال به شريح القاضى أخذا مما فى حديث البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها " ، أن جبريل لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم بغار حراء فقال : اقرأ . قال : ما أنا بقارئ أخذ ، وغطه حتى بلغ منه الجهد ، ثم أرسله . وقال له : اقرأ . قال : ما أنا بقارئ فأخذ ، فغطه الثانية حتى بلغ منه الجهد . ثم أرسله ، وقال له : اقرأ ، قال : ما أنا بقارئ فأخذ ، فغطه الثالثة حتى بلغ منه الجهد ، ثم أرسله فقال : " اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم "[٣] . فرجع (بها)[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم " [٥] وقوله : ما أنا بقارئ أى ما أحسن القراءة . وقيل " ما " الأولى امتناعية ، والثانية نافية ، والثالثة استفهامية والغط حبس النفس ، ومنه الخنق ، وفى رواية سندها حسن : " فأخذ بحلقى " والحكمة فى الغط المبالغة فى إحضار قلبه ليعى ما يلقى إليه ولا يشتغل بغيره ليقوى استعداده ، ويتم تلقيه وفى تكريره ثلاثا : المبالغة فى زيادة ذلك ولتكتب الصفات الملكية لبعدها من الصفات البشرية وتغلب الروحانية على الجسمانية فيخرج عن أوصاف بشريته ومنها تحمل أعباء القرآن الذى تعجز عنه القوى البشرية ، ومن ثم بدأه باقرأ باسم ربك ، أى مستعينا به ، لا بحول نفسه وقوتها .

هذا حاصل القصة التى أخذ منها القاضى شريح[٦] امتناع زيادة المعلم على ثلاث ضربات . وأنت[٧] خبير بأنه لا دلالة فيها على ذلك أصلا . أما أولا : فلأن الذى

---

(١) معنى هذه العبارة : أى وقد سبق الرد على وجهة نظر من قال بزيادة الضرب فوق العشرة . وناشر النسخة بها كتبها هكذا (وقد روجه) !!

(٢) فى (ب) فماوجهه ؟ (وبعدها علامة استفهام)

(٣) سورة العلق ، الايات (١ ـ ٣) .

(٤) فى (ب) لها . ومعنى فرجع بها : أى فأعادها عليه قراءة .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى ، باب ٣ جـ ١ ص ٢٣ (فتح البارى) وفى كتاب أحاديث الأنبياء / باب واذكر فى الكتاب موسى ٦/ ٤٢٢ .

(٦) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى الكوفى ، القاضى (أبو أمية) مخضرم ، ثقة ، وقيل : له صحبة . مات قبل سنة ٨٠ هـ أو قريبا بعدها (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٦) .

(٧) الخطاب هنا للقارئ .

فيها خنق وحبس للنفس إلى الغاية ، والمعلم لا يجوز له ذلك ولا مرة واحدة إجماعا لما مر أنه يمتنع عليه الضرب على (المقاتل)[١] وهذا أبلغ منه قطعا ، لأنه يؤدى إلى الهلاك . وأما ثانيا : فلأننا لو سلمنا أن فيه ضربا (فهو)[٢] لم يكن على تعليم ، لأنه خاطبه أولا بما لا يعرف ، فبين له الاعتذار بأنه لا يحسن (القراءة)[٣] فغطه والمعلم لو قال للمتعلم المبتدئ اقرأ . فقال : لا أحسن القراءة لم يجز له ضربه إجماعا ، لأنه لم يفعل ما يوجبه بل فعل ما يمنعه ، وهو الاعتذار بأنه لا يحسن المأمور به . وأما ثالثا : فليس ذلك ضربا ولا غطا على تعليم بل على (التهيؤ)[٤] له بما يليق بكماله الأعظم الذى لا يشاركه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه غيره (فكيف)[٥] يستنبط منه ما مر ؟ إذ لا يسوغ الاستنباط إلا فيما ورد بيانا لما تشاركه فيه الأمة . وأما ما ورد من بيان أحواله الخاصة فلا يستنبط منها شئ لغيره ، فاتضح رد استنباط شريح ما ذكر من هذا الحديث فأحفظه ، ورد به على من تمسك بهذا الاستنباط بغفلته . عما (قدرته)[٦] ووضحته .

تنبيهـــــان

أحدهمـا : اختلف (المتأخرون)[٧] فى جواز تعزير الأب لابنه البالغ السفيه (والذى)[٨] فى جواهر القمولى : " أن ذلك لا يجوز إلا للحاكم دون الأب وغيره (والذى)[٩] فى غيرها جوازه للأب ، وهذا هو القياس لأنه الولى عليه فله تأديبه لأنه

---

(١) فى (ب) القاتل ، والصواب : المقاتل أى الأماكن التى يؤدى الضرب فيها إلى القتل
(٢) فى (ب) وهو .
(٣) فى (ب) القرآن .
(٤) فى (ب) النهى .
(٥) ساقطة من (ب)
(٦) فى (ب) قدرته .
(٧) لم يفطن ناشر النسخة (ب) إلى أن كلمة (تنبيهان) عنوان فأوردها فى السياق وحذف كلمة (المتأخرون ووصفها فى الهامش بأنها لا معنى لها فجاء الكلام عنده هكذا (تنبيها أن أحدهما اختلف .. فى جواز) .
(٨) ساقطة من (ب)
(٩) ساقطة من (ب) .

الولى عليه فله تأديبه لأنه بالنسبة إليه كالصغير والمجنون فكما لهتأديبهما . كذلك لـه تأديب العاقل البالغ السفيه ، فعلى [(١)] ما فى الجواهر ليس للمؤدب ضرب العاقل البالغ السفيه بإذن الأب ، وعلى مقابله [(٢)] : " له ذلك " . أما المجنون فله ذلك بإذن (وليه) [(٣)] ولو كان بالغا ويمكن أن يجمع بين الكلامين بحمل الأول على سفيه لا ولاية للأب عليه ، بأن يكون بلغ رشيدا ثم طرأ سفهه ، (والثانى على سفيه له عليه ولاية بأن بلغ سفيها واستمر سفهه) [(٤)] فعلم أن للمؤدب ضرب المميز وغيره ، حيث أذن له معتد (يعتد) [(٥)] بإذنه ، لأن غاية غير المميز أن يكون كالمجنون وقد صرحوا بأن للأب — وغيره كالمعلم — ضربه .

ثانيهما : وقع للزبيدى [(٦)] — من أصحابنا [(٧)] — أنه قال : يجوز أن يجمع ضربات التعزير فى موضع واحد من البدن بخلافه فى (الحد) [(٨)] . وأن يضرب فيه بسوط فوق سوط الحد ، وأن يكون الضرب فيه أقوى من الضرب فى الحد — انتهى . وهو فى غاية الغرابة — ومن ثم خطأه الرويانى فى ذلك وقال : هذا مذهب أبى حنيفة . انتهى .

فائدة : قال الرافعى : " من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بما يفعله الإمام أو نائبه ، (ويسمى) [(٩)] غير ذلك — كضرب المعلم للصبى ، والزوج لزوجته — تأديبا لا تعزيرا . ومنهم من يطلق التعزير على الكل وهذا هو الأشهر " . انتهى .

---

(١) أى : فبناء على ما جاء فى الجواهر : ليس . الخ .
(٢) أى : وبناء على ما جاء فى غير الجواهر .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) هذا الكلام ساقط من (أ) إلا أن ناشر (ب) أثبت جملة واستمر سفهه هكذا (وأسفهه) .
(٥) فى (ب) تعتذر . وهو خلط .
(٦) فى (أ) للترمذى . وهو خطأ . والزبيدى لعله محمد بن الوليد بن عامر المحدث القاضى الحمصى (ت ١٤٩ هـ) .
(٧) تعبير من أصحابنا حيثما وقع يعنى زملاء فى المذهب الشافعى .
(٨) فى (ب) الخد بدل الحد . وهو خطأ لأن الضرب على الوجه ورد النهى عنه كما مر وإنما المقصود الضرب فى الحد . أى فى المعاصى التى لها عقوبات محددة .
(٩) فى (ب) وسمى .

وأما الجواب على المسألة الخامسة وهى قوله : وهل له إلزام حاذقهم ٠٠ إلخ ؟ فهو أن الظاهر أن له ذلك ، لانه من جملة التعليم الواجب على المعلم ، ولأنه باعث على بقاء (حفظه أو زيادته وعلى تدريبه فى الواجب على المعلم وسهولته عليه)(١) فليس (له)(٢) أمر خارج عن التعليم بوجه حتى يظن امتناعه ، فإن قلت : لا نسلم (ذلك)(٣) بل فيه إعانة للمعلم وقيام عنه ببعض ما لزمه من تعليم كل من الأيتام على انفراده ٠ فهو فى الحقيقة (نفع)(٤) للمعلم ٠ وقد تقرر فيما مر أن استخدام المعلم لليتيم لا يجوز مطلقا ٠ قلت : إنما (يكره)(٥) ذلك أن قصد المعلم بأمره (اقتداء غيره قيامه عنه)(٦) ببعض ما استؤجر المعلم له ٠ فالظاهر أن ذلك لا يجوز لأنه حينئذ استخدام له ، بخلاف ما إذا فعل المعلم ما استؤجر له مع كل من الأيتام ثم أمر اليتيم بزيادة على ذلك ، فهذا هو الذى يجوز لأن المصلحة تتمحض حينئذ للولد ٠ فهو من جملة التعليم المستأجر له وهذا التفصيل متعين وإن لم أر من تعرض لشىء منه ٠

وأما الجواب على المسألة السادسة وهى قوله : وهل التصرف فى معلوم الشاردين إلخ فهو : " أن الذى مر عن ابن الصلاح وابن عبد السلام الاتفاق على أن يوم البطالة(٧) لا يستحق اليتيم فيه شيئا ما لم يكن للواقف شرط (بخلاف)(٨) ذلك (أو تطرد العادة فى زمن ويعلم بها ، وبأنه يصرف له وإن بطل(٩) ـ يعذر أو غيره ـ

---

(١) هذا الكلام مشوه فى النسخة (ب) فكلمة حفظه وردت هكذا (الحفظ) وأما بقية العبارة فقد حذفها الناشر من النص وكتبها فى الهامش واصفا إياها بأنها (إضافة غير مفيدة) !! كعادته !!

(٢) فى (ب) هو ٠

(٣) فى (ب) بدلك وهو تدخل من الناشر ، والسياق هكذا سليم لغويا ٠

(٤) فى (ب) خدمة ٠

(٥) فى (ب) (يتم لك) بدل (يكره) وهو مخالف لما فى (أ) الذى أثبتناه ٠

(٦) وردت هذه العبارة فى (ب) مشوهة جدا هكذا (أن قصد المعلم بأمره فأقره غيره قيامه عنه) وهو خطأ شنيع ٠ ومعنى العبارة : أن المعلم يكره له تكليف الحاذق بتعليم البليد إذا كان قصده من ذلك أن يقوم الحاذق بواجب المعلم بدلا منه ٠

(٧) المقصود بيوم البطالة : يوم العطلة ٠

(٨) ساقطة من (ب) ٠

(٩) إن بطل : يعنى إن غاب عن الدراسة ٠

حيث استحق) (١) — وإن غاب — لم يجز للناظر ولا للمعلم ولا لغيرهما أخذ شئ من معلومه (وحيث لم يستحق فمعلومه) (٢) راجع إلى الوقف. يعمل فيه كما يعمل فى فائض الوقف إن كان للواقف شرط فيه . وإلا فللناظر التصرف فيه ولو بإعطائه للمعلم حيث لم يخالف غرض الواقف ولا (ما شهد) (٣) العرف بخروجه عن لفظ الواقف ، ويدل للأول قول النووى فى فتاويه : لإمام المسجد أن يأخذ من وقفه ما فضل (٤) عن كفاية المسجد ، إذا فوض له الناظر ذلك ولم يكن مخالفا (لما شرطه) (٥) الواقف. وللثانى قول ابن عبد السلام لو شرط واقف المدرسة أن لا يشتغل (المقيم) (٦) بها أكثر من عشر سنين فمضت ولم يوجد فى البلد غيره جاز استمراره وأخذه الجامكيه (٧) لان العرف يشهد أن الواقف لا يرضى بشغور (٨) مدرسته ، وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة ، وغيره مدة . وكذا كل شرط شهد العرف (بتخصيصه) (٩) بالصور التى أخرجها العرف من لفظ الواقف. انتهى .

فتأمل قوله كذا كل شرط إلخ.....تجده صريحا فيما ذكرته .

تنبيه : شنع الإمام ابن العماد — من متأخرى أئمتنا — على فقهاء الأولاد بأخذهم لخبزهم ، ونحوه مع (إجاعتهم لهم) (١٠) ثم بين أنه لا يجوز للمعلم أن يأخذ

---

(١) كل هذا الكلام أسقطه ناشر النسخة (ب) وكتبه فى الهامش ووصفه بأنه كلام غامض والحقيقة أن معناه واضح وهو أن العرف للطفل عن يوم الأجازة متوقف على ما إذا كان عقد الوقف قد أباح ذلك أو جرت به عادة فى زمن الوقف وأصبحت معروفة . فإن نص الواقف على أن الطفل المتغيب يستحق أجره عن يوم الغياب ، أو جرت بذلك عادة لم يجز للناظر أو المعلم التصرف فى المبلغ المخصص للغائبين .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) فى (ب) أشهد .

(٤) فضل : أى زاد .

(٥) فى (ب) لشرط .

(٦) فى (ب) المقيد . والذى فى (أ) المقيم وقد اخترناه لأنه كان هو اللفظ السائد فى عصر كتابه المخطوط .

(٧) الجامكيه : كلمة شاعت فى العصور الوسطى ومعناها : الأجرة المحددة أو الراتب .

(٨) الشغور : أى الفراغ . والمدرسة الشاغره : أى التى ليس بها تلاميذ مقيدون (مقيمون) . وقد كتبت فى (ب) مدرسة وليس مدرسته . وهو تصحيف .

(٩) فى (ب) بتصحيحه .

(١٠) فى (ب) مع اجتماعهم له .

شيئا مما جاء به الولد ،إلا أن شح(منه) [١] لأن العرف المطرد أن نحو (أبا) [٢] الولد يرضى (حينئذ) [٣] بأخذ الفقيه لذلك الفاضل [٤] . وهذا ظاهر فيمن له نحو أن ينفق عليه [٥] . أما يتيم [٦] له معلوم من الخبز مثلا ،يأكل بعضه ويترك بعضه . فلا يجوز للفقيه أخذ شيء منه إلا إن كان تافها جدا ،بحيث لا يقابل بمال . ويدل لذلك إفتاء البلقيني [٧] ،بأنه يجوز الشرب من نحو عين (فيها شرك) [٨] لصبي ونحوه ، على وجه لا (يحصل) [٩] به الملاك ولقط سنابل من زرعه المحصود ،على ما ذكر ، بخلاف لقط كسرة الخبز الساقطة ،فإنه لا يجوز إلا من مال من (يعتبر) [١٠] إذنه . انتهى .

وخالفه تلميذه البدر الزركشي [١١] فحرم التقاط السنابل من (مال) [١٢] نحو الصبي ،ثم استدل بكلام العز بن عبد السلام . وما قاله من منع لقط سنابله (أوجه مما ذكره البليقني) [١٣] الا أن يجمع بحمل كلام البلقيني على سنابل لا قيمة لها . ويؤيده أن البلقيني منع من الكسر الساقطة والسنابل (التي لها وقع أولى منها) [١٤] وكلام

---

(١) في (أ) عنه .

(٢) في (ب) أن نحو أب الولد .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) أي الزائد عن حاجة الولد من الطعام .

(٥) هكذا في (ب) تصويبا من الناشر وفي (أ) ينفقه .

(٦) في (ب) تدخل الناشر ليجعل النص هكذا (أما اليتيم الذي له . . .) .

(٧) هو عمر بن رسلان بن نصير (أبو حفص ،سراج الدين) ولد في بلقينه (محافظة الغربية) ولكنه عسقلاني الأصل ،من أعلام فقهاء الشافعية له كتاب " التدريب " في الفقه الشافعي وغيره من الكتب . ت ٨٠٥ هـ .

(٨) الشرك : أي المشاركة . وفي (ب) غيرها الناشر إلى (شرب منها الصبي) .

(٩) في (ب) لا يحتفل — والملاك : أي الملكية .

(١٠) في (ب) يعتمد .

(١١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله (أبو عبد الله ،بدر الدين) الزركشي ،ولد في مصر وعاش ومات فيها ولكنه تركي الاصل . فقيه شافعي . ت ٧٩٤هـ .

(١٢) ساقطة من (أ) .

(١٣) أوجه : أي ما قاله البدر الزركشي أكثر وجاهة مما قاله شيخه البلقيني [illegible] ناشر النسخة (ب) هذه العبارة كعادته ووضعها [illegible]

(١٤) ساقط من (ب) .

الزركشي على سنابس لها قيمة (وحينئذ فالحاصل أن كل ما فات به على نحو الصبي ما يقصد، يمنع من أخذه — ولو بإذن وليه — وما لا يفوت به ذلك) [1] كالشرب من ماء نحو بئره الذى لا يتأثر به نحوزرعه ألبتة فلا يمتنع أخذه، وإن لم يأذن وليه. فتأمل ذلك فإنه مهم.

وأما الجواب عن المسألة السابعة وهى قوله: وهل اذا أعطى أحد أهل اليتيم .. الخ؟ (فهو) [2] أن من الواضح أن ما بذله أحد من مال نفسه، سواء قريب اليتيم وغيره للمعلم، عند سورة، يجوز له قبوله. نعم، يتعين على الفقيه النظر للقرائن فلا يقدم على قبول ذلك الا أن شهدت قرائن [3] أحوالهم عنده [4] شهادة لا تتخلف [5] عنها عادة أن بذلهم ليس لخوف من المعلم أنه لو لم يبذل له ذلك لأضر بهم أو بالولد، بنحو الإعراض عنه، أو عدم الاحتفال به، أو السعى فى إخراجه، أو غير ذلك، ولا لحياء بهم منه ولولا الحياء لم يبذلوا له شيئا.

فقد ذكر الغزالى [6] رحمه الله تعالى — وتبعوه — أن كل عطاء حمل عليه الحياء ولولاه لم يقع، يكون عطاء غير مفيد للأخذ ملكاً باطناً، لأنه كالمكره عليه. قال: ومن ذلك ما لو طلب من غيره شيئا [7] بين الناس، فأعطاه له حياء منهم ولو كان خاليا لم يعطه، فلا يحل له أخذه ولا يملكه فى الباطن، وكذا من وهب لشخص شيئا اتقاء شره أو فحشه أو سيئاته [8] أو نحو ذلك من المساوئ. وألحق بذلك غيره: ما يدفعه

---

(١) هذا النص مضطرب فى (ب) بسبب حذف الناشر لبعضه وتحريفه.
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) فى (أ) قرينه.
(٤) فى (أ) عند.
(٥) فى (أ) لا تختلف.
(٦) هو محمد بن محمد بن محمد الغزّالى الطوسى (بتشديد الزاى المفتوحة على الراى الأصح) (أبو حامد) حجة الإسلام، متصوف وفيلسوف معروف ت ٥٠٥ هـ. وقول المؤلف بعد ذكر اسم الغزالى — وتبعوه — أى: ووافقه غيره ممن جاء بعده، والغزالى أحد فقهاء المذهب الشافعى.
(٧) فى (أ) شئ.
(٨) فى (ب) أوسعايته.

الزوج لزوجته لتسلم نفسها إليه ، (وهى) [١] لا تسلمه إلا به ، وماله أبرأته من مهرها ، أو بذلت له شيئا حتى يطلقها اتقاء شره (فكل) [٢] ذلك وأمثاله لا يحل الأخذ فيه ، ولا يملكه باطنا .

وأما الجواب عن المسألة الثامنة وهى قوله : وهل للفقيه أن يقرئ بأجرة ... الخ فهو يحتاج إلى مقدمة هى أنه وهل يجوز للمعلم أو غيره أن يدخل المكتب أيتاما زيادة على العدد الذى شرطه الواقف أو لا ؟ ولأصحابنا فى نظير ذلك كلام منتشر حاصله أن الغزالى رحمه الله تعالى صرح فى بسيطه [٣] بأن " للمكان المبنى لتعليم القرآن حكم المدرسة " . وقد قال النووى رحمه الله تعالى فى المدرسة : " ويجوز لغير سكان المدرسة من الفقهاء والعوام دخولها والجلوس فيها والشرب من مائها والنوم فيها ودخول سقاياتها ونحو ذلك مما جرى العرف به " انتهى . ولما نقله ابن الرفعة قال : " ذلك يختلف باختلاف المدارس وقلة المياه الموقوفه على شرب الفقهاء (فحينئذ) [٤] لا يظهر تمكين غيرهم منها " . (ولهذا) [٥] كان بعض المتورعين لا يريق دواته فى ذلك الماء قال الأذرعى ، وهذا لا يخالف كلام الروضة فإن الشيخ — يعنى النووى — أراد المياه الجارية الكثيرة بمدارس دمشق ونحوها مما لم يقصد واقفها خصوص الشرب بل عموم الاستعمال ، حتى فى نحو الطبخ وغيره من أنواع الاستعمال المتعارف . ولا شك فى إباحة الشرب (والطهارة للغير) [٦] (مما هذا حاله [٧] ، ولا ورع فيه . أما ما يحمل من الماء المسبل للشرب) [٨] خاصة فهو خاص بشرب أهل هذا المكان بلا شك . وأما دخول السقاية والنوم (ونحوه) [٩] بالمدرسة فموضع جوازه عند جريان العرف به ،

---

(١) فى (ب) وما لا تسلمه .
(٢) فى (ب) وكل .
(٣) " البسيط " عنوان لأحد كتب الغزالى فى الفقه الشافعى .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) فى (ب) وكذا .
(٦) فى (ب) والطاهرة للشر . وهو تحريف .
(٧) أى أذا كان حال الماء هكذا . أى لا يقصد واقفه قصره على سكان المدرسة فللغير استعماله وليس تركهم لاستعماله ورعا .
(٨) هذه العبارة ساقطة من (ب) .
(٩) فى (ب) ونحو ذلك .

مشروط (بما إذا) [١] لم يضر أهل المدرسة ، ولم يؤد إلى مزاحمتهم في المرافق والتشويش عليهم . كما هو مشاهد في المدارس (المطروحة) [٢] في الأسواق والطرق (لا) [٣] في سجل مدرسة " . انتهى .

قال في الروضة : " هذا كله في غير السكنى في بيت من بيوت المدرسة . فيجوز للفقيه مطلقا للعرف . وأما غير الفقيه فإن كان فيه نص (للواقف) [٤] بنفي أو اثبات اتبع . وإلا فالظاهر منعه ، وفيه احتمال في بلد جرت (به) [٥] العادة . انتهى .

ويتعين حمله على عادة لم تطرد ، أو (اطردت) [٦] ولم تكن في زمن الواقف أو كانت ولم يعلمها الواقف . أما عادة مطردة علم بها الواقف ، فإنها كشرطه ، كما صرحوا به . وحينئذ يعلم مما تقرر أنه يجوز إدخال الأيتام غير المقررين إلى (المكتب [٧] سواء علم (من الواقف) [٨] نص عليهم أم لا .

نعم ، أفتى ابن الصلاح والنووي في نظيره [٩] بأنه لابد من إذن الناظر فيحتمل أن يقال بنظيره هنا ، ويحتمل الفرق . فتأمله . ولا نظر إلى زيادة الداخلين على العدد الذي شرطه الواقف ، لأن العرف اطرد في مكاتب اليتامى بأنه يدخل فيها أزيد من العدد ، ويقرأ منهم إلى أن يخرج أحد منهم ، وينزله بدله .

وقد تقرر أن العرف المطرد في زمن الواقف - إذا علمه - بمنزلة شرطه . فإن قلت قد عين للأيتام (عدد ، فكيف تجوز) [١٠] الزيادة عليه ؟ قلت : كلامه إنما هو في

---

(١) في (ب) مشروط مالم يضر .
(٢) في (ب) المطروقة .
(٣) في (ب) الا . وهو خطأ .
(٤) في (أ) من الواقف .
(٥) في (ب) فيه .
(٦) في (ب) طرده .
(٧) في (ب) مكتب .
(٨) في (ب) زاد بين " الواقف " وبين " نص " لفظة (انه) ولا لزوم لها .
(٩) أي في مسألة مناظرة لهذه المسألة .
(١٠) هذا الكلام ساقط من (ب) .

تقرير زائد (بمعلوم) [1] تضر زيادته بالعدد الذى شرطه الواقف .

وأما اذا خلا عن ذلك فلا تضر الزيادة كما أوضحته . فإن قلت ينافى ذلك نقل ابن الرفعة ـ ومنه : أى من كلام الوسيط ـ يؤخذ الحكم فى فرع تعم به البلوى [2] وهو (المدرسة) [3] إذا نزل فيها أشخاص للاشتغال وحضور الدرس فيها وقرر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع (وقفها) [4] لايجوز أن ينزل فيها (زيادة) [5] عليهم بما ينقص ما قرر لهم ـ إذا لم (تقتض) [6] صفتهم لولا حضورهم غير تنقيص (منه) [7] ـ لأن فى ذلك إدخال ضرر عليهم [8] . وهذا إذا كان الواقف لم يعين عددا فأن عينه فلا ينقص عنه ولا يزداد عليه . ثم أيده بكلام الماوردى فهو مصرح بأن الواقف حيث عين عددا لا تجوز الزيادة عليه ولا ينقص عنه . والواقف فى مسألتنا قد عين للأيتام عددا فكيف يجوز الزيادة عليه ؟ قلت : كلامه إنما يتضح بأدنى تأمل فى تقرير زائد بمعلوم تضر زيادته بالعدد الذى شرطه الواقف ، أما اذا خلا عن ذلك ، فلا تضر الزيادة كما أوضحه صاحب ابن الرفعه وتلميذه الإمام أبو الحسن (السبكى) [9] ، حيث قال عقب كلامه ذلك : : "لى مدة أفكر فيه بمصر والشام ، وكنت أستنكر الزيادة أن تنقص حق من هو أولى منه من السابقين " . ثم قال : والآن استقر رأيى على أن ذلك لايجوز

---

(١) فى (ب) معلوم . وهو خطأ لأن المقصود أن من يدخل إلى المكتب زائدا عن المقررين فيه يشترط أن يكون له معلوم يضر بالمقرر للمقيدين أصلاً بمعنى أن أولئك الزائدين يدفعون للفقيه من مالهم الخاص ولا يستفيدون من مال الواقف المقرر توزيعه على عدد محدد فى عقد الوقف .

(٢) عموم البلوى : مصطلح فقهى يراه الفقهاء قاعدة تبنى عليها الأحكام فى الأمور المستحدثة التى لا نص فيها . وهذه القاعدة مبنية على قواعد أصولية أهمها ما يتصل بمقاصد الشريعة ويمكن مراجعة ذلك فى كتب الأصول وكتب الفقه ، وبخاصة الحنفى

(٣) فى (ب) المدارس .

(٤) فى (ب) وفقهاء . وهو خطأ قبيح .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) فى (ب) تنقص .

(٧) فى (ب) منهم .

(٨) الضمير هنا يعود على الطلاب المقيدين لا على الأشخاص الزائدين كما هو الحال فى الجملة الاعتراضية السابقة .

(٩) فى (ب) الشبلى . والصواب ما أثبتناه .

مطلقا ، لأن هذا أمر خاص استحقه شخص معين . فلا يجوز ـ ولو لأولى منه ـ [١] (ومحل) [٢] عدم الجواز إذا قرر للفقيه قدر معين وكانت الزيادة ـ حينئذ ـ على عدد الفقهاء تنقصه فلا يجوز الزيادة حينئذ لأنها تنقص ما استحقه . أما لو قرر في المدرسة عشرة فقهاء ولم تنقص الزيادة من معاليمهم شيئا ـ كما هو الغالب ـ فهنا [٣] لا يظهر المنع لعدم استحقاقهم (قدرا) [٤] معلوما بل هو موكول إلى رأى الناظر وإلى ما يستقر عليه (حالهم) [٥] عند الصرف كل وقت بوقته ـ فاستحقاقهم معلوم ومقدار ما يستحقونه غير معلوم ، فقد [٦] يزيد وقد ينقص ، إما بزيادة الوقف ونقصانه وإما بزيادة عددهم ونقصانه ✱

وكذلك إذا عينت المعاليم ودل العرف على أن ذلك ليس لتحتم الاستحقاق بل بحسب ما يقتضيه التوزيع عند القسمة ، (ف) [٧] لا تمتنع الزيادة . وعلى الناظر في ذلك مراعاة المصلحة بحسب الإمكان .

والسبب في هذه الصورة ـ التي ذكرناها ـ إنما هو إلى الاستحقاق جزء من الإبهام ، انتهى ملخصاً .

---

(١) هذه الجملة ساقطة من (ب) وموصوفة بأنها : إضافة غير مفيدة بينما هي مفيدة جدا ومعناها أنه لا يجوز قطع راتب المستحق لقدر من الوقف حتى لو كان لمن هو أحق منه به ما دام الواقف قد اشترط ذلك .

(٢) في (ب) ومحمل .

(٣) في (أ) فيها هنا ، ولا فرق بينهما .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) جملتهم .

(٦) في (أ) وقد .

(٧) زيادة من عندنا ليصلح الأسلوب .

✱ تعقيب :

إلى هنا انتهت النسخة (ب) فجأة ، ولم يشر ناشرها إلى أن النسخة التي لديه ناقصة . وأثبت بعد هذا الكلام سطورا خلاصتها حمد الله والصلاة والسلام على رسوله بما يشعر بأن المخطوطة انتهت . ومعلوم مما سبق أن ابن حجر خصصها للإجابة على عشر مسائل وجهت إليه . وما زلنا في المسألة الثامنة . فلنتابع تحقيق النسخة (أ) فقط بعد انتهاء النسخة (ب) دون أن يحس ناشرها بأنها ناقصة !!!

فتأمل قوله " ومحل عدم الجواز ٠٠إلخ " تجده صريحاً فيما ذكرته من أن الكـــلام إنما هو فى زيادة عدد مع تقرير زيادة شئ للزائد يضر بغيرهم ٠ أما زيادة عـــــدد ـ لا مع تقرير يضر ـ فلا تمنع ٠ وهذا هو الواقع فى مسألتنا ،فإن الأيتام الزائدين على العدد الذين يجيئون إلى المكتب لا يقرر لهم شئ فلا تمتنع الزيادة ٠

وإذا علم عدم امتناع الزيادة فهل يجوز إقراؤهم مع المقررين ؟ (١) ٠

والذى دل عليه كلام البغوى : الجواز ٠ وعبارة فتاويه " استأجر أجيرا ليرعـــى دوابه فى مراتـع غير مملوكة مدة معلومة : هل له أن يرعى دواب الناس مع دواب المستأجر ؟ قال : له ذلك ان لم يؤثر ذلك فى دواب المستأجر ،ويستحق المسمى بكماله (٢) كما فـى المناضلة : إذا جاء رجل وقال لأحد الراميين : إذا أصبت فى هذه الرمية فلك عـــلى كذا ،فأصاب ،استحق ما سمى له ،ويحسب له بتلك الرمية فى عقد المناضلة ٠انتهى ٠

فعلم أنه يجوز لمعلم الأيتام المستأجر لإقرائهم ـ أو المجاعل عليه (٣) ـ أن يقرئ غيرهم بشرط ألا ينقص ذلك شيئا من تعليمهم سواء أذن له الناظر (أم) (٤) لا ٠

ويؤيد ذلك إفتاء البرهان المراغى (٥) ـ فى مدرس بمدرسة شرطها أن مدرسهـا لايكون فى مدرسة أخرى ،فعرض له عذر واستناب (٦) مدرساً بمدرسة أخرى بأن ذلك يجوز له ،ووافقه جماعة من أهل عصره ،ولم يلتفتوا إلى عصريهم (٧) التاج الفزارى (٨) : "لايجوز "

---

(١) هذا الجزء من نص سؤال المسألة الحالية كما وردت إلى ابن حجر ٠

(٢) أى يستحق الاجر المتفق عليه بينهما كاملا ٠

(٣) المجاعل : (بضم الميم وفتح الجيم والعين) : أى الذى يقرئ الأيتام ليس بصورة الاستئجار الدائم ـ وإنما يقرئهم مقابل (جعل) بضم الجيم وتسكين العيـــن ـ أى أجر محدد لمدة قصيرة محددة ٠

(٤) فى الأصل (أ) و (أم) هى الأصح هنا بعد كلمة (سواء) ٠

(٥) هو محمد بن أبى بكر بن الحسين (أبوالفتح شرف الدين القرشى المراغى) فقيـــه شافعى من أهل مصر ولكنه ولد فى المدينة المنورة وتوفى بمكة ٨٥٩هـ ٠ له مؤلفـات فى الفقه ٠

(٦) أى انتدب غيره نائبا عنه ٠

(٧) عصريهم (بتشديد الياء) : أى معاصرهم الذى عاش فى عصرهم ٠

(٨) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم (أبو اسحق الفزارى واسمه برهان الدين) فقيه شافعى مصرى الأهل وعاش فى دمشق ٠له مؤلفات فى الفقه ٠ ت٧٢٩هـ ٠

ذكر ذلك الاذرعى وغيره وأقروه .

فان قلت: إنما جاز ذلك لأن المدرس نائب لا مستقل . قلت: شروط الواقف لا فرق فى اعتبارها بين المستقل والنائب ، وإنما ملحظ الجواز فى ذلك - كما هو ظاهر - أن المستقل (أى بالتدريس) فى المدرسة ربما لا يتفرغ لتمام التدريس فى غيرها ، فإذا وجد مدرس يتفرغ لتمام التدريس فى المدرسة الأخرى جاز تفويض التدريس إليه . وإذا جاز جمعه بين التدريسين - مع (وجود) [١] شرط الواقف المخالف بظاهره لذلك - فبالأولى أن يجوز للمعلم فى مسألتنا إقراء الزائدين ولو بأجرة حيث لم يخل ذلك بما عليه من التعليم .

أما الجواب عن المسألة التاسعة : وهى قوله : واذا جعل ولى يتيم للفقيه شيئا .. الخ ؟ فهو أن النووى أفتى فيما لو حبس رجلا ظلما فبذل لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه [٢] أو غيره ؟ جاز [٣] . صرح به جماعة منهم القاضى حسين . ونقله عن القفال [٤] قال : وهذه جعالة [٥] مباحة . وأقره أكثر المتأخرين .

ويؤيده أنه لو قال (شخص) [٦] مشرف على الغرق لغيره : إن خلصتنى فلك كذا فخلصه ، استحق على المرجح كما قال الأذرعى فى " توسطه " [٧] . وشرط ذلك أن يكون فيه كلفة [٨] . فلو خلصه فى الأولى أو الثانية بأدنى إشارة أو بكلمة لا تتعب لم يستحق شيئا لان مثل ذلك لا يقابل بعوض .

اذا تقرر ذلك ، فإذا بذل ولى اليتيم للمعلم جعلا على أن يسعى فى تقريره عوض [٩]

---

(١) زيادة من عندنا لتوضيح المعنى .
(٢) يتكلم بجاهه فى حق السجين : أى يتوسط ويتشفع له بحكم مكانته .
(٣) أى جاز له التعاقد على التوسط للمحبوس مقابل أجرة معلومة .
(٤) هو محمد بن على بن إسماعيل (أبى بكر القفال) من بلاد ما وراء النهر وله الفضل فى نشر المذهب الشافعى بها . وله مؤلفات فى أصول الفقه . ت ٣٦٥ هـ .
(٥) جعالة : أى مبلغ متفق عليه بين طرفين .
(٦) زيادة من عندنا للتوضيح .
(٧) يبدو أن " التوسط " اسم كتاب للأذرعى .
(٨) كلفة : أى تكلفة أو مشقة أو تعب .
(٩) عوض : أى بدل [illegible] : أى بدلا ممن يسقط حقه من المقيدين (المسجلين) من التلاميذ) .

من يبطل استحقاقه من الأيتام ، وكان على الفقيه مشقة فى سعيه ذلك تقابل بأجرة فى العادة ، فسعى له فى ذلك وقرر بسعيه ، استحق ما جوعل عليه كما عرف بالأولى مما ذكر عن النووى بأن ما ذكر عنه اعترض بأن السعى فى تخليص المظلوم فرض كفاية أو عين ، وكل منهما لا يجوز أخذ الأجرة عليه .

وهذا الاعتراض ـ وإن كان مردودا إذ الاصح أنه يجوز أخذ الاجرة حتى على الواجب العينى إذا كان فيه كلفة ـ لا يأتى فى مسألتنا ، لأن ما جوعل عليه المعلم ليس فرض كفاية ولا عينى . وإنما هو شئ مباح ، والمباح تجوز الجعالة عليه بلا خلاف .

فإن قلت: اعترض بعض المتأخرين ممن شرح " الإرشاد " كلام النووى بما يأتى فى مسألتنا ـ وهو قول الماوردى[1] فى " حاوية " ـ : " يحرم على الشافع[2] أخذ شئ فى مقابلة شفاعته " . قلت: هذا اعتراض غير صحيح لعدم منافاته لكلام النووى . ويتبين ذلك بسوى عبارة الماوردى وقد ذكرتها فى كتاب "إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام "[3] . وعبارته : " قال الماوردى: مهاداة الشافع[4] معتبره بشفاعته وهى ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يشفع فى محرم ، فهو آثم بشفاعته وقبوله للهديه .

ثانيهما : أن يشفع فى واجب ، فشفاعته واجبة ، وقبوله للهدية حرام .

ثالثهما : أن يشفع فى مباح ، فهو بشفاعته محسن .

ثم إن اشترط الهدية ، أو قال له المهدى : هذه أجرتك على شفاعتك حرم عليه قبولها ، وان لم يشترط الهدية ، ولا قال له المهدى ذلك ، فإن كان مهاداته قبل الشفاعة[5]

---

(١) هو على بن محمد بن حبيب (أبو الحسن الماوردى) من مشاهير قضاة عصره وفقيه شافعى مرموق ، وكتابه "الحاوى للفتاوى " من أشهر كتب المذهب . ت ٤٥٠هـ .

(٢) فى الأصل الشافعى .

(٣) هذا الكتاب من مؤلفات ابن حجر الهيتمى المفقود فيما يبدو . إذ لم يرد ذكره فى الكتب التى ترجمت له وذكرت أسماء مؤلفاته .

(٤) فى الأصل الشافعى .

(٥) أى إن كانت بين الطرفين عادة يتبادل الهدايا قبل قيام المعلم بهذه المهمة فلا مانع من قبول الهدية فى حالة مساعدته للتلميذ على الالتحاق بالمكتب من ولى أمره .

لم يكره . وإلاكره له قبول الهديه مالم يكافئه [١] . انتهى . لخصه الريمى [٢] فى "تنقيحه" فقال :

" الهدية لكى آجل أو عاجل : مال أو مودة ، جائزة . وقد تستحب أو [٣] لطلب أو فعل محظور كما لو كانت فى مباح وشرطت على المشفوع له ، أو قال المهدى : هذه أجرة شفاعتك . فإن انتفى هذا - أى وكان يهاديه قبلها مطلقا أو بعدها - وكافأة عليها لم يكره القبول . وإلا كره . " انتهى .

وكلام الماوردى فى هدية بعد العقد ، وكلام النووى فى جعالة قبله . وبينهما ما بينهما :

وغاية الجعالة أنها كالاجارة ، وقد تقرر أن الأصح أنه يجوز الإجارة على الواجب العينى كتعليم الفاتحة . فأولى : الواجب على الكفاية . وإذا جازت الإجارة عليها فكذلك الجعالة بل (هى) أولى لأنه يغتفر فيها مالا يغتفر فى الإجارة . فألحق ماقاله النووى . وبه يعلم بالأولى [٤] كما مر حل [٥] ما يأخذه المعلم مما يجاعل عليه وفيه كلفة تقابل بأجرة حتى يسعى فى تقرير بعض الايتام .

وأما الهدية له - فهى وإن جازت - لكن ينبغى له التنزه عنها . ففى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها ، فقد أوتى بابا عظيما من أبواب الربا " [٦] .

وفى سنده من اختلفوا فى توثيقه . لكن الترمذى ممن صحح حديثه .

وقول السائل : نفع الله به - " هذا . وفرض المسألة . إلخ " جوابه : أن ما قررناه فيما سبق من المسائل لا فرق فيه بين أن يعلم شرط الواقف أو يجهل . اللهم إلا فيما سبق من معلوم الشارد وإقراء العدد الزائد ونحوهما ، فإن محل ما مر فيهما - كما

---

(١) المكافأة على الهدية : أى رد مثلها على صاحبها فى مناسبة أخرى توثيقا للمودة .
(٢) هو محمد بن عبد الله الصرد فى الريمى (جمال الدين) فقيه شافعى يمنى وكتابه المشار إليه هنا اسمه " التفقيه فى شرح التنبيه " ت ٧٩٢ هـ .
(٣) أو لطلب هنا : معطوف على قوله " الهدية لكل آجل ... أو لطلب ...
(٤) بسكون الواو بعد الألف المفتوحة : أى الأحق والأجدر .
(٥) حل : بكسر الحاء أى كونه حلالا .
(٦) أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع / باب فى الهدية لقضاء الحاجة . ٣ / ٢٩١ .

أشرت إليه فيما مر - إذا لم يشرط الواقف شيئا يخالفه ..

هذا ما تيسر الآن من الكتابة على هذه الأسئلة بعون الله وكرمه . ختم الله لنا بالحسنى ورقانا إلى المقام الأسنى ، ومتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم مع أحبابه في جنات النعيم .

خاتمة

فى أحاديث حاثة ومؤكدة للفقهاء والمعلمين على الرحمة بالمتعلمين والمبالغة فى إسداء الاحسان إليهم والقيام بمصالحهم ما أمكنهم

الأول : أخرج أحمد ، والشيخان (البخارى ومسلم) فى صحيحهما ، وأبو داود ، والترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله "(1) .

، وأخرج الدولابى (2) ، وأبو نعيم ، وابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم قال : " خاب وخسر عبد لم يجعل الله تعالى فى قلبه رحمة للبشر "(3) .

، وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والحاكم ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : " الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ... الحديث "(4) .

، وفى رواية الطبرانى : " إنما يرحم الله من عباده الرحماء "(5) .

الثانى : أخرج البخارى فى " تاريخه " وأبو داود ، أنه — صلى الله عليه وسلم — قال " من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا "(6) .

، وفى رواية للترمذى : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا "(7) .

وفى أخرى لأحمد ، والنسائى ، والحاكم ، " ليس منا من يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه "(8) .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب / باب رحمه الولد ١٠ / ٤٢٦ .
ومسلم فى كتاب الفضائل ، والترمذى فى كتاب البر ، وأحمد فى المسند ٥ / ٢٢٨ ، ٢٤١

(٢) هو محمد بن الصباح (أبو جعفر الدولابى) محدث أخذ عنه أحمد بن حنبل .
وروى له البخارى ومسلم له كتاب (السنن) ت ٢٢٧ هـ .

(٣) الكنز ٣ / ١٦٢ ، ١٦٦ برقمى ٥٩٦٨ ، ٥٩٨٤ وعزاه إلى الدولابى فى " الكنى " وإلى أبى نعيم فى " المعرفة " وإلى ابن عساكر ، عن عمرو بن حبيب .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب / باب فى الرحمة ٤ / ٢٨٧ ، والترمذى فى كتاب البر والصلة / باب فى رحمة المسلمين ٤ / ٢٨٥ وقال : حسن صحيح .

(٥) الكنز ٣ / ١٦٢ برقم ٥٩٦٧ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير عن جرير بن عبد الله البجلى

(٦) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٨٦ وأحمد ٢ / ٢٢٢ بهذا اللفظ نفسه .

(٧) أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة / باب رحمة الصبيان ٤ / ٢٨٣ بهذا اللفظ وقال عنه : حديث حسن غريب . وأخرجه عبد بن حميد ص ٢٠٢ برقم ٥٨٦ عن ابن عباس

(٨) الحاكم فى كتاب العلم / باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ١ / ١٢٢ عن عبادة بن الصامت وأخرجه أحمد ١ / ٢٥٧ ، ٢ / ١٨٥ ، ٢٠٧ .

وفى أخرى لأحمد والترمذى " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر "(١) .

الثالث : أخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لا تنزع الرحمة إلا من شقى "(٢) .
وفى رواية للبيهقى " لا يدخل الجنه إلا رحيم "(٣) .

الرابع : أخرج الطبرانى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " من آوى يتيما أو يتيمين ثم صبر واحتسب ، كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين "(٤) .
وفى رواية : " من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين "(٥)
وفى أخرى : " من ضم يتيما له أو لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنه "(٦)

الخامس : عن أبى الدرداء أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له : " أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه ـ أى مقدم رأسه كما فى رواية ـ وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك وتدرك به حاجتك "(٧) .
وفى رواية للخرائطى : " أدن اليتيم منك ، والطف وامسح برأسه وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك وتدرك به حاجتك "(٨) .

السادس : أخرج ابن النجار ـ وغيره ، أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " فى الجنة دار يقال لها دار الفرح لا يدخلها إلا من فرح يتامى المؤمنين " .

---

(١) راجع الهامش السابق والذى قبله مباشرة .
(٢) اخرجه ابو داود فى كتاب الادب / باب فى الرحمة ٤ / ٢٨٦ ، وأحمد ٢ / ٣٠١ .
(٣) الكنز ٣ / ١٦٤ برقم ٥٩٧٤ وعزاه الى البيهقى فى الشعب عن أنس .
(٤) الكنز ٣ / ١٦٨ برقم ٥٩٩٨ وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس .
(٥) الكنز ٣ / ١٦٨ برقم ٥٩٩٨ وعزاه إلى الحكيم الترمذى عن أنس .
ومعنى كلمة " هاتين " فى هذين الحديثين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم كان يشير عند نطقه لهذا الحديث ـ إن صح ـ بأصبعيه السبابة والوسطى والله أعلم .
(٦) الكنز ٣ / ١٦٩ برقم ٦٠٠٠ وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط عن عدى بن حاتم .
(٧) الكنز ٣ / ١٦٩ برقم ٦٠٠٢ وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء .
(٨) الكنز ٣ / ١٧٤ برقم ٦٠٢٢ وعزاه إلى الخرائطى فى مكارم الأخلاق وعن أبى عمران الجونى مرسلاً .

وفى رواية لابن عدى " إن فى الجنة داراً يقال لها : دار الفرح لا يدخلها إلا من فرح الصبيان "[١] .

السابع : أخرج أبو نعيم ، والبيهقى ، والحسن بن سفيان[٢] ، وأبو الشيخ ، أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " من سره أن يقيه الله من فور جهنم يوم القيامة ويجعله فى ظله ، فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بهم رحيما "[٣] .

الثامن : أخرج الترمذى الحكيم ـ مرسلا ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال " والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة إلا رحيم ، قالوا : كلنا رحيم . قال : لا . حتى ترحم العامة "[٤] .

التاسع : أخرج ابن شاهين والديلمى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " ينادى مناد فى النار : ياحنان يا منان نجنى من النار ، فيأمر الله ملكا فيخرجه حتى يقف بين يديه . فيقول الله عز وجل : هل رحمت عصفورا ؟ (أى لو كنت رحمت فى الدنيا ـ ولو عصفورا ـ لنفعتك رحمتك الآن)[٥] .

العاشر : أخرج الديلمى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " أنا أخاصم يوم القيامة عن اليتيم والمعاهد ومن أخاصمه أخصمه ـ أى أغلبه بالحجة "[٦] .
وأخرج جماعة أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " يقول الله : إن كنتم ترجون رحمتى فارحموا خلقى " .

---

(١) كنز العمال ٣ / ١٧٠ برقم ٦٠٠٨ ، ٦٠٠٩ وعزاه إلى حمزه بن يوسف السلمى ، وإلى ابن النجار عن عقبة بن عامر ، وإلى ابن عدى عن عائشة .
(٢) هو الحسن بن سفيان بن عامر الشيبانى (أبو العباس) له مسند فى الحديث وهو خراسانى الأصل والوفاة ت ٣٠٣ هـ .
(٣) الكنز ٣ / ١٦٦ برقم ٥٩٨٥ وعزاه الى أبى نعيم والبيهقى والحسن بن سفيان وابى الشيخ وهو حديث ضعيف .
(٤) الكنز ٣ / ١٦٧ وعزاه إلى الحكيم الترمذى عن أبى هريرة مرسلاً .
(٥) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس ٥ / ٤٩٦ عن أنس .
(٦) عزا المؤلف هذا الحديث إلى الديلمى فى مسند الفردوس ولم أجده فيه . ووجدته فى كنز العمال ٣ / ١٧٢ برقم ٦٠٤١ بلفظ " أنا خصيم ... الخ " معزوا الى الديلمى أيضا عن ابن عمر .

رحمنا الله برحمته ،وأسبغ علينا من جلائل نعمته ،ولطائف حكمته ،ودقائق
معرفته بمنه وكرمه . آمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

* * * * * *

ووافق الفراغ منه نسخه يوم الأربعاء المبارك رابع رجب الخير سنة واحد وتسعين
وألف(٤ رجب سنة ١٠٩١ هـ) على يد كاتبه الفقير إلى مولاه الغني : أحمد ناصف
الشوسري الأحمدي . غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين .

انتهى تحقيق هذا الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه في آخر ساعة من شهر
ديسمبر عام ١٩٩١ قبل منتصف ليلة أول يناير ١٩٩٢م الموافق للرابع والعشرين من
جمادى الاخرة ١٤١٢هـ بسلطنة عمان . وكنت قد بدأت في هذا التحقيق قبل عام
ونصف عام . ولله الحمد أولا وآخرا .

٣١/١٢/١٩٩١

المصـــادر والمراجـــع

اولا : المصادر :

١ــ أبو داود السجستانى ، سنن أبى داود . القاهرة : الدار المصرية اللبنانيـــة ١٩٨٨م .

٢ــ ابو نعيم الاصفهانى ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . ط٢ . بيـــروت : دار الكتاب العربى ، ١٣٨٧ هـ .

٣ــ أحمد بن حنبل ، المسند . بيروت : دار الكتب العلمية . د .ت

٤ــ ابن حجر العسقلانى ، تهذيب التهذيب . بيروت : دار الفكر . ١٩٨٥ .

٥ــ ________ ، تقريب التهذيب . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيـــف . بيـــروت : دار المعرفة . د .ت

٦ــ ابن حجر الهيتمى ، الخيرات الحسان فى مناقب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان . نشره الشيخ خليل الميس . بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٩٨٣ .

٧ــ ابن حزم ، المحلى بالآثار ، جـ٧ . تحقيق عبد الغفار البندارى . بيـــــروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨ .

٨ــ ابن خلكان ، وفيات الأعيان . باشراف احسان عباس . بيروت : دار صادر ، ١٩٧٧ .

٩ــ ابن العماد الحنبلى ، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب . بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٩ .

١٠ــ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . بيـــــروت : المكتبة العلمية . د .ت .

١١ــ البخارى ، الجامع الصحيح . بشرح ابن حجر العسقلانى المسمى "فتح البارى" باشراف عبد العزيز بن باز . بيروت: دار المعرفة . د .ت

١٢ـ الترمذى ، سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ، بيروت : دار الفكر، د ٠ت

١٣ـ الحاكم النيسابورى ، المستدرك على الصحيحين ٠ تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلى ، بيروت : دار المعرفة ، د ٠ت

١٤ـ الدارمى ، سنن الدارمى ، بعناية محمد حمد دهمان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د ٠ت٠

١٥ـ الداودى ، طبقات المفسرين ، مجلدان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د ٠ت

١٦ـ الديلمى ، الفردوس بمأثور الخطاب ٠ تحقيق السعيد بسيونى زغلول ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦٠

١٧ـ الذهبى ، تذكرة الحفاظ ، بيروت : دار احياء التراث العربى ، د ٠ت

١٨ـ ـــــ ، ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ٠ تحقيق على محمد البجاوى ، بيروت: دار المعرفة ، د ٠ت

١٩ـ السبكى ٠ طبقات الشافعية ٠ القاهرة : مكتبة البابى الحلبى ، ١٣٨٣هـ ٠

٢٠ـ السرخسى ، المبسوط ٠ بيروت : دار المعرفة ٠ د ٠ت مجلد ٨ ـ جـ ١٦٠

٢١ـ عبد بن حميد ، المسند ٠ القاهرة : مكتبة السنة ، ١٩٨٩٠

٢٢ـ علاء الدين المتقى الهندى ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ٠ بشرح الشيخ بكرى حيانى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٩٠

٢٣ـ القضاعى ، مسند الشهاب ، ط٢ ، بتحقيق حمدى السلفى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦٠

٢٤ـ مالك بن أنس ، الموطأ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة : دار الكتاب المصرى ، د ٠ت

٢٥ـ مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، بشرح النووى ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٣٠

٢٦_ النسائى ، سنن النسائى ، بشرح السيوطى ، القاهرة : دار الحديث ، ١٩٨٧

٢٧_ الهيثمى ، مجمع الزوائد ، بيروت : دار الكتاب ، ١٩٦٧ .

ثانيا : المراجـــع :

١_ أحمد شلبى ، التربية والتعليم فى الفكر الاسلامى ، ط٩ (القاهرة : مكتبـــة النهضة المصرية ، ١٩٨٧) .

٢_ خير الدين الزركلى ، الأعلام ، ط ٦ ، بيروت : دار القلم ، ١٩٨٦ .

٣_ على سامى النشار ، مناهج البحث عند مفكرى الاسلام واكتشاف المنهج العلمى ، ط ٣ ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤) .

٤_ عمر الشيبانى ، مناهج البحث الاجتماعى (بيروت : دار الثقافة ، ١٩٧١) .

٥_ محمد ناصر الدين الألبانى ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، الرياض : مكتبة المعارف ، ط٢ ، ١٩٨٨ .

٦_ محمد بن يوسف اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج١٠ ، ط٣ (جدة : مكتبة الارشاد ، ١٩٨٥) .

٧_ مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهى العام ، ج٢ ط١٠ ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .

٨_ هشام نشابة ، التراث التربوى الاسلامى فى خمس مخطوطات (بـــيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٩) .